RAGIP PAŞA
2295

MİLLİ E... RAGIP P... MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2295

نورد
٢٧٠

فهرس المطالب الواقعة في هذه الحاشية

٢	شرط لزوم مطابقة الخبر للمبتدأ	..	الواحد في الهامش
٢	بيان معنى العبارة	٢٤	بيان استحالة القسم الرابع من الوضع
٤	معنى الخارج في تعريف الحمل الايجابي	٢٦	بيان تحقق الوضع الخاص لموضوع له
٤	تقرير استعارة هذه	..	خاص مع عموم آلة الملاحظة في
٥	اذا دار الضمير او الصفة بين المضاف والمضاف اليه	..	تسمية الاولاد قبل الرؤية
٥	مبحث تعريف الفائدة	٢٦	وذلك بان يعقل امر مشترك تقرير
٧	بيان امارة كون قيد الحيثية للاطلاق	٢٧	الاستعارة في ذلك من وجهين
.	او للتقييد او للتعليل وبيان ان كونها	٢٧	لفظ مشترك هل هو اسم فاعل او اسم مفعول
.	للاطلاق عند كونها عين المحيث اكثري لا كلي	٢٧	تقرير الاستعارة اذا استعمل الاخبار
٨	دليل اعتبار الحيثيات في كل من تعارف الفائدة	..	في معنى الانشاء
.	والغاية والغرض والعلة الغائية	٢٩	استعمالات كلمة التوهم والابهام
١٢	في مقام التفسير يلزم ستة اشياء	٣٠	بيان الاختلاف بين الفريقين في القسم
١٣	مادة الالف والنون اذا وقعت عن اسم	..	الثاني من الوضع
..	معنى قد تكسر وقد تفتح	٣١	بيان التوفيق بين الفريقين وبيان انواع المغايرة
١٥	التاء للنقل يكون مجازا وتقرير استعارته	٣٢	الاتحاد الخارجي لازم في الحمل الايجابي
١٧	مبحث المقدمة	..	لا السلبي لكن يلزم في السلبي ملاحظة
١٧	اللفظ قد يوضع لشخص بعينه	..	الاتحاد ليفيد النفي
١٧	اذا اجتمع شيئان احدهما اعرف من الآخر	٣٢	كلية الوضع بسبب كلية آلة الملاحظة
١٩	تعريف اللفظ	٣٦	تنبيه
٢١	تقرير الاستعارة في المضارع المستعمل في الماضي	٣٩	الفرق بين اللفظ الموضوع لمتشخصات
٢٢	في اقسام الوضع احتمالات اخر	..	بوضع كلي وبين الالفاظ المشتركة
٢٣	بيان جريان الاقسام الثلثة	٤٠	التقسيم
..	في الوضع النوعي وامثلته	٤١	تقرير استعارة الفاء اذا كان للتعقيب الرتبي
٢٤	بيان انحصار الوضع النوعي في القسم	٤٢	اذا كان المضاف اعم فالعائد في الخبر

.. الى المضاف اليه عائد الى المضاف بحسب الحقيقة
٤٣ التقسيم بحسب الاجمال والتفصيل ثلثة
٤٥ بيان النسب بين الحاصل فى العقل والمفهوم
.. والمدلول والموضوع له والمعنى
٤٦ الفرض يجئ المعنيين
٥٠ بيان تعريف اسم الجنس على مذهب النحاة
.. وعلى مذهب اهل البيان
٥١ الذات يطلق على معان ثلثة
٥٢ معنى القيام بالغير
٥٥ لم اعتبرت النسبة فى الفعل من جانب الحدث
.. وفى المشتق من جانب الذات
٥٧ العائد فى الجملة الواقعة خبرا قد يكون
.. لام العهد وقد يكون وضع الظاهر
.. موضع الضمير
٥٧ نسبة المتشخص والكلى الى الوضع مجاز عقلى
٥٨ وضع علم الاجناس من قبيل الوضع الخاص
.. للموضوع له الخاص عند المص ومن قبيل
.. الوضع العام للموضوع له العام عند الشارح
٥٩ تقرير الاستعارة فى لفظ فى اذا استعمل فى السببية
٦٠ الاعتراض على تعريف الضمير بدخول المعرف
.. بلام العهد فيه والجواب عنه
٦١ فى الضمائر المستترة ستة مذاهب
٦١ بيان الاعتراض على تعريف الضمير واسم
.. الاشارة والموصول والجواب عنه
٦٥ بيان وضع اسماء حروف المبانى
٦٥ بيان اسماء الكتب
٦٥ الخاتمة
٦٧ الف الجمع بمنزلة العاطفة بين المتعاطفات
٦٧ التنبيه الاول
٦٧ كون الشئ اذا اعيد معرفة عين الاول اكثرى
٧٠ المركب من المستقل وغيره قسمان
٧٠ التنبيه الثانى
٧٢ بيان لزوم الاستدراك والدور فى فى ذلك والجواب عنه
٧٥ التنبيه الثالث
٧٦ اسؤلة واجوبة نافعة مفيدة جدا
٧٨ بيان ان المجاز فى لفظ دون لم كان بمراتب
.. ثلث وتقرير المجاز فيه
٧٩ التنبيه الرابع
٨١ تقرير الاستعارة فى لفظ فى المستعمل فى معنى السببية
٨٣ طريق وضع الباء للالصاق
٨٤ النسبة الحكمية متحدة فى الموجبة والسالبة
.. عند المتأخرين ومتعددة فيهما عند المتقدمين
٨٦ الاعتراض على كون مجموع معنى الفعل
.. غير مستقل والجواب عنه
٨٧ الاعتراض على عدم كون مجموع الفعل
.. والفاعل محكوما عليه ومحكوما به والجواب عنه
٨٨ اعتراض آخر على كون مجموع الفعل والفاعل
.. غير صالح لان يكون محكوما عليه
.. ومحكوما به والجواب عنه
٨٩ تبعية النسبة فى الملاحظة لا تنافى

.. مقصوديتها فى الافادة
٨٩ التنبيه الخامس
٩٠ النسبة المعتبرة فى مفهوم الفعل بمعنى الوقوع
.. والثبوت لا بمعنى الاثبات
٩١ المراد بالحدث الذى هو جزء مفهوم الفعل ما صدق
.. عليه الحدث لا مفهومه حتى يلزم استدراك النسبة
٩١ الاعتراض بانه اذا كان الفعل موضوعا للنسبة
.. القيامية يلزم خروج الفعل المجهول
.. عن تعريف الفعل والجواب عنه
٩٢ التنبيه السادس
٩٣ اذا اريد باسم الجنس الماهية يكون مجازا على
.. مذهب من قال بوضعه للمفرد المنتشر ويحتمل
.. ان يكون حقيقة واذا اريد به الفرد المعين يكون
.. مجازا على مذهب من قال بوضعه للماهية
.. ويحتمل ان يكون حقيقة
٩٤ الاعتراض بانه اذا وضع اسم الجنس لغير
.. معين ثم حصل التعيين يلزم جمع
.. المتنافيين والجواب عنه
٩٤ التنبيه السابع
٩٦ الاعتراض بلزوم الدور فى الموصول والجواب عنه
٩٧ التنبيه الثامن
٩٨ اعادة الشئ معرفة فى مادة لم يكن فيها
.. التباس فى مرجع الضمير تدل على المغايرة
٩٨ فى الفعل احتمالات سبعة وهو باعتبارها
.. لا يكون محكوما عليه وان كان محكوما به فى بعضها
٩٩ بيان الوضع الغير القصدى
١٠٠ الاعتراض على اثبات الوضع الغير القصدى والجواب عنه
١٠٢ التنبيه التاسع
١٠٢ الزمان المعتبر فى مفهوم الفعل معين بتعين
.. نوعى لا شخصى
١٠٢ غير المستقل لا يكون كليا
١٠٢ سبب تقديم المشبه به فى امثال قولهم
... كمان ذلك كذا هذا كذا
١٠٢ الفعل بتمام معناه مستقل على القول
... بوضعه لنسبة الحدث الى فاعل ما
١٠٣ اذا كان الفعل موضوعا للنسبة
.. الى فاعل ما لا يلزم التجريد
.. او التأكيد فى الاستعمال
١٠٣ فرق النسبة فى الوضعين
.. فى الفعل
١٠٤ الفعل باعتبار جزء معناه وان
.. امكن كونه مخبرا عنه لكنه
.. خلاف وضعه
١٠٥ التنبيه العاشر
١٠٥ فى ضمير الغائب مذاهب ثلثة
١٠٦ التنبيه الحادى عشر
١٠٨ التنبيه الثانى عشر

تم الفهرس بعون الله الملك
المقدس

فى غرة رجب سنه ١٢٩٠

علم وضعدن مولانا قاضی عضدك رسالهٔ نافعهٔ مشهوره‌سی
اوزرینه علماء مدققیندن علی قوشجی مرحومك تألیف ایلدیكی
شرح عسیر الفهم وكثیر النفعه اعاظم فضلادن حافظ
سید خواجه‌نك یازمش اولدیغی حاشیهٔ جلیله بوكره
اساتذهٔ كرامدن شوكت افندی مرحومك حاشیهٔ مذكوره‌نك
خدشه‌بخش اذهان اولان نقاط مهمه وصعب الفهم محللرینی
یازمش واستاذدن مستغنی قیله‌جق درجه‌ده كشف
وایضاح ایتمش اولدیغی قیودات وتعلیقات ومرحوم كریم
افندینك دخی تعلیقاتی منضم وغایت مصحح اوله‌رق
معارف نظارت جلیله‌سنك
۹۰۲ نومرولی رخصتنامه‌سیله
طبع اولنمشدر
سنه ۱۳۰۵

۲۲۲
م

صاتیله‌جق محللر حكاكلر چارشوسنده ۲۷ نومرولی
روسچق امین افندینك دكاننده بروسه‌ده حافظ عزیز
افندی دكاننده قواله‌ده محمود افندینك دكاننده
قونیه‌ده حاجی احمد افندینك دكاننده صاتلقده‌در

علم وضعدن مولانا قاضی عضدك رسالهٔ نافعهٔ مشهوره‌سی اوزرینه
علماء مدققیندن علی قوشجی مرحومك تألیف ایلدیكی شرح عسیر الفهم
وكثیر النفعه اعاظم فضلادن حافظ سید خواجه‌نك یازمش اولدیغی
حاشیهٔ جلیله بوكره اساتذهٔ كرامدن شوكت افندی مرحومك حاشیهٔ
مذكوره‌نك خدشه‌بخش اذهان اولان نقاط مهمه وصعب الفهم محللرینی
یازمش واستاذدن مستغنی قیله‌جق درجه‌ده كشف وایضاح ایتمش
اولدیغی قیودات وتعلیقات ومرحوم كریم افندینك دخی تعلیقاتی منضم
وغایت مصحح اوله‌رق معارف نظارت جلیله‌سنك
نومرولی رخصتنامه‌سیله طبع اولنمشدر

R.Y
2647

نـ المناسب للمناسبة ان يكون لفظ الرسالة ههنا عبارة عن المعانى اذ المراد بها ههنا هو المناسبة المعنوية الحاصلة بحسن ترتيب المعانى حتى يحصل بها الاتحاد الاعتبارى والمناسبة المعنوية لا تكون الا بين المعانى نعم يجوز ان يكون عبارة عن الالفاظ يقدر مضاف او يتجوز بنسبة حال المدلول الى الدال شوكت =

نـ يعنى ان المشار اليه وان كان فوائد كثيرة فى ذاته لكن تضبطها جهة وحدة تصير بها شيئاً واحداً وحدة اعتبارية وتلك الجهة اما ذاتية وهى الوضع بحسب الكلية والجزئية ههنا واما عرضية وهى معرفة الاوضاع ههنا فبكلتا الجهتين او احديهما طرى عليها الوحدة فللاشارة اليها افراد الفائدة =

حاشية جديده على قوشى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال القاضى العضد رح (هذه فائدة) افردها مع ان المشار اليه فوائد للاشارة الى كمال المناسبة بين اجزاء الرسالة حتى كأن الكل شئ واحد او الى الوحدة [2] الطارية من جهة الوحدة او الى انها سهلة التناول [3] او للمطابقة لافراد هذه وعلى الكل تنوينها للتقليل وللتعظيم [4] (قوله المشار اليه) معناه الشئ الذى اشير اليه فتذكير ضمير اليه باعتبار لفظ اللام [5] ومعناه وهو الشئ فان قيل لم يوجد المطابقة بين المبتدأ وهو اللام بمعنى الموصول والخبر وهو العبارات وهى مؤنثة فيقال ههنا ليست بلازمة لعدم شروط اللزوم وهو اشتقاق الخبر [6] وضميره العايد الى المبتدأ وعدم مساوات تذكير الخبر وتأنيثه والكل منتف [7] ههنا (قوله) بهذه اى بلفظة هذه ويمكن ان يراد معناها ويشار بها الى لفظة هذه فى المتن ففيه لطافة (قوله) العبارات جمع العبارة وهى فى اللغة اما بمعنى العبور والانتقال واما بمعنى التعبير والتفسير وفى العرف اللفظ فعلى الاول تسمية اللفظ بالعبارة تسمية السبب باسم المسبب لكون اللفظ سببا لعبور المخاطب الى معناه وعلى الثانى كذلك لكون اللفظ سببا لتفسير المتكلم لمعناه للمخاطب وانما خص الاشارة

وهو مذكر

وكونه وحكم المشتق ككونه ظرفا مستقرا او اسما مقيسوما =

نـ [3]
وهو لغة الاخذ باليد فهو ههنا مجاز عن الوصول اليها بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم وفائدته الاشارة الى ظهور وسهولة الوصول اليها كانه الوصول باليد ثم اضافة السهلة الى التناول اضافة الصفة الى فاعلها كالاضافة فى هند حسنة الوجه =

نـ [4]
ولا تنافى بينهما لان التقليل بحسب العدد والكمية كالتكثير والتعظيم بحسب المنزلة والرتبة كالتحقير =

وهذه النكتة باعتبار اللفظ بخلاف النكت الثلث السابقة فانها باعتبار المعانى =

نـ [5]
اى الالف واللام للموصول لان الموصول هو مجموعهما بلا اختلاف كما فى لام التعريف الا انه رام الاختصار فيه وفيما يأتى مع ظهور المراد ثم لا يخفى ان الشئ هو معنى الذى يجئ بمعنى التى وبمعنى مثناهما ومجموعهما كما بين فى محله فالقرينة على كونه بمعنى الذى تذكير ضمير اليه مع افراده لا غير فلو كان تذكيره باعتبار معناه لزم الدور الا ان يقال ان الموقوف على تذكير الضمير هو العلم بكونه بمعنى الذى والموقوف عليه له نفسه =

نـ لان العبارة فى الاصل مصدر لا يحتمل الضمير ويستوى فيه المذكر والمؤنث =

نـ من مجموع الالفاظ ومعانيها او مجموع المعانى والنقوش او مجموع الفاظ والنقوش او مجموع الثلثة فهذه احتمالات سبعة ذكرها المحقق الشريف فى بعض كتبه لاسماء الكتب واسماء اجزائها واختار منها الالفاظ = نـ لان القراءة انما تتعلق بالالفاظ وحدها لا بالمعانى ولا بالنقوش وكون القرأن عبارة عن كتاب الله تعالى مما اجمع عليه ائمة التفسير والاصول = نـ (قوله وكان الالفاظ) وفيه شقان آخران احدهما ان يكون المشار اليه الالفاظ التى تكلم بها غير المص وجائز بل واقع بان تخيلها المص فكتبها ثم قرأها احد عليه فقال هذه فائدة مشيراً الى مقروة الغير نعم يقال على بيانه ح ايضا يلزم ح ان لا يكون تلك الالفاظ على تقدير ان يقرئها المص فائدة وباطل وثانيهما ان يكون الفاظ التى تكلم بها المص وغيره كلاهما ويلزم على بيانه على هذا التقدير ايضا ان لا يكون الالفاظ التى تكلم بها احدهما فقط فائدة وهو ايضا باطل تركهما المحشى لظهور حالهما مما ذكره الفاضل المرحوم عبد الكريم الايلبصانى

نـ
اقول هذه الملازمة مبنية على امور اذا اختل واحد منها اختلف الملازمة احديها كون المص قارئا لها بعد تخيلها على طبق معانيها المرتبة فى ذهنه ولا يخفى انه غير لازم الا ان يراد بالتكلم اعم من مجرد التخيل وثانيها كون تلك الالفاظ متبدلة بتبدل متكلميها على ما هو التحقيق كما يبينه وهو ظاهر وثالثها القول بمفهوم اللقب فيلزم المصير الى قول من قال باعتباره فى اعتبارات الكتب باتفاق منا ومن الشافعية بناء على ان المص حنفى والله تعالى اعلم ورابعها كون المراد من الفائدة الفائدة المطلقة وكون حملها على المشار اليه حقيقية عقلية واما على تقدير كون المراد بها الفائدة المعتد بها وكون حملها عليه مجازا فى الاسناد كما سيأتى فلا يتم الملازمة اذ يجوز ان يشار الى شخص الالفاظ التى تكلم بها المص ويسند الفائدة مجازا الى نوع المعانى الذى هو مدلولها فان هذا النوع كلى صادق على مدلولات الالفاظ التى تكلم بها غير المص ايضا وخامسها كون ثبوت الفائدة للمشار اليه لازما لوجوده الخارجى وتشخصه لا لازما لماهيته لان افراد ماهية نوعية واحدة لا تختلف فى لوازمها على ما تقرر فى الحكمة مع ان الظاهر ههنا هو الثانى بل هو المتعين الا ان يراد بقوله لم تكن الالفاظ آه لم تكن محكوما عليها بالفائدة لكنه مع بعده لا يلائم قوله وهذا خلف فالاولى والاخصر ان يقول فى التعليل اذ الغرض وصف نوعه بالفائدة دون شخص من اشخاصه لينحصر الترغيب وهذا القدر كاف فى المقام الخطابى هذا تحقيق المقام بعون الملك العلام =

نـ [5]
قوله كلية) واذا كان الكتب والوسائل عبارة عن الالفاظ على المختار والالفاظ كلية على التحقيق كان اسامى الكتب والرسائل من قبيل الاعلام الاجناس كما هو التحقيق واعترض عليه بانه يلزم من كلية الالفاظ كون اساميها اعلاما لم يجوز ان تكون اسماء اجناس ودفع بقول المصنفين فى اوائل كتبهم وسميته بكذا لان التسمية ظاهرة فى وضع العلم كذا فى اطراف التهذيب عبد الكريم

الاشارة بهذه بالعبارات دون النقوش او المعانى او غيره [1] ذلك لان كتب والوسائل عبارة عن الالفاظ فى المختار فيناسب الاشارة اليها فان قيل كما يقال قرأت الكافية يقال فهمت الكافية واشتريت الكافية فما وجه المختار فيقال كتاب الله تعالى عبارة عن الالفاظ لقوله [2] تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرأن وللاجماع فالظاهر المناسب مطابقة سائر الكتب الى القرأن فى كونها عبارة عن الالفاظ (قوله) الذهنية صفة [3] للعبارات وكونها ذهنية لكونها كلية لان المشار اليه بهذه الالفاظ المطلقة سواء تكلم بها المص او غيره لانه لو لم يكن الفاظا مطلقة وكان الفاظ [3] التى تكلم بها المص لم تكن [4] الالفاظ التى تكلم بها غيره فائده وهذا خلف والالفاظ المطلقة كلية [5] على التحقيق وهو كون الاعراض متبدلة بتبديل المحال لكونها تابعة لها فى الوجود والتشخص والكلية غير موجودة فى الخارج عند التحقيق على ما تقرر فى موضعه فالعبارات ذهنية وفائدة التقييد بالتى آه على هذا التقدير دفع [6] احتمال الكذب بالنسبة الى نفس الامر لا الى الخبرية فى قضية هذه فائدة لانها لو لم تقيد لزم حمل الخاص وهو فائدة آه على العام وهو الفاظ المطلقة المشار اليها بهذه على تقدير عدم التقييد وهو يحتمل الكذب كقولنا الحيوان انسان فانه يحتمل لجواز تحقق الحيوان المطلق فى ضمن غير الانسان فكذا الالفاظ المطلقة ههنا لجواز تحققها فى ضمن الفائدة المشتملة فقيد لدفع هذا الاحتمال وكونها ذهنية على المشهور وهو كون الاعراض كالجواهر غير متبدلة بتبدل المحال لعدم الوجود فى الكتابة والتلفظ وفائدة التقييد بالتى آه على هذا التقدير بيان الذهنية مع الفائدة الاولى على التقدير الاول لانه يكون معناه ح اراد كتابتها وبيانها ولم يكتب

واحتمال التجوز مشترك

اشارة الى الكبرى

مستنبط بقول كونها كلية

نتيجة

من ان وجود الكلى الطبيعى فى الخارج عبارة عن وجود افراده =

ولا يجاب ... الصلوة بتلفظها وان لم ينظر القارئ الى نقوشها ولم يعلم معانيها ولا يجب فى التجويد النظر الى النقوش ولا مجرد التأمل فى معانيها ولا مجموع النظر والتأمل =

نـ
فههنا حكمان على المشار اليه احدهما باعتبار المقيد وقد مر بيانه والآخر باعتبار القيد وهو المثبت ههنا =

... على هذا التقدير =

له وهو التردد في التقدم والتأخر فان قلت لا يجوز تأخرها اذ لو تأخر لزم تأخر الاجمال عن التفصيل وتنكير لفظ المقدمة والتقسيم والخاتمة لعدم سبق ذكرها والتالي بكلا شقيه باطل وكذا الملزوم فثبت انه لا معنى للتردد في التقدم والتأخر بل التقدم مجزوم فيقال لا نسلم بطلان الشق الاول كيف وهو موجود كما في فاء الفذلكة الداخلة على الاجمال بعد التفصيل على ان الكلام في التقدم والتأخر في التأليف ويقال انا لا نسلم لزوم تنكير المقدمة ونحوها على تقدير تأخر الدباجة بجواز ان يكون عنوان المقدمة ونحوها غير مكتوب حين كتب التفصيل ومكتوبا بعد كتابة الديباجة بعده كذا في حاشية على شرح العصام =

ولم يبين وعلى هذا التقدير يرد على الشارح تخصيص الاشارة بهذه بتقدير تقدم الديباجة وهو خلاف المشهور بين الشارحين بخلاف التقدير الاول في بيان الذهنية لان معنى التقييد ح اراد الكتابة والبيان سواء كتب وبين اولا فيشمل تقدير التقدم والتأخر فكذا الاشاره فان قيل اذا كان المشار اليه ذهنيا فلا يوجد الحمل الايجابي بين المبتدأ والخبر لان معناه اتحاد المتغايرين في الذهن خارجا فيقال لا نم عدم وجود الحمل كيف ومعنى الخارج في تعريف الحمل الايجابي اعم من الخارج المحقق او الموهوم كما في شريك الباري ممتنع وفي بعض النسخ وقع بدل الواو كلمة او فهي لمنع الخلو (قوله) نزلت منزلت المشخص آه جواب سؤال مقدر تقديره بان لفظة هذه موضوعة للمشخص المشاهد المبصر والعبارات الذهنية ليست بموجودة في الخارج فضلا عن المبصرية فلا يصح الاشارة بهذه وتقرير الجواب بان مصحح استعمال اللفظ في المعنى لو كان منحصرا في الوضع لورد السوال المذكور لانه لم يوجد ههنا لكنه لم ينحصر لان مصحح الاستعمال اما وضع ان استعمل اللفظ في الموضوع له واما علاقة ان استعمل اللفظ في غير المعنى الحقيقي وههنا وان لم يوجد المصحح الاول وهو الوضع لكن الثاني وهو العلاقة موجود فيصح الاستعمال بطريق المجاز وهو الاستعارة وتقريرها بالتركي كمال امتيازده عبارات متشخص مشاهد محسوس بالبصره تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى متشخص مشاهد محسوس بالبصره موضوع اولان هذه عبارتده استعمال اولندى استعارۀ مصرحۀ اصلية اولدى فان قيل عبارة المشخص المشاهد المخصوص تشتمل الاستدراك لان معنى المشاهد هنا هو المبصر وهو اخص من المحسوس اذ معناه المحسوس بالحواس الخمس الظاهرة فلا حاجة الى ايراد العام بعد ايراد الخاص فيقال

(حاشية: يشمل الاشارة ايضا تقدير التقدم والتأخر)

(حاشية: في قوله وبينات اجزائها)

(حاشية: اي في استعمال اللفظ هذا في العبارات الذهنية)

(حاشية: وبمعنى الواو الوصلية)

له حاصله ان لفظة هذه موضوعة للمبصر ولا شيء من العبارات الذهنية بمبصر فلفظة هذه ليست بموضوعة للعبارات الذهنية وكلما لم تكن موضوعة لها فلا يصح الاشارة بها اليها لكن المقدم حق فكذا التالي فحاصل السؤال معارضة تقديرية وحاصل الجواب منع الملازمة في شرطية القياس الاستثنائي =

٣ اما لكونها كلية والكلي موجود في الخارج واما لعدم الوجود في الكتابة والتلفظ =

٤ يقال شاهده اذا بالبصر كما في القاموس فالتقييد بهنا اما بيان للواقع او احتراز عما اذا استعمل مجازا في معنى المتيقن =

له اي هنا ولا بد منه ههنا احترازا عن المشاهد المستعمل في معناه الحقيقي اعني المبصر لكنه اعتمد على ظهوره =

له بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم ان قيل شهده اذا حضره وفاعل قد جاء بمعنى فعل كساف قلنا معنى المشاهد على هذا هو المشهود اي الذي حضره غيره لا الحاضر بناء على انه اسم مفعول واما جعله اسم فاعل فلا يساعده النقل والعقل اما الاول فقط واما الثاني فلبطا الفترح اخويه فان قيل ان المشهود بمعنى الذي حضره الغير يلزمه كونه حاضرا بالنسبة الى ذلك الغير بناء على ان الحضور يتحقق من الطرفين قلنا فقد آل الامر الى ما قلنا =

فيقال نعم لو حملا على المعنيين المذكورين وهو ممنوع بل حمل المشاهد على معنى الحاضر والمحسوس على معنى المبصر فلا استدراك (قوله) الموضوعة صفة للفظة هذه المضاف اليها الكلمة فان قيل ان المشهور اذا دار الصفة او الضمير بين المضاف والمضاف اليه فيصرف الى المضاف على ما هو الظاهر لكونه مقصودا والمضاف اليه يجيء لبيانه فكيف يكون لفظة الموضوعة صفة للمضاف اليه وهو لفظة هذه فيقال ان المشهور فيما كان المضاف غير لفظ كل او بعض وفيما لم يكن الاضافة من قبيل اضافة علم النحو وعلم الفقه والا فيصرف بحسب الظاهر الى المضاف اليه كما فيما نحن فيه (قوله) والفائدة ما حصلته الواو فيه عاطفة لهذه الجمله على جملة المشار اليه بهذه العبارات عطف القصة على القصة لاشتراكهما في بيان قول المص هذه فائدة (قوله) من علم اما متعلق بحصلته فيخرج من التعريف ما حصلته من الجاه والمنصب مع انه من افراد المعرف واما حال من ضمير المنصوب وبيان لما فيخرج نفس الجاه والمنصب مع انه من افراد المعرف فان قيل فيكون فاسدا لكونه غير جامع لافراد المعرف فيقال ذكر المال والعلم فيه لكونهما اشرف الفائدة محمول على التمثيل بقرينة ذكر الخير بدل العلم في بيان مأخذ الاشتقاق حيث قال مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال والخير ولفظ استحداث في هذا القول مضاف الى المفعول به غير الصريح على تقدير تعلق من الى حصلته في التعريف ومضاف الى المفعول به الصريح على تقدير كونها للبيان للمناسبة التامة بينهما وان قيل حمل التعريف على الفائدة يقتضي ان يكون المراد بها المعنى وحمل مشتق يقتضي ان يكون بها اللفظ لكون الاشتقاق من قبيل اوصاف الالفاظ فايهما يراد لا يراد الآخر لكونه جمعا بين المعنيين في اطلاق واحد في لفظ واحد وهو باطل فيقال انما يلزم البطلان اذا اريد المعنيان بطريق الحقيقة

(حاشية: لانه المقصود في تلك الصورة)

(حاشية: عطف تفسير)

(حاشية: صافة بيانية)

(حاشية: اذ الخير شامل لها ولغيرها)

(حاشية: بانه ح عموم المشترك وهو باطل عند المحققين =)

(حاشية: اي بين معنى استعمال اللفظ وبين العموم ...)

٣ على ان يكون المحسوس من احس اذ يقال احس اذا ابصر واسم المفعول الثلاثي قد جاء من افعل كالمحبوب من احب =

٤ او يقال ان المراد بها لفظها لكن بتقدير المضاف في الخير الاول اي اسم ما حصلته الخ او المراد بها معناها لكن يقدر مضاف في الخبر الثاني او يكون حمله عليها مجازا في الاسناد او يحمل ضميره على الاستخدام اي مشتق دالها =

ئد التعريف تنبيهى هو ما قصد به اختصار صورة مخزونة والتعريف اللفظى هو ما قصد به تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ اوضح منه في الدلالة فالمقصود من الاول اختصار صورة حاصلة في الذهن قبل ومن الثانى تعيين الموضوع له للفظ من الصور الحاصلة في الذهن فلا يكون المقصود منهما تعيين صورة غير حاصلة فلا يتوقف معرفة المعرف على معرفة التعريف حتى يلزم الدور فان قلت وان لم يتوقف معرفة المعرف على معرفة التعريف لكن حضوره في ذهن السامع والتفاته اليه يتوقف على حضور التعريف في ذهنه والتفاته اليه فاذا اخذ المعرف فيه يتوقف التعريف على المعرف ايضا في الالتفات قلت غاية ذلك التوقف في الحصول وهو لا يستلزم التوقف في الالتفات على ما حققه الدوانى في تعريف القضية من حاشية التهذيب =

ويقال ايضا ان معرفة المعرف بالكنه تتوقف على معرفة التعريف بالوجه فاللازم ح توقف معرفة المفيد بالكنه على معرفته بالوجه فلا يلزم توقف الشئ على نفسه حتى يلزم الدور كذا في حاشيته على العصام =

او اذا اريد احدهما بطريق الحقيقة والآخر بطريق المجاز وههنا ليس الامر كذلك لانه اريد المعنيان ههنا بطريق عموم المجاز (اى المعنى المراد بطريق عموم المجاز) وهو ههنا ما يطلق عليه لفظ الفائدة سواء كان مفهوم الفائدة او لفظ الفائدة فهذه الارادة صحيحة وعلاقة هذا المجاز العموم والخصوص وقرينته حمل الخبرين وفائدة الاستغناء عن ذكر الفائدة مرتين وان قيل لم عدل من التعريف المشهور وهو ما استفدته من علم او مال فيقال لاستلزامه الدور لان جهالة المشتق وتعريفه (وهو الفائدة هنا) باعتبار المأخذ وهو الفيد ههنا فلو عرف بما استفدت لتوقف معرفة استفدت على معرفة مأخذ الاشتقاق وهو الاستفادة ومعرفتها على معرفة الثلاثى وهو الفيد وهو المعرف بحسب الحقيقة فيلزم توقف معرفة الفيد على معرفته وهو الدور والجواب بحمل المعرف على الاصطلاحى وما وقع فى التعريف على اللغوى ليس بصحيح هنا لان الغرض تعريف معنى اللغوى وان صح الجواب بان التعريف تنبيهى او لفظى لكنه تكلف فلذا عدل عن المشهور (قوله) قبل اسم الفاعل آه فان قيل ذكر اسم الفاعل ههنا دون ما سبق يقتضى عدم كون ما سبق اسم الفاعل مع انه اسم الفاعل فيقال حذف اسم الفاعل من الاول بقرينة ذكره فى الثانى وحذف من الثانى لفظ مشتق بقرينة ذكره فى الاول فيوجد ههنا صنعة الاحتباك من علم البديع فلا اقتضاء فان قيل اذا كان لفظ الفائدة على التقدير الاول اسم الفاعل كان معناه محصلة اسم الفاعل لا ما حصلته معنى اسم المفعول فيقال ان الفائدة اذا اسندت الى غير المحصل كان اسنادها مجازا فالمعنى الحاصل للفائدة اسم الفاعل بملاحظة كون الاسناد مجازا ما حصلته آه والجواب بان اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول غير مرضى لانه ح تكون الفائدة مجازا لغويا وقوله فى اللغة (بعلاقة التشبيه) آب عنه لانه لا يبحث فيها من المعنى المجازى لان علم اللغة علم يبحث فيه

ئد
وفيه انه قد يبحث فى اللغة عن المعانى المجازية المشهورة التى صارت الالفاظ كانها حقيقة فيها فى عدم الاحتياج الى القرينة وانكار ذلك مكابرة على ان القول بانه لا يبحث فى اللغة عن المعنى المجازى وبانه يبحث فيها عن معانى الالفاظ بملاحظة كون الاسناد مجازا تحكم بحث كذا قيل ويمكن الجواب عن الاول ان البحث عن تلك المعانى المجازية فى علم اللغة استطرادى كما يشهد به تعريفه نعم اللغة قد تطلق على ما يعم اصلها وعرفها كما قالوا فى معنى اللفظ لكن المعنى فى عرف اللغة حقيقى ايضا لا مجازى والظاهر ان المحشى حملها على اصل اللغة ههنا =

ئد كان المعنى الحاصل فى عيشة راضية عيشة راضية منه

ئد اى موادها وهى حروفها المخصوصة المرتبة واحوالها هى اوضاعها التشخصية والبحث عنها عبارة عن حملها على المفردات وقوله بحسب متعلق بيبحث او بالاحوال فانها بمعنى اللواحق او صفة للاحوال وضمير معانيها راجع الى جواهر المفردات ومعانيها الاصلية هى المعانى التى وضعت تلك الجواهر لها اولا فيخرج به معانيها المجازية والمنقول اليها =

ئد وجه المنافاة ان هذا القول يدل على اشتقاق اسم الفاعل من الفعل الماضى واختياره والقول السابق يدل على اختيار اشتقاقه من المصدر والاختياران متنافيان =

فيه عن احوال جواهر المفردات بحسب معانيها الاصلية فان قيل كون اسناد الفائدة مجازا ينافى الى ما سيأتى من الشارح وهو قوله واما حمل الفائدة آه فالجواب الذى يقال انه غير مرضى فيقال الاسناد المجازى فى التوجيه باعتبار نسبتها الى الفاعل وانتفاء الاسناد المجازى (لعدم مناقاته له) كما فهم من قوله الآتى باعتبار نسبتها مع الفاعل الى المبتدأ فلا تنافى ولا رضاء بغير المرضى (قوله) من فاءدته بالتكلم ظاهره شامل لمذهب الكوفية والبصرية لانه يحتمل انه مشتق من فادته لا من مصدره (ولو بالواسطة) ويحتمل انه مشتق من فاءدته بالذات كما هو مذهب الامام الاعظم رح (ومذهب الجمهور انه مشتق من المضارع) وبالواسطة من مصدره والاحتمال الاول مذهب الكوفية والثانى مذهب البصرية فلا منافاة بين هذا القول وبين القول السابق وهو قوله مشتق من الفيد لان هذا القول على الاحتمال الاول غير مرضى عند الشارح كما دل عليه قوله قيل والقول الاول مرضى عنده فلا تنافى وعلى الاحتمال الثانى بيان الاشتقاق بالذات والقول الاول بيان الاشتقاق بالواسطة (قوله) اذا اصبت فؤاده بالخطاب على ما هو قاعدة التفسير باذا وهى كون الكلمة الواقعة فى التفسير مخاطبا اذا كان الكلمة الواقعة فى المفسر متكلما كما قال دده افندى (لانك تخاطبه اى بقوله اذا فعلت كذا) ومعنى اللغوى للفائدة على الثانى مصيبة مؤثرة فى الفؤاد للحسن واللطافة (قوله) وفى العرف اى العرف العام كما هو المتبادر من اطلاق العرف (قوله) المصلحة بمعنى المنفعة (ضد المفسدة) فيخرج المضرة من جنس التعريف (قوله) من حيث هى ثمرته ونتيجته كلمة من متعلق بالمترتبة وقيد الحيثية للاطلاق وفائدتها التعميم بمعنى سواء كانت تلك المصلحة مطلوبة للفاعل بالفعل وكان صدور الفعل لاجلها او لا ليتناول التعريف الى الغرض والعلة الغائية (نشر على ترتيب اللف) وان امكن الحمل على التقييد او التعليل لكن لم يفد التعميم المطلوب نصا لاحتمال كون معنى الحيثية على

ئد
ومما دل عليه قوله قيل عدم رضائه باشتقاقه من مهموز العين بمعنى الاصابة فى الفؤاد ايضا بناء على ان اشتقاقه من الاجوف اليائى بالمعنى الذى ذكره انسب بالمعنى اللغوى للفائدة والاظهر فيه ولانه مبنى على اعتبار ان الخير والمنفعة له تأثير فى الفؤاد فيؤدى الى نقل لا يختص وجهه بما استعملت فيه من الخير فان للشر ايضا تأثيرا فى القلب =

ئد
وهو ما يكون ناقله غير معلوم بالتعيين لا ما يكون ناقله جميع الناس فانه ممتنع =
وفى التفسير باى يجب ان يطابق ما بعدها لما قبلها فى التكلم والخطاب والغيبة =

ئد
ويجوز الاحتراز بالجنس اذا كان بينه وبين الفصل عموم من وجه لجواز ان يعبر الفصل جنسا والجنس فصلا وههنا كذلك لان المترتب على الفعل قد يكون مصلحة وقد لا يكون كما ان المصلحة قد تترتب على الفعل وقد لا تترتب =

ئد
فيه ان المقصود من ايراد قيود الحيثية فى تعارف الفائدة والغاية والغرض والعلة الغائية تمييز كل منها عن الآخر وتحصيل المغايرة فى المفهوم بينها مثلا المصلحة المرتبة على الفعل من حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ولا تسمى بهذا الاعتبار فائدة ولا غاية ولا علة غائية وقس عليه فقيود الحيثية كلها للتقييد ومع ذلك يكون الاولان اعم من الآخرين بحسب الذات كما لا يخفى وكون التعميم مطلوبا انما هو بالنظر الى الذات دونه مع الحيثية والا كان الفائدة قدرا مشتركا بين الثلثة وهو ظاهر البطلان وسياق كلامه كما سيأتى دليل ظاهر على ذلك التعميم فلا حاجة الى افادته نصا =

ـه انما يتم هذا لو كان قوله من حيث متعلقا بالمترتبة كما صرح به سابقا فيتسلط عليه الحصر المستفاد من فقط اما اذا كان متعلقا بالنسبة الحكمية بين المعرف والتعريف ويتسلط عليه ذلك الحصر فلا يتم اذ يكون المعنى ح ان كون الفائدة عبارة عن المصلحة المترتبة على الفعل منحصر على حيثية كون تلك المصلحة ثمرته ونتيجته ولا شك انها بهذا المعنى تتناول الغرض والعلة الغائية وان اشتمل كل منهما على الزائد لتحقق تلك الحيثية فيه مع كونه مصلحة مترتبة عليه غاية الامر ان الفائدة لا تطلق عليهما باعتبار ما اشتملا عليه من الحيثية الزائدة وانما تطلق باعتبار اشتمال كل منهما على حيثية كونها ثمرته ونتيجته والظاهر مما يأتي من كلام الشارح متعلقة بتلك النسبة بل صريح فيه وكذا عبارة الشريف في حاشية مختصر الاصول حيث قال كل مصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل وفائدة من حيث ترتبها عليه مع انه لو تعلق بالمرتبة لكان الحيثية داخلة تحت الاشارة في قوله وتلك المصلحة مع ان قول الشارح باختلافهما بالاعتبار واتحادهما بالذات ينافيه بخلاف ما اذا تعلق بتلك النسبة كما قلنا =

تقدير التقييد والتعليل من حيث هي ثمرته ونتيجته فقط فلا يتناول[١] لما ذكر لاشتماله على الزائد[٢] على مجرد كون المصلحة ثمرته ونتيجته بخلاف الحمل على الاطلاق لانه ينافي التقييد بفقط فيكون نصا في المطلوب وهو المطلوب فان قيل يقال اذا كان قيد الحيثية عين المحيث فهو للاطلاق (التعميم) كقولنا كل انسان من حيث انه انسان حيوان واذا كان غيره فان صلح للتعليل فهو له كقولنا كل انسان من حيث انه متعجب ضاحك والا فهو للتقليل كقولنا انسان من حيث انه ضاحك متعجب فههنا ليس عين المحيث لان الثمرة والنتيجة ليست مذكورة في المحيث وهو ظاهر فكيف يكون للاطلاق فيقال ان هذا القول ليس[٣] بكلي بل اكثري ويدل على حقيقة هذا الجواب كون الحيثية المذكورة في تعريفي الحقيقة والمجاز للتقييد او التعليل مع انها عين المحيث كما عرف في موضعه (قوله) على الاقدام بمعنى القدوم بمعنى الجرأة (لا بمعنى الحمل) والا فيكون معنا باعثة للفاعل على الاقدام حاملة له على الحمل فلا محصل له (قوله) وصدور الفعل اما منصوب[٤] معطوف على اسم ان وقوله لاجلها ظرف مستقر معطوف على خبره عطف الشيئين بحرف واحد وهو الواو ههنا على معمولي عامل واحد وهو ان ههنا واما مرفوع[٥] معطوف على خبر ان وقوله لاجلها ظرف لغو لصدور وعلى التقديرين فالعطف عطف تفسير للمعطوف عليه وهذان الاحتمالان هما الظاهران وان امكن غيرهما[٦] لكنه خلاف الظاهر (قوله) فالفائدة آه الفاء متفرع على التعريفات[٧] المستفادة باعتبار الحيثيات المذكورة في التقسيم (يعني مدخول الفاء و... الاسناد المجازي) (قوله) متحدان بالذات معناه متحدان بحسب الافراد يعني كلما صدق عليه الفائدة صدق عليه الغاية وبالعكس (قوله) مختلفان بالاعتبار اي باعتبار الحيثية يعني بحسب المفهوم من حيث هو هو (قوله) (اي العكس اللغوي) ايضا كناية عن الاتحاد بالذات (قوله) كذلك كناية عن الاختلاف بالاعتبار قوله لان الحيثيتين

(كونه نصا في المطلوب)

(لانه يكون مجرورا معطوفا على انها)

ـه
وهو كون تلك المصلحة مطلوبة للفاعل بالفعل او كون صدور الفعل لاجلها =

ـه
ولا يخفى ان يكون المصلحة ثمرة الفعل ونتيجته عبارة عن ترتبها عليه فقيد الحيثية ههنا عين المحيث اذ الاعتبار في العينية بالمعنى ولا يجب العينية في اللفظ حتى اذا قيل كل انسان من حيث انه بشر حيوان يكون قيد الحيثية للاطلاق فاذا حمل قيد الحيثية ههنا على الاطلاق كما اختاره فلا حاجة الى هذا الجواب وانما يحتاج اليه اذا حمل على التقييد كما هو التحقيق =

ـه
ولا يقال انه مرفوع معطوف على محل اسم ان اذ لا يجوز العطف على محل اسم ان المفتوحة فانها لما عرفت معنى الجملة لا يصح فرض عدمها =

ـه
الصواب ان يقال واما مرفوع على مبتدأ وقوله لاجلها ظرف مستقر خبر والجملة معطوفة على خبر ان اذ لا يصح حمل الصدور على المصلحة التي اسم ان بخلاف الجملة فانها يصح حملها على المصلحة كما لا يخفى الا ان يقدر مضاف اي ذات صدوره آه =

ـه
قوله على التعريفات) يعني اذا كان تعريف كل واحد من الاربعة على وجه المذكور يكون اختلاف الفائدة بالاعتبار لا بالذات وكذا اختلاف الغرض والعلة الغائية توضيحه المترتب على الفعل سواء لم يكن ما لاجله الاقدام وكان يقال له الفائدة والغاية فالفائدة تقال من حيث ان المترتب ثمرة الفعل ونتيجته والغاية تقال من حيث انه على طرف الفعل ونهايته والثاني وهو ما لاجله الاقدام يقال له الغرض والعلة الغائية فالغرض يقال من حيث انه مطلوب للفاعل بالفعل والعلة الغائية تقال من حيث ان صدور الفعل لاجلها عبد الكريم ـه قوله ايضا اي كان الفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فالكاف يفيد تشبيه الاول بالثاني وايضا بالعكس فلا استدلال قوله كذلك كناية عن الاتحاد والاختلاف بالاعتبار هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام =

ـه انما اتى ههنا بكلمة قد لان التلازم قد يكون بين شيئين بحسب الصدور ولا يقتضي مساواتهما في الصدق كما في الابوة والبنوة ونحوهما =

لان الحيثيتين اه دليل للامور الاربعة المذكورة على سبيل التنازع لان معناه لانهما سواء كانتا بين الغاية والفائدة او بين الغرض والعلة الغائية متلازمان والتلازم يقتضي المغايرة بين الملزوم واللازم ولو اعتبارية كما ههنا وقد يقتضي[١] المساواة في الصدق كما ههنا فقد ثبت الدعاوى الاربعة بهذا الدليل وبيان التلازم ظاهر (قوله) ودليل اعتبار آه جواب سؤال مقدر تقديره انما ثبت الدعاوى المذكورة بالدليل المذكور لو ثبت اعتبار الحيثيات في الامور الاربعة وهو ممنوع وتقرير الجواب ان صواحب عرف العام اضافوا[٢] الغرض الى الفاعل فيقولون غرض الفاعل من هذا الفعل كذا واضافوا العلة الغائية الى الفعل فيقولون علة غائية الفعل مثلا فلذا اعتبر حيثية كون المصلحة مطلوبة للفاعل في الغرض وحيثية كونها صدور الفعل لاجلها (او علة الفعل الغائية) في العلة الغائية واضافوا الفائدة والغاية الى الفعل فيقولون فائدة الفعل كذا او غايته كذا فلذا[٣] اعتبر حيثية كون المصلحة ثمرة الفعل ونتيجته في الفائدة وحيثية كونها على طرف الفعل في الغاية ولكن اضافتهم الفائدة والغاية الى الفعل ظاهرة فلذا ترك بيان الاضافة فيهما (قوله) فيما اعتبرت فيه ضمير اعتبرت راجع الى الحيثية وفي بعض النسخ فيما اعتبر فيه فنائب فاعل اعتبر اما ضمير راجع الى الحيثية بتأويل[٤] ان مع الفعل يعني ان يحيث واما ضمير راجع الى المصدر اعتبر واما فيه (قوله) الغرض منصوب مفعول به للاضافة (يعني الضمير المجرور) (قوله) والعلة اما منصوب معطوف على الغرض فقوله بالعكس على هذا اما متعلق بالاضافة بواسطة العطف فالباء بمعنى الى واما ظرف مستقر حال من العلة الغائية واما مرفوع مبتدأ فقوله بالعكس على هذا ظرف مستقر خبره (فالباء للملابسة) والجملة حال من الغرض (قوله) فالاولان الفاء جواب لشرط محذوف والتقدير هكذا اذا عرف النسبة بين الاولين او بين[٥] الاخيرين بالاتحاد

ـه
والسبب في تخفيفهم اضافة كل من الغرض والعلة الغائية الى ما اضيف اليه ان الغرض بمعنى المقصود والقصد انما يتصور من الفاعل بخلاف العلة الغائية فانها بالنسبة الفعل والايجاد =

ـه
ولا يخفى ان مجرد اضافتهم الفائدة والغاية الى الفعل لا يقتضي اعتبار كل حيثية من الحيثيتين الاولين فيما اعتبرت فيه بل ذلك هو مع رعاية المناسبة بين المعنى اللغوي والعرفي وفيه انها مرعية في اعتبارهما في الاخريين ايضا =

ـه
ولك ان تقول لا اعتداد بتأنيث ما لا معنى له بدون التاء فيجوز تذكير الضمير الراجع اليه =

ـه
لمنع الخلو وانما اتى باو مع الظاهر هو الواو كما في بعض النسخ دفعا لتوهم كون بين الثانية زائدة معادة وكون النسبة بين الاولين والاخرين كالنسبة الآتية ولذا اتى بالواو في الآتي =

(١) اى فالقول الاولان آه فالفاء على بيان المحشى لتفريع هذا القول لا لتفريع حكم العموم المطلق فانه لا يلزم مما قدره فالاظهر ان الفاء ههنا لتفريع الحكم بالعموم المطلق فالتقدير هكذا اذا اعتبر في الاولين الحيثيتان الاوليان وفي الاخيرين الحيثيتان الاخيرتان وعرف حقيقة كل من الحيثيتين فالاولان اعم آه فعلى هذا يكون قوله اذ ربما يترتب آه علة التفريع لا علة اعم =

الذاتى والاختلاف الاعتبارى واريد النسبة من جهة اخرى بين الاولين والاخيرين فالاولان آه (قوله) اذ ربما يترتب كلمة اذ علة لاعم (قوله) لا تكون مقصودة كالاستظلال المترتب على غرس شجرة الثمر لان المقصود من الغرس هو الثمر لا الاستظلال فيكون فائدة وغاية ولا يكون غرضا وعلة غائية[٢] فيكون الاولان اعم من الاخيرين (قوله) واما حمل آه الواو فيه عاطفة لهذه الجملة على مقدرة تقديرها اما حال هذه وحال الفائدة ما ذكر فالمقدرة[٣] عديل لاما المذكورة (قوله) لغة وعرفا تمييز من النسبة الاضافية لحمل الفائدة والتقدير حمل شيء الفائدة من جهة اللغة والعرف يعنى بشيء الفائدة من جهتهما معناه اللغوى والعرفي فالوثوق تقديمهما على لفظ حقيقة الا انه اخرهما ليكون الحكم بحقيقة على الحمل مطلقا ومجملا ثم يكون مقيدا ومفصلا فيتحقق الاجمال (اذا كانا تمييزا من تلك النسبة الاضافية) اولا والتفصيل ثانيا فيكون اوقع في النفوس (قوله) اذ العبارات تعليل[٤] لنسبة حقيقة الى حمل الفائدة (قوله) في نفسها وفي بعض النسخ انفسها بصيغة الجمع معناه مع قطع النظر عن المعانى او مع قطع النظر عن التعدد الحاصل بتعدد المحال (قوله) اما باعتبار آه تقديره اما كون العبارات فائدة في نفسها باعتبار اللغة فظاهر لانها محصلة[٥] من العلم على المعنى الاول من اللغويين وانها مؤثرة في الفؤاد للحسن على المعنى الثانى منهما (قوله) ترتب على تصحيح حروفها واخراجها عن محالها يعترض على هذا بان المشار اليه بهذه العبارات الذهنية على ما مر والعبارات الذهنية لا تترتب على التصحيح والاخراج بل المترتبة عليهما العبارات الخارجية فالمحمول[٦] عليها لفائدة ليس بمترتبة ولا فائدة والمترتبة (بمعنى مترتبة) (عرفا) والفائدة ليست بمحمول لها (يعنى العبارات الخارجية) (يعنى العبارات الذهنية) عليها فيجاب بان العبارات الذهنية مع قطع النظر عن التعدد العارض مترتبة عليهما في وقت[٧] النطق فيكون قضية هذه فائدة وقتية[٨] مطلقة كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة لكن هذا الجواب انما يصح على القول المشهور في

(١) فيه وفي قوله وغاية تنبيه على لزوم اعتبارهما في التعليل حتى يتم الا ان الشارح اكتفى بلزومها للفائدة والغرض للتساوى بين الفائدة والغاية وكذا بين الآخرين =

(٢) ترك الفاء مبنى على القول بان لزومها لاما اكثرى كما للشرط لا كلي كما هو المشهور صرح به حسن چلبى في حاشية المطول =

(٣) على ان يكون كبرى والصغرى مطوية اى ما اشير اليه بهذه العبارات الذهنية والعبارات الذهنية في انفسها فائدة لغة وعرفا اما باعتباراه والاعتراض الآتى منع بالارجاع والجواب اثبات الممنوع بالتحرير = (للارجاع ذكر الدليل)

(٤) هذا على تقدير كون قوله من علم متعلقا بمحصلة واما على تقدير كونه بيانا فصدق التعريف عليها مبنى على ذكر المثال والعلم فيه محمول على التمثيل ويمكن ان يدرج في العلم على ان يكون بمعنى المعلوم لان تلك العبارات لكونها حاصلة في ذهن المصححين الاشارة اليها معلومة محكوم عليها بها =

(٥) الضمير المجرور راجع الى الموصول نائب الفاعل للمحمول =

(٦) اى بالضرورة فنجعل هذه القضية الوقتية المطلقة صغرى ونضمها مشروطة عامة كبرى اعنى وكل مترتبة عليهما فائدة بالضرورة ما دام مترتبا عليهما فينتج من الشكل الاول وقتية مطلقة كالصغرى اعنى هذه اى العبارات الذهنية فائدة بالضرورة وقت النطق ولذا قال فيكون قضية هذه آه = (٨) وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة التامة الخبرية ما دام وصف الموضوع =

(٧) وهى التى حكم فيها بضرورة النسبة التامة الخبرية في وقت معين عين الحاكم من بين اوقات الموضوع =

في العبارات الذهنية دون التحقيق لانها على التحقيق كلية فلا يتعلق النطق بالكلية في حال من الاحوال فالجواب على التحقيق ان العبارات الذهنية الكلية عنوان الموضوع وافرادها ذات الموضوع والحكم على ذات الموضوع[١] لا على عنوانه فلا يرد السؤال لان ذات الموضوع موجودة مترتبة عليهما ومعنى قوله في انفسها على التحقيق مع قطع النظر عن المعانى لا مع قطع النظر عن التعدد العارض بتعدد المحال لانه لو قطع عن التعدد المذكور لم تكن العبارات موجودة في الخارج مطلقا لكونها كلية مجردة عن اعتبار الافراد لانه يحصل باعتبار التعدد على التحقيق فلم تكن فائدة (فيه للنفى) بخلاف المشهور لانه لو قطع عن التعدد لكانت موجودة في الخارج لكونها متشخصة لان الاعراض عن المشهور (عرفا) كالجواهر وهى موجودة مع قطع النظر عن التعدد المذكور فالاعراض كذلك فيمكن ان يحمل (قوله) في انفسها على المعنيين كما سبق الاشارة اليه (قوله) ويجوز ان يكون مجازا الواو فيه عاطفة[٢] لهذه الجملة على جملة واما حمل آه او عاطفة لها على الخبر وهو لفظ حقيقة بتأويل احدهما بالآخر على رأى[٣] وهو ههنا هكذا جائز كون الحمل مجازا او يكون حقيقة فان قيل يقتضى المعطوف عدم كون العبارات ما هو له للفائدة والمعطوف عليه (او فهو حقيقة) يقتضى كون العبارات ما هو له لها فيتحقق التناقض بينهما فيقال ان المعطوف عليه مبنى على ارادة الفائدة المطلقة منها والمعطوف مبنى على ارادة الفائدة المعتد بها منها لان الالفاظ مقصودة للمعانى والمعانى مقصودة بالذات فتكون المعانى ما هو له للفائدة المعتد بها والالفاظ ما هو له للفائدة المطلقة فلا يتحقق التناقض لاختلاف الجهة وعلاقة المجاز في الاسناد على ما بين الشارح بقوله باعتبار ان لتلك العبارات آه السببية اى كون غير ما هو له وهو العبارات سببا لما هو له وهو المعانى ويمكن ان تكون الدالية والمدلولية (قوله) اما خبر بعد خبر او قدم خبرية تشتمل على الحالية لكون الخبر ركنا من الكلام

ان هذا النطق انه كان اشارة اليها الكبرى كان الاجزاء هو العبارات لا الفائدة وان كان اشارة الى النتيجة لما فعله على ان يكون الكبرى مطلقة وجب ان يقول بدل قوله بالكلية بها على ان يكون الضمير راجع الى العبارات الذهنية الا انه يجعل الفائدة تعليلية فيكون علة لعلية قوله لانها آه لقوله دون التحقيق =

(١) بناء على ان قضية هذه فائدة مهملة على التحقيق والحكم في المهملة كما في المحصورة على ذات الموضوع اى افراده ولو بطريق السراية اليها من مفهومه فانها لما كانت مقصودة فيها صار الحكم عليها هو المقصود فيشتمل بيانه لكلا المذهبين =

(٢) عطف الجملة الفعلية على الاسمية وهو جائز كعكسه قال ابن جنى وذلك بالواو دون الفاء واخواتها لاصالة الواو في العطف =

(٣) وهو ان عطف الجملة على المفرد وبالعكس لا يجوز بلا تأويل نص عليه الرضى والشهير حيث قال لا يجوز عطف الجملة على المفرد وبالعكس اذا تجانسا بالتأويل واما على رأى آخر وهو ان هذا العطف يجوز بلا تأويل فلا حاجة الى تأويل احدهما بالآخر =

والركن اشرف من الفضلة التي هي الحال هنا وعلى الوصفية لكون الخبرية
مفيدة للنسبة المجهولة والوصفية لا تفيد النسبة المجهولة لما يقال الاوصاف قبل
العلم بها[١] اخبار وبعد العلم بها اوصاف والمفيد اولى من غير المفيد وقدم
الحالية على الوصفية لان الحال وان كانت فضلة بالنسبة الى العامل
لكنها مفيدة مُعلِمة للنسبة المجهول بالنسبة الى ذى الحال بخلاف الصفة
لانها غير مفيدة لما مر بل مخصصة او مادحة او غير ذلك فان قيل قوله
المصرّ تشتمل دون مشتملة مطابقة صفة مشتملة للفائدة وهى الخبر الاول يرجح الحالية
والوصفية فتعارض الترجيحان فلم قدم الخبرية عليهما فيقال ان الترجيح الاول
من جهة المعنى المقصود والثاني من جهة اللفظ الغير المقصود فالترجيح
الاول اولى من الثاني فلا تعارض بينهما (قوله) والمراد آه وفى مقام
التفسير باعث عام وهو الابهام وفائدة عامة وهى رفع الابهام وهما
متحدان فى كل تفسير وباعث خاص وهو ورود السؤال المخصوص بحسب
المقام وفائدة خاصة وهى دفع السؤال المخصوص وهما متغايران فى
كل مقام ومصحح التفسير كالعلاقة فى التفسير بالمجازى وكذا بالكنائى[٢] والوجود فى اللغة
فى التفسير بالحقيقى واداة التفسير كاى واعنى ويعنى فالاولان والسادس[٤] هنا
معلومة وتقرير الثالث هنا بان عبارة تشتمل فاسدة لانها مستلزمة لاشتمال
الشئ على نفسه واشتمال الشئ على نفسه فاسد فهذه العبارة مستلزمة
للفاسد وكل مستلزمة للفاسد فاسدة فعبارة تشتمل فاسدة وتقرير
الرابع هنا بانا لا نسلم ان هذه العبارة مستلزمة للاشتمال المذكور كيف
والمشتمل هنا مجمل للتعبير عنه بلفظ واحد وهو ضمير تشتمل والمشتمل
عليه مفصل للتعبير عنه بالفاظ متعدده او المشتمل كل والمشتمل عليه كل
جزء من اجزائه وعبارة الشارح تحتمل كلا التوجيهين وان كان الظاهر
هو الثاني من كل لفظ واجزائه والتوجيه الاول مبنى على ملاحظة العطف

[١] اى بانتسابها الى الموصوف بها معنى كما يدل عليه السياق =

[٢] او فى الشرع او فى الاصطلاح او فى العرف فلو قال بدله والوضع كما قال فيما سبق لكان اشمل وقد يكون مصحح التفسير تقدم المرجع لفظا او معنى او حكما كما فى تفسير الضمير فتأمل =

[٣] اى اداة التفسير وهى هنا قوله والمراد =

[٤] وفى بعض ما وُجِدت من النسخ الاجزاء وهى الظاهرة =

العطف قبل الحكم بالاشتمال والثاني على ملاحظة الحكم قبل العطف والخامس
استعمال حرف العطف عند البلغاء على الوجهين (قوله) وجه الترتيب
انما عدل عن التعبير المشهور وهو وجه الضبط لغة لان الترتيب يستلزم
الضبط مع افادته حسن الانتظام لانه وضع كل شئ فى مرتبة اللائقة
بخلاف الضبط لانه يدل على الحصر[١] لا على حسن الانتظام مع ان الدليل
يفيده بل لفظ مقدمة وتقسيم وخاتمة فى المتن فلذا عدل عنه اليه (قوله)
ان ما ذكره آه مادة الف والنون هنا بالفتح لانها اذا وقعت خبرا عن اسم
معنى قد يجوز[٢] فيها الكسر فقط كقولك العلم انه حسن لانها لو فتحت فيه لكان
المعنى بعد التأويل بالمصدر العلم كونه حسنا فلا يصح الحمل بينهما لعدم
الاتحاد الخارجى لانه ليس بمتحد مع الكون المذكور بل متحد مع حسن
وقد يجوز الفتح فيها فقط كقولك مأمولى انك قائم لانها لو كسرت لكان
المعنى مأمولى انك ثابت القيام فلا يصح[٣] الحمل بينهما لان المأمول نفس القيام
لا نفس المخاطب لانه لو كان نفسه ليقال مأمولى انت ولو كان المخاطب من حيث
انه قائم لرجع المعنى الى صورة الفتح فلا فائدة فى الكسر بل لا صحة له
لعدم العائد من الجملة الى المبتدأ فيما نحن فيه من قبيل الثانى لان وجه
الترتيب كينونة ما ذكر لا فائدة كذا او لا فائدة كذا لا نفس ما ذكر
ولعدم العائد ويجوز الفتح هنا بتقدير حرف الجر اى وجهه حاصل بان ما آه
(قوله) فى هذه الرسالة ان قيل ان ما ذكره عبارة عن الالفاظ بقرينة
بيانه بقوله من العبارات والرسالة عبارة عنها على المختار على
ما مر فيلزم ظرفية الشئ لنفسه فيقال الالفاظ التى هى عبارة
عنها الرسالة خاصة والالفاظ التى ما ذكره عبارة عنها عامة فيكون
الظرفية ظرفية الكل للجزء لان الحاصل مقيد والعام مطلق والمطلق
جزء المقيد وهو كل له فلا يلزم ظرفية الشئ لنفسه وان قيل قوله من

[١] اى الاستقراء كما هنا وقولهم وجه الحصر يدل على الحصر العقلى =

[٢] الجواز هنا بمعنى الامكان العام المقيد بجانب الوجود ويتحقق فى ضمن الوجوب بعد التقييد بفقط لا بمعنى الامكان الخاص لانه ينافى التقييد بفقط وكذا الكلام فى قوله الآتى وقد يجوز الفتح فيها فقط =

[٣] تقدير ذو شايع فى امثاله فيصح الحمل بتقديره هنا غايته جواز الامرين مع اختيار الكسر لخلوه عن التقدير الا ان يقال الحكم بعدم صحة الحمل ح مبنى على الظاهر على ما يدل عليه آخر القول =

العبارات مستدرك لان ماذكره لايحتمل غيرها فيقال انالانم انه لايحتمل
غيرها كيف ولفظ ذكره اما مشتق من الذكر بضم الدال وهو التعقل واما
مشتق من الذكر بالكسر وهو التلفظ وعلى هذا لفظ ذكر مشترك يحتمل
المعنيين التعقل والتلفظ وقرينة ارادة التلفظ قوله من العبارات
فلا استدراك اويقال فائدته دفع احتمال كون النسبة الوقوعية لذكر الى
ضمير المفعول مجازا لكون ما عبارة عن المعانى وتقرير وجه الضبط على طريق
مفصول النتايج ظاهر وتقريره على موصول النتايج هكذا ماذكر فى هذه
الرسالة مرتب على مقدمة وتقسيم وخاتمة لانه اما ان كون الافادة المقصود
اولافادة مايتعلق به وكلما كان الاول فهو التقسيم فما ذكر فيها اما تقسيم او
لافادة مايتعلق به وكلما كان الثانى فاما ان يكون ذلك التعلق تعلق السابق
باللاحق او تعلق اللاحق بالسابق وكلما كان الاول فهو المقدمة فما ذكر فيها
اما تقسيم واما مقدمة واما ان يكون ذلك التعلق تعلق اللاحق بالسابق
وكلما كان ذلك التعلق تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة فما ذكر فيها
اما تقسيم واما مقدمة واما خاتمة وكل شئ شانه كذا فهو مرتبة على مقدمة
وتقسيم وخاتمة فما ذكر فيها مرتب عليها وهو المطلوب فان قيل لانم كلما كان
الاول فهو التقسيم كيف وجزء التقسيم من الاول وليس بتقسيم فيقال جزء التقسيم
ليس من الاول لان المقصود من قوله لافادة المقصود لافادة
جميع المقصود والجزء ليس لافادة جميعه فان قيل فعلى هذا الجواب
يرد السؤال على قوله كلما كان فالثانى اما ان يكون ذلك اه بان الجزء
اذا لم يدخل فى الاول لم يدخل فى الثانى مع انه يتعلق به تعلق الجزء بالكل
لاتعلق السابق باللاحق وبالعكس فانحصار الثانى فى التعلقين
ممنوع فيقال انه لم يدخل فى الثانى لانه يخص من الثانى تعلق الجزء فان قيل يرد
السؤال على هذا الجواب على انحصار ماذكر فى افادة المقصود وافادة

(١) فيه انه ترك النتيجة ههنا مع ان القياس موصول
النتايج على ماعنونه فكان عليه ان يقول
ههنا اما تقسيم واما ان يكون ذلك التعلق
تعلق السابق باللاحق او يكون تعلق اللاحق
بالسابق وكلما كان ذلك التعلق تعلق السابق
باللاحق فهو المقدمة آه =

(٢) اى جزء التقسيم اذا لم يدخل فى الاول يدخل
فى الثانى اى فيما يتعلق بالمق لان كل جزء
متعلق بكله وكل ذلك الجزء هنا هو مجموع
التقسيم ولا تشتمل تلك الكبرى لذلك
الجزء لانه ليس متعلقا تعلق السابق
باللاحق ولا بالعكس تقرير

وافادة مايتعلق به فالجواب الحاسم لاصل الشبهة تخصيص ماذكر بما
يكون جزءا مستقلا وجزء الجزء ليس جزءا مستقلا فلم يدخل فى المقسم
وهو ماذكر حتى يرد السؤال (قوله) والمقدمة آه قدم اشتقاقها من قدم
اللازم على اشتقاقها من قدم المتعدى لان المناسبة على الاشتقاق
الاول ظاهرة دون الثانى بين المعنى الاصطلاحى واللغوى لان التقدم
صفة حقيقة للمعنى العرفى (اى الاصطلاحى) والتقديم صفة مجازية بطريق السببية لاحقيقة
بطريق الصدور لان التقديم لكونه من الافعال الاختيارية يقتضى الاختيار
فى المصدر ولا اختيار فى المعنى العرفى فالمناسبة ظاهرة على الاول دون الثانى فلذا
قدم الاول واخر الثانى (قوله) عبارة عمايتوقف معناه يعبر عنها بما آه (قوله)
لتقدمها ناظر الى الاشتقاق من اللازم والمناسبة بين المعنيين اللزوم
على الاحتمالين لان كلا من التقدم والتقديم لازم للمعنى العرفى وهو ظاهر
او العموم والخصوص لان معناه اللغوى امور متقدمة والمعنى العرفى بعض
من هذه الامور فيكون من قبيل نقل العام الى الخاص (قوله) اولتقديم الطالب
ناظر الى الاشتقاق من المتعدى معناه لتقديم الطالب العالم بها على
غير العالم بها والتاء فيها بعد النقل اما للتأنيث ان قدر الموصوف مؤنثا
كطائفة وامور واما للنقل ان قدر الموصوف مذكرا كشئ وامر والتاء للنقل
يكون مجازا وتقريره بالتركى فرعيتده نقليه مطلقه تأنيث مطلقه يه
تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى تأنيث مطلقه نقليه
مطلقه ده بحسب الارادة استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ اصليه اولدى
بو استعاره يه تبعا تأنيث مطلقه نك جزئياتنه موضوع اولان تا نقليه
مطلقه نك جزئياتندن بو جزئيسى اولان مقدمه لفظنك نقليتنده استعمال
اولندى استعارهٔ مصرحهٔ تبعيه اولدى (قوله) فى المقاصد بالذات كعاني
التقسيم ههنا والقياس فى المنطق (قوله) وبالواسطة كالفاظ

(١) الصواب يعبر بها عمايتوقف آه اذلابد ان يكون
المعبر به هو اللفظ والمعبر عنه هو معنى ذلك
اللفظ والقول بان فى تفسيره قلبا لايلايم
مقام التفسير وكذا التوجيه بتقدير مضافين
اى عن معناها بلفظ مايتوقف آه =

(٢) اى احتمال الاشتقاق من اللازم واحتمال
الاشتقاق من المتعدى فالمناسب بيان
المناسب فى قوله الآتى =

(٣) هذا على الاحتمال الاول وامور مقدمة
على الاحتمال الثانى تأمل =

(٤) الاولى اسقاط لفظ لان الهاء فى مطلقه
حاداة التأنيث ولفظ التأنيث ليس
بمؤنث وكذا فيما سيأتى الاولى تأنيث
مطلق باسقاط الهاء =

مد مع جعل الاشتمال اشتمال الكل على الاجزاء ولا بد منه اذ مع ذلك التخصيص يجوز ان يكون الاشتمال اشتمال الدال على المدلول فح لا يدل ذلك التخصيص على رجحانية كون المقدمة عبارة عن الالفاظ ويمكن ان يقال ان التخصيص يدل على رجحانية كون الكتاب عبارة عن الالفاظ ورجحانية تتضمن رجحانية كون جزئه ايضا عبارة عنها سواء جعل الاشتمال اشتمال الكل او اشتمال الدال =

التقسيم ههنا والقضايا في المنطق (قوله) المعاني المخصوصة او العبارات فان قيل تقديم كون المقدمة عبارة عن المعاني على كونها عبارة عن الالفاظ يدل على رجحانية كونها عبارة عن المعاني وتخصيص الاشارة فى هذه بالعبارات يدل على رجحانية كونها عبارة عن الالفاظ فيلزم التنافي بين كلاميه فيقال ان ما سبق مبنى على الرجحانية فى نفس الامر وما ذكر ههنا مبنى على الرجحانية بالنسبة الى نقل المقدمة من العرفي الى احدهما لان المعنى العرفي من قبيل المعنى فيكون المعاني المنقول اليها ههنا من افراده فيكون المناسبة تامة بخلاف الالفاظ لانها ليست من افراده فلا يكون المناسبة بينهما تامة فيختلف جهتي الرجحانيتين فلا يلزم التناقض (قوله) فلا بد من اختيار التجوز فيه نظر لان التجوز ليس بلازم على تقدير الاول لانه يجوز ح ان يكون الاستعمال حقيقة بان استعمل العام بعمومه فى الخاص فلا وجه للزوم فيجاب بان هذا النظر انما يرد لو لم يكن لفظ اختيار او اللزوم المستفاد من لا بد بمعنى الوجوب الاستحساني وهو ممنوع وحاصل الكلام على التوجيهين يحسن التجوز سواء كان واجبا كما بالنظر الى العلاقة الثانية او لم يكن واجبا كما بالنظر الى العلاقة الاولى لا حسنا لان الحقيقة المذكورة لانها يستلزم ارادة غير المراد مرجوح بالنظر الى المجاز والمجاز المذكور حسن بالنظر اليها (قوله) من قبيل اطلاق الكلى على بعض جزئياته بالنظر الى احتمال المعاني والكلى ما يتوقف آه وبعض جزئياته معاني المقدمة ههنا (قوله) او اطلاق اسم المدلول ناظر الى احتمال الالفاظ (قوله) على ما دل عليه ان قيل ان اسم المدلول لم يطلق على جميع ما دل عليه بل على بعض ما دل عليه ولم يدل عليه لفظ الشارح بل على الاول الغير المراد ههنا فيقال ان عدم الدلالة على المطلوب ممنوع لان لفظ ما فيما دل للعهد الذهني اولان ضمير عليه راجع الى بعض جزئياته اولان ضميره عليه محمول على الاستخدام والمراد منه بعض المدلول وعلى التقادير

(اى المعاني المخصوصة والعبارات المعينة) (وهو المعنى العام)

١
اعلم انك اذا ركبت على الفرس وقلت ركبت على الدابة فان لاحظت فى الاستعمال الخصوصية الفرس يكون مجازا يعبر عنه باطلاق العام على الخاص بخصوصه او استعمال العام فى الخاص بخصوصه وان تلاحظ الخصوصية كان الاستعمال فى العام وهو ما يدب على الارض لا فى الخاص وهو الفرس لكن وقع فى الخارج عليه فيكون حقيقة ويعبر عنه باطلاق العام على الخاص بعمومه او باستعمال العام فى الخاص بعمومه وفى التعبير الثاني مسامحة لا المراد اطلاقه على المعنى العام المطابق فى الخارج لذلك الخاص او استعماله فى ذلك المعنى العام كذا قيل وفيه ان قيد بعمومه يأبى عن المسامحة والالغا =

٣
ولا يخفى ان ظاهر عبارته يفيد كون لفظ اختيار بمعنى الوجوب الاستحساني ايضا مع انه لا يفيد فى الدفع بل لا يصح لتباين موصوفيهما وجعل يكن تاما بمعنى يوجد يأبى عنه المعطوف الا ان يجعل ناقصا ويقدر خبره فى جانب المعطوف عليه اى لو لم يكن لفظ اختيار موجودا فى نسخة او اللزوم اه وبعد فيه نظر اذ لا يندفع النظر بمجرد لفظ اختيار ما لا يحمل اللزوم المستفاد من لا بد على الوجوب الاستحساني وهو ظاهر وجعل كلمة او لمنع الخلو لا يلايمه اللحاق ولا ما نقل عنه فافهم =

٤
والجواب الاول ناظر الى نسخة من اختيار التجوز والثاني الى نسخة من اعتبار التجوز

مسهـ

٥
اراد الشارح به اسم المفهوم الصادق على المدلول كما لا يخفى =

مد لان المقاصد المذكورة فى هذه الرسالة اما تفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية لعدة من الالفاظ التي يحكم على مدلولاتها فى العلوم العربية واما تفيد معرفة وضع ما يصدق عليه تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه يعرف منه مثلا ان كل اسم اشارة وضع للمشار اليه المشخص المعين بخصوصه اى مشار اليه كان فعلى الاول لا تكون علما ولا بعضا منه بل تكون من المبادي التصورية لتلك العلوم وعلى الثاني فاما ان يجعل بيان معاني الالفاظ مطلقا وظيفة كمتن اللغة او لا بل يخص متن اللغة بيان معانيها تفصيلا فعلى الاول تكون قسما من متن اللغة وبعضا منه فلا تكون علما برأسه وعلى الثاني تكون من مباديه فثبت ان تلك المقاصد ليست بعلم برمته والمتبادر من العلم فى تعريف المقدمة هو العلم برمته وبهذا ظهر ان السؤال يرد على كل من الاحتمالات الثلثة فلا وجه لترك المحشى احدها =

التقادير الثلثة يفيد لفظه المطلوب فان قيل ان الوضع والتقسيم ليس بعلم بل مبادى العلوم العربية او مبادى علم اللغة فلا يصدق ما يتوقف عليه الشروع فى العلم على معاني المقدمة ههنا لانها ما يتوقف عليه الشروع فى التقسيم وهو ليس بعلم فيقال انا لا نسلم عدم الصدق كيف والتوقف المذكور فى التعريف اعم من التوقف بالذات او بالواسطة والشروع فى العلم الذى الوضع مباد له يتوقف على الشروع فى الوضع والتقسيم والشروع على وجه البصيرة فى التقسيم يتوقف على المقدمة ههنا فالشروع فى العلم المقصود يتوقف على المقدمة بالواسطة فيصدق ما يتوقف عليه الشروع فى العلم فيصح العلاقتان المذكورتان او يقال انا لا نسلم ان الوضع ليس بعلم كيف عرف الخادمى رح فى رسالة البسملة علم الوضع بانه علم يبحث فيه عن احوال الوضع بحسب الكلية والجزئية واذا كان الوضع علما فيصدق التعريف المذكور على مدلول المقدمة ههنا بلا تعميم التوقف فيه فيصح العلاقتان ايضا (قوله) اذا التنبيه من المقدمة لان ما ذكر فيه يشتد ارتباطه بها ولانه مذكور منكرا مخالفا لاخويه التقسيم والخاتمة قال المص رح المقدمة اللام للعهد الخارجي لتقدم ذكرها صراحة ان كان المراد بهما واحدا او كناية ان كان المراد بهما مختلفا بان يكون المراد باحدهما الالفاظ وبالاخر المعاني فان قيل ان المراد بمدخول العهد الحصة وهي تقتضي ذا الحصة فما هو فيقال ما يطلق عليه لفظ المقدمة سواء كان معنى عرفيا او معنى لغويا او معنى مرادا ههنا او لفظ المقدمة والمعنى المراد ههنا حصة من هذا المطلق العام وهو ليس بمراد ههنا بل يعتبر لمجرد وجدان ذى الحصة لها (قوله) مبتدأ خبر مبتدأ محذوف والتقدير هو اى لفظ المقدمة (قوله) او بالعكس ظرف مستقر عطف على المبتدأ فان قيل لم قدم احتمال كون المقدمة مبتدأ والخبر محذوفا واخر العكس فيقال لان المقرر عندهم اذا اجتمع الشيئان اللذان احدهما اعرف من الآخر فيجعل

ت بناء على ان المعاني ظروف للالفاظ كما ان الالفاظ قوالب المعاني =

٢
فيه ان المراد بالمقدمة ههنا ان كان المعاني المخصوصة كان حصة من المعنى العرفي فلا حاجة لوجدان ذى الحصة ح الى اعتبار ما يطلق عليه لفظ المقدمة وان كان الالفاظ المعينة فهو حصة من دوال المعنى العرفي اى دوال ما صدق عليه فلا حاجة ح ايضا الى ذلك بل يعتبر المعنى العرفي على سبيل الحقيقة على الاول والالفاظ الدالة عليه على سبيل المجاز على الثاني فيكون مدخول اللام حقيقة على الاول ومجازا على الثاني ثم اذا اريد الحصة من ذلك لا يلزم ان يكون لفظ المقدمة مجازا مرسلا من باب ذكر العام وارادة الخاص لان لاسماء الاجناس مع لام العهد وضعا آخر بازاء الحصة المعينة وهذا الوضع نوعي تقريره هكذا كل اسم جنس دخل عليه لام العهد فهو موضوع لحصة معينة من مفهوم مدخولها =

٣ وهو المعاني المخصوصة او الالفاظ المعينة

٣ وهو الالفاظ المخصوصة المبتدأة من قوله اللفظ الى التقسيم او معانيها كما فى الشرح =

الاعرف مبتدأ وغيره خبرا وههنا المقدمة اعرف من الخبر لتقدم ذكرها والخبر وهو هذا الذى نشرع فيه ليس باعرف منها لعدم تقدم ذكره فلذلك فعل كذلك (قوله) واما جعل آه جواب سؤال مقدر تقديره بان فى كلا الاحتمالين حذفا وتكلفا وفى احتمال جعل المقدمة مبتدأ والخبر العبارات المذكورة رجحانا عليهما لعدم الحذف فيه فترجيحهما عليه ترجيح المرجوح على الراجح وحاصل الجواب ان هذا الاحتمال غير مناسب ومرجوح من جهة المعنى فقط والاحتمالان الاولان مرجوحان من جهة اللفظ فقط ففيهما جزالة المعنى وركاكة اللفظ وفى ذلك الاحتمال ركاكة المعنى وجزالة اللفظ واذا اجتمع الجزالتان يرجح جزالة المعنى ويترك جزالة اللفظ ويختار تكلفه لان المعنى المقصود بالذات واللفظ مقصود لاجل المعنى فناسب ترجيح جزالته على جزالة اللفظ ووجه ركاكة المعنى على هذا الجعل انه اذا جعل العبارات المذكورة خبرا للمقدمة يكون نسبتها لها مقصودة لانها اذا لم تكن مقصودة والنسبة بين العبارات مقصودة لم تكن خبرا كقولك زيد قام ابوه لانه لم يكن نسبة قام الى الاب مقصودة لانها لو كانت مقصودة لم يكن قام ابوه خبرا لزيد لانه لم يكن النسبة المقصودة فى الكلام اثنين فههنا اذا كان العبارات خبرا للمقدمة لم يكن النسبة بين العبارات مقصودة مع انها مقصودة فى نفس الامر فيلزم ح ان تكون النسبة المقصودة غير مقصودة فيلزم الركاكة من جهة المعنى (قوله) تأمل اشارة الى ما ذكر فى بيان عدم المناسبة وهو بيان عدم الجزالة ووجهه (قوله) وتعقل الموضوع له عطف على مدخول الاعتبار وهو خصوص الوضع بقرينة قوله جواب لما بدأ بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار دون تعقل الموضوع له (قوله) كذلك ظرف مستقر حال من الموضوع له ومعنى كذلك خصوص الموضوع له وعمومه والغرض من قضية لما كان آه بيان وجه الابتدأ باللفظ قد يوضع

وهاكون المقدمة مبتدأ وخبرها محذوفا وبالعكس

المستفادة من ذكرهما وتركه =

اذ توجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات فى آن واحد محال =

فيكون اللفظ فى عرف اللغة منقولا من الرمى المطلق الى الرمى من الفم من قبيل نقل اسم الاعم الى الاخص ثم نقل الى ما صدر من الفم آه اومنقولا من الرمى بمعنى المرمى الى ما صدر آه من نقل اسم الاعم الى الاخص ايضا والمنقول منه فى كلا التقديرين هو اللغوى الاصلى كما لا يخفى ففى كلام المحشى مسامحة ظاهرة =

يوضع آه (قوله) اعلم ان اللفظ الى قوله فلا يقال خلاصته ان اللفظ فى اصل اللغة الرمى مطلقا فنقل منه الى ما لم يكن حرفا آه وفى عرف اللغة الرمى من الفم اى النطق فنقل الى ما صدر من الفم آه وكلا النقلين يكون من قبيل نقل المتعلق الى المتعلق بالفتح ثم نقل الى المعنى الاصطلاحى بطريق نقل الاعم من وجه الى الاخص من وجه على الاول وبطريق النقل الاخص المطلق الى الاعم المطلق على الثانى (قوله) فلا يقال [illegible] لفظة الله تفريع على الثانى لانه لكون الثانى مخصوصا بما صدر من الفم يشعر له تعالى فما وهو منزه عن الفم الجارحة بخلاف القول بالمعنى الاول لعدم التخصيص والاشعار (قوله) بل كلمة الله تعالى فان قيل ان اللفظ مأخوذ فى تعريف الكلمة فلزم ان لا يقال كلمة الله تعالى كما لا يقال لفظة الله تعالى فيقال انا لا نسلم اللزوم المذكور لان اللفظ المعتبر فى ماهية الكلمة بالمعنى الاصطلاحى وهو لا يشعر فالكلمة لا تشعر (قوله) احكامه المراد بالاحكام اللفظية بقرينة ان التعريف للنحاة وبقرينة كالعطف والا فيدخل فى التعريف الدوال الاربعة لانها تشارك لما من شانه ان يصدر آه فى الدلالة على المعنى وهذه المشاركة فى الحكم المعنوى ولا مشاركة لها فى الحكم اللفظى فاذا خصصت الاحكام المذكورة فى التعريف باللفظية فلم تدخل الدوال الاربعة فى التعريف (قوله) فيندرج فيه اى فى اللفظ او فى تعريفه كلمات الله تعالى تفريع على التعريف بكلا القسمين لان المراد بها الكلمات الواصلة الينا لا الكلمات النفسية القائمة بذاته تعالى لانها ليست بلفظ باى معنى كان وللكلمات اللفظية نسبتان نسبة الينا ونسبة الى ذاته تعالى وبالنسبة الينا الفاظ تصدر منا حين القرأة بالفعل فبهذه الحيثية ليست بمرادة فى التفريع وبالنسبة الى ذاته ليست صادرة منا بالفعل بل من شانها ان تصدر او يجرى عليها احكام اللفظ لان من شانها النسبة الينا فبهذه الحيثية داخلة فى التفريع على القسمين

فالفرق بين اللفظ والكلمة باعتبار المعنى الثانى العرفى اللغوى عموم وخصوص من وجه لصدقهما فى زيد مثلا وصدق اللفظ بدون الكلمة فى المهملات وصدقها بدونه فى كلمات الله تعالى والضمائر الواجبة الاستتار وكذا الفرق بينهما باعتبار المعنى الاول اللغوى الاصلى فافهم =

فيه ان الدلالة على المعنى صفة اللفظ وغير اللفظ لا صفة المعنى فلا يكون حكما معنويا الا ان يراد بالاحكام اللفظية المختصة باللفظ وبالاحكام المعنوية ما يقابلها والاولى ان يقول المراد الاحكام النحوية او يقول الاحكام الاعرابية والبنائية بقرينة ان التعريف للنحاة آه =

اى بكلا قسمى المعرف لان او فى التعريف المذكور لتقسيم المعرف فلا تغفل =

اى الكلمات اللفظية =

واطلاق الكلمات وكذا الكلام على الكلمات النفسية القائمة آه مجاز لا حقيقة اما بعلاقة المشابهة فى التأثير الى الغير او باطلاق المسبب على السبب كما لا يخفى =

لظهور اندراجها بهذا الاعتبار فلا حاجة الى الارادة فى التفريع منه

اى وان لم يعطف يجرى على يصدر بل عطف على قوله من شانه ان يصدر اى او ما يجرى

لد وهذا التوجيه مبنى على عطف يجرى على يصدر فى تعريف اللفظ والا على ما هو الظاهر لعدم الاحتياج الى ادخال من شانه على يجرى لتحقق الاجراء بالفعل فى ضمائر المستترة ودخول الكلمات المذكورة فى ما من شانه ان يصدر فيكون اندراج كلمات الله تعالى متفرعا على القسم الاول من اللفظ فقط لعدم اجراء الاحكام بالفعل بهذا الاعتبار كما كان الضمائر المستترة متفرعة على القسم الثانى فقط فيكون التفريع نشرا على ترتيب اللف منه

اى باعتبار ان تأخذ بالنسبة الى ذاته تعالى — لكن يرد عليه انه ح ينتقض

١٧ (قوله) وكذا الضمائر تفريع على القسم الثانى فقط فلذا اخر هذا التفريع عن تفريع كلمات الله تعا (قوله) التى يجب استتارها احتراز عن جائز الاستتار فانه مما يصدر بالفعل فى بعض الاحيان (قوله) اللام فيه للجنس آه فان قيل لم قدم بيان اللفظ على بيان اللام مع ان اللام مقدم فى الذكر فى المتن فيقال ان اللام حرف وهى محتاجة الى مدخولها فى الافادة وهو لفظ وبيان محتاج اليه مقدم على بيان المحتاج وان قيل لم لم يذكر

ورعاية جانب اللفظ اهم من الرعاية بجانب اللفظ

الاستغراق والجنس من حيث هو هو فيقال لعدم صحتهما ههنا اما الاستغراق فلانه اذا حمل اللام عليه فكان معنى كلام المص كل لفظ من

ولتعليل على هذا بالنسبة الى المقابل لا غير

الالفاظ مطلقا سواء كان مهملا او لا قد يوضع وهو فاسد لانه يستلزم عدم وجود المهمل مع انه موجود كجسق واما الجنس من حيث هو هو فلانه اذا حمل اللام عليه فكان معناه مفهوم اللفظ من حيث هو هو قد يوضع وهو فاسد لان الوضع لا يتعلق بالمفهوم والماهية بل يتعلق بما صدق عليه المفهوم فلذا لم يذكرهما وان قيل لم قدم العهد الذهنى على العهد الخارجى فيقال قدم لانه اذا حمل اللام على العهد الذهنى فلا يحتاج الى التأويل[٤] فى قد يوضع لان معنى اللفظ ح بعض افراده وهو وان كان محتملا للموضوع لكنه لا يستلزم تحصيل الحاصل فى حكم قد يوضع لجواز ان يحمل التقليل المستفاد من لفظة قد على التقليل بالنسبة الى عدم الوضع لا بالنسبة الى مقابل هذا القسم وهو باعتبار امر عام فيكون معنى الكلام بعض افراد اللفظ قد يوضع وبعضه قد لا يوضع فالوضع يعتبر بالنسبة الى غير الموضوع وعدم الوضع بالنسبة الى الموضوع فلا احتياج الى التأويل بخلاف العهد الخارجى لان المراد ح من اللفظ اللفظ الموضوع فيلزم تحصيل الحاصل وان حمل التقليل على التقليل بالنسبة الى عدم الوضع لانه يكون المعنى ح اللفظ الموضوع قد يوضع وقد لا يوضع والوضع بالنسبة الى الموضوع تحصيل الحاصل ويقال ان بعض الافراد

التعريف بالضمائر المستترة فى كلمات الله تعالى فانه ح يخرج من القسمين كليهما خارج فما انا عطف على يصدر فانه ح يخرج من القسم الثانى فافهم

٢
ولان بعض اللفظ موضوع لشخص بعينه دائما وبعضه موضوع له باعتبار امر عام دائما

٣
يرد ان الوضع متحقق فى الزمان الماضى بالنسبة الى تعبير المص لا محالة فكيف يصح القول بعدم الاحتياج الى التأويل ويمكن الجواب بان المراد عدم الاحتياج بالنسبة الى لزوم تحصيل الحاصل وان احتيج اليه بالنسبة الى تحقق الوضع فى الزمان الماضى او بان اللفظ الموضوع لمعنى قد يوضع لمعنى آخر فلا حاجة الى التأويل بالنظر الى هذا الوضع نعم يبقى الوضع الاول ح بلا بيان لكنه بحث آخر مع انه يعلم بالمقايسة على بقائه لا يضر بالقضية الجزئية بل هو من شانها

٤
عطف على يقال فهو وجه آخر للتقديم على ما يدل عليه قوله فى آخر القول فلذا قدم آه والفرق بين الوجهين ان الوجه الاول باعتبار الاحتياج الى التأويل فى قد يوضع وعدم الاحتياج اليه والوجه المذكور ههنا باعتبار لزوم الفساد المذكور فى الحكم بالوضع وعدم لزومه

الافراد المراد من العهد الذهنى يخصص بغير الموضوع بقرينة قد يوضع وان كان محتملا للموضوع بالنظر الى ذاته فلا يلزم فى الحكم بالوضع الفساد المذكور وان حمل التقليل على التقليل بالنسبة الى المقابل بخلاف العهد الخارجى لان المراد من اللفظ ح اللفظ الموضوع فلم يمكن التخصيص فيلزم الفساد المذكور قطعا على انه يرد السؤال على الحمل على العهد الخارجى بانه مشروط بتقدم الذكر صريحا او كناية او حكما وهو منتف وان امكن الجواب بان تقدم الذكر ههنا حكما متحقق وهو معلومية اللفظ الموضوع وهو الحصة ههنا بقرينة التبادر والكمال

جملة معترضة

فيه فلذا قدم العهد الذهنى واخر العهد الخارجى (قوله) وح يجب آه اى حين اذ كان اللام للعهد الخارجى المراد منه الموضوع يجب آه لئلا يلزم تحصيل الحاصل (قوله) اما الاستحضار الصورة اللام فيه متعلق بالعدول مع الاحتمال الى التعلق بالحمل وبيان نكتة المجاز فى يوضع باعتبار معنى الحال الحاضر لان الاستحضار انما يكون بلفظ دال على الحاضر (قوله) لنوع غرابة تعليل لاستحضار وبيان لشرط كونه نكتة لان كون الاستحضار نكتة مشروط بالغرابة وبيان غرابة صورة الوضع بان الوضع مع انه امر يسير المعرفة يحصل به نظام الدنيا والاخرى لانه يحصل به فهم احكام الدنيا والاخرى من الالفاظ وتحرير المجاز على هذا التوجيه بالتركى نصب العين واجب المشاهدة اولما قلقده وضع فى الماضى وضع فى الحاضره تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى وضع فى الحاضر وضع فى الزمان الماضيده استعمال اولندى استعارة مصرحة اصلية اولدى بو استعاره يه تبعا يوضعده هيئتى زمان ماضيده استعمال اولدى استعارة مصرحة تبعية اولدى ويمكن ان يكتفى بالتشبيه فى المصدرين وان يكون الاستعارة فى الزمانين اصلية (قوله) اولتأخر الوضع آه علة للعدول وبيان لنكتة

ومع تحصيل الحاصل

عطف على تجرد اللام متعلق الى هى هو لفظ لزم

ويرد انه يجوز التأويل ح بجعل من قبيل من قتل قتيلا فله سلبه او بتجريده عن الزمان بان يكون المراد اللفظ الموضوع وضعه اما لشخص بعينه واما لشخص باعتبار امر عام او باعتبار الاستخدام فى ضمير يوضع بان يرجع الى مطلق اللفظ او باعتبار تجريد اللفظ عن بعض معناه اعنى الوضع ثم يحكم عليه بقوله قد يوضع الا انه يحمل الوجوب بالنظر الى نوع ذلك الحمل وهو مطلق التأويل او يحمل الكلام على التمثيل

ـه هذا غفلة عن معنى التقسيم العقلي وهو الذي يحكم العقل بمجرد تصور اقسامه مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها بانحصار المقسم ففي هذا القول لا يحتمل الا الثاني فقوله ابتداء بمعنى في حالة الابتداء اي مع قطع النظر عن ملاحظة الخارج مستغنى عنه فالصواب ان يقال ان قوله على مايقتضيه التقسيم العقلي احتراز عما يقتضيه التقسيم الاستقرائي ابتداء اعني الثلثة وقوله ابتداء سواء كان متعلقا بيقتضيه او بالتقسيم

المجاز في يوضع باعتبار معنى الاستقبال وتقريره كمامر (قوله) الى لذات اي الى ذات اللفظ يعني اللفظ الغير المقيد بقيد الموضوع وانما قيد بهذا احترازا عن اللفظ الموضوع لانه متأخر عن الوضع والمقدم على الوضع ذات اللفظ كالضرب فانه نسبة متأخر عن ذات الضارب والمضروب والضارب من حيث انه ضارب والمضروب من حيث انه مضروب متأخر عن الضرب وهو ظاهر (قوله) واذا تمهد هذا اي معنى اللفظ واللام والمراد ههنا والغرض من هذا الكلام الى قوله واكتفى بيان القسمين الغير المذكورين وقوله واكتفى اعتذار عن ترك ذكر القسمين (قوله) على مايقتضيه التقسيم العقلي ظرف مستقر صفة لاقسام وفائدتها صحة الحمل باربعة على اقسام ولكن حصول هذه الفائدة يحتاج الى قوله ابتداء لان هذا القول بدونه يحتمل ان يكون معناه اقتضاء التقسيم العقلي مع النظر الى الخارج او مع قطع النظر عنه وصحة الحكم باربعة انما هي بالنسبة الى الثاني دون الاول لانها بالنسبة اليه ثلثة فلذا قيد الاقتضاء بابتداء فهو مفعول فيه ومعناه في حالة الابتداء اي مع قطع النظر عن ملاحظة الخارج فان قيل ههنا احتمالات اخر ككون آلة الملاحظة امرا جزئيا والموضوع له جزئيات متعددة وكونها امرا كليا والموضوع له كليات متعددة وكونها امرا مباينا له فلا يصح الحمل بعد التقييد فيقال ان هذه الاحتمالات خارجة عن طرف المبتدأ بقيد الاقتضاء اذ المراد منه الاقتضاء المناسب وهذه الاحتمالات بعيدة عن العقل فلا يتحقق الاقتضاء المناسب فيها فيخرج عن المبتدأ فلا اشكال ويمكن ان يدرج هذه الاحتمالات في الاقسام الاربعة (قوله) الموضوع له اللام فيه اما متعلق بوضعا او ظرف مستقر صفة لوضعا خاصا (قوله) خاص صفة الموضوع له (قوله) ذات زيد ان اريد بزيد لفظه فاضافة ذات

وسواء كان نصبه على الظرفية او المصدرية احتراز عما يقتضيه التقسيم العقلي ثانيا فانه يتكثر الاقسام ح باعتبار انقسام الاقسام كما سيأتي في التقسيم كذا قيل وهذا ايضا غفلة عما سيأتي في التقسيم من ان انقسام الاقسام الاستقرائي وسيأتي التصريح به من الشارح لا عقلي فالاحتراز عن الاقسام المتكثرة الآتية اعني التسعة حاصل بقوله على مايقتضيه التقسيم العقلي فبقي قوله ابتداء مستغنى عنه وما اعفله عنه وقد جعل تلك الاقسام مقتضى التقسيم الاستقرائي ثانيا فيما قبل حيث قال ان قوله على مايقتضيه التقسيم العقلي احتراز عما يقتضيه التقسيم الاستقرائي ابتداء اعني الثلثة وهل هذا الا تناف ظاهر وبما ذكر فاظهر ضعف ما في الحاشية فانه يدل على ان قوله ابتداء للاحتراز عن اقسام التسعة مع ان الاحتراز عنها قد حصل بقوله على مايقتضيه التقسيم العقلي بناء على انها مقتضى التقسيم الاستقرائي الآتي وعندي ان قوله ابتداء احتراز عما يقتضيه التقسيم العقلي من الاقسام الستة عشر مع تلك الاربعة فمعناه ح من غير ملاحظة الوحدة والتعدد في الملحوظ ولا عينية الملحوظ به معه او مساواته او نحوهما ويؤيده وقوعه موقع قول الشارح السمرقندي بحسب الظاهر فان شرحه مأخوذ من شرحه كما لا يخفى على المتتبع فعلى هذا لا يرد السؤال بقوله فان قيل ههنا آه اصلا =

ـه

يجوز ان يكون متعلقا بالتقسيم اي تقسيما اوليا لا ثانويا لان الاقسام الحاصلة من التقسيم الثانوي تسعة كما سيأتي في التقسيم مهـ

ـه

باعتبار ذلك الامر الجزئي وهو اما من جملتها فالملاحظة بالخص اولا فبالمباين والاول هو المراد بقرينة قوله الآتي وكونها امرا آه =

ـه

مندرجة تحت ذلك الامر الكلي ان كان اعم منها او غير مندرجة بان يكون مساويا او اخص فالاول كما في وضع المشتقات والثالث ممتنع =

ـه

بان يراد بالمشخص في قوله لان المعنى اما مشخص اعم من الواحد والمتعدد وبالخاص في قوله اما خاص الجزئي اعم من عين الموضوع له ومساويه والاخص والمباين وبقوله اولا الكلي اعم من الاربعة المذكورة ومن الاعم فظهر اندراج تلك الاحتمالات بل يندرج ح جميع الاحتمالات المتصورة في هذا المقام وهي باعتبار الملحوظ والملحوظ به عشرون وانما قال يمكن لانه مع كونه تكلفا لايناسبه تفصيل الشارح لها بقوله فالاول آه =

اعلم ان الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له مثل الحكم بان كل اسم آخره الف او ياء مفتوح ماقبلها او نون مكسورة فهو لفردين من مدلول ما الحق بآخره هذه العلامة وكل اسم غير الى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام فهو لجميع تلك المسميات الى غير ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة بل اكثر

ذات اليه من قبيل اضافة المدلول الى الدال وان اريد معناه فالاضافة بيانية لغوية من قبيل اضافة العام الى الخاص (قوله) لفظه بإذائه الظاهر ضمير لفظه راجع الى زيد لتأنيث الذات بحسب الظاهر وعلى التقدير الاول في الاول فالاضافة كالثاني وعلى الثاني فيه كعكس الاول (قوله) باذائه ضميره عبارة عن المدلول قطعا اما بطريق الاستخدام على تقدير رجوعه الى زيد على التقدير الاول او بلا استخدام على تقدير الثاني او برجوعه الى الذات لكونها عبارة عن المدلول مثال القسم الاول من الوضع النوعي وضع الاوزان بان مايطرؤ الى تركيب ف ع ل فهو موضوع لجنس مايوزن به فطرف الموضوع يلاحظ بالنوع اعني مايطرؤ وطرف الموضوع له جنس مايوزن به وهو آلة الملاحظة مثلا فعل بالفتح من افراد مايطرؤ يلاحظ به ويوضع لهيئة ضرب وقتل وفتح مثلا فان اعتبر تعدد الهيئة باعتبار تعدد المادة فالموضوع له كلي معين من حيث انه معين فالاوزان من قبيل اعلام الاجناس والا فهي من قبيل اعلام الاشخاص وعلى الاول يكون التعبير في طرف الموضوع له بلفظ الجنس اي جنس مايوزن به وعلى الثاني بغير لفظ الجنس اي مايوزن به والاول هو المشهور ومثال الثاني من الوضع النوعي كوضع هيئة عامة الافعال بان يقال كل فعل ماض فهو موضوع لنسبة الحدث الى فاعل معين او الى فاعل ما في الزمان الماضي فطرف الموضوع يلاحظ بالنوع وهو الماضي وطرف الموضوع له اعني كل نسبة جزئية من نسبة الحدث الى فاعل معين او الى فاعل ما في الزمان الماضي يلاحظ بالكلي اعني مطلق نسبة الحدث آه لا كل فهو من افراد مطلق النسبة مثلا هيئة ضرب في ضرب زيد ملحوظة بالكلي وهو الماضي وموضوعة لنسبة الضرب الى زيد في الزمان الماضي الملحوظة بمطلق نسبة

الحقايق من هذا القبيل كالمصغر المنسوب وعامة الافعال والمشتقات والمركبات وبالجملة كل مايكون دلالته على المعنى بالهيئة وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ متعين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها ومثله مجاز لتجاوزه المعنى الاصلي كذا في التلويح

ـه

اي برجوعه الى زيد على التقدير الثاني او برجوعه الى الذات على التقدير الاول ففي العبارة صنعة احتباك =

ـه

اي تعيينا ذهنيا فالمراد بالخاص هو المعين مطلقا

ـه

فيكون الوضع في كل منها خاصا مع خصوص الموضوع له ولا ينافي خصوص الوضع نوعيته لان العموم المعتبر في الوضع النوعي في جانب الموضوع وخصوص الوضع انما هو باعتبار ملاحظة المعنى حين الوضع على وجه الخصوص كما ان مقابله وهو عموم الوضع ليس الا باعتبار ملاحظة المعنى حين الوضع على وجه العموم =

ـه

بمعنى الجميع والفناري في حاشية التلويح حمله على معنى الاكثر حيث قال هناك احتراز عن افعال المقاربة كعسى انتهى وفيه بحث لان افعال المقاربة كسائر الافعال موضوعة بهذا الوضع اذ لابد لكل فعل من فاعل وما ذلك الا لوضعه للنسبة على ما صرحوا به =

ـه

وجزئيتها على الاول باعتبار الحدث والفاعل معا وعلى الثاني باعتبار الحدث فقط =

ـه

ولا يخفى انه اذا كان آلة الملاحظة مطلق نسبة الحدث الى فاعل ما في الزمان الماضي يكون هيئة ضرب في ضرب زيد موضوعة لنسبة الضرب الى فاعل ما في الزمان الماضي التي هي اخص من آلة الملاحظة باعتبار الحدث فقط لا لنسبة الضرب الى زيد في الزمان الماضي التي هي اخص باعتبار الحدث والفاعل معا وذلك ظاهر فيجب ان يقول بعد قوله الى زيد او الى فاعل ما كما قاله في حاشيته على شرح العصام ويمكن ان يراد الى زيد على التعيين او الى فاعل ما متحقق هنا في زيد =

له الظاهران المراد بها هو المشتقات بالاستقاق الوضعي لئلا يشمل الافعال فالعامة بمعنى الجمع ويجوز ان يراد المشتقات بالاستقاق الصرفي ويخص منها الافعال بالمقابلة فالعامة بمعنى الاكثر احترازاً عن نحو الجنون والجن فانها مشتقات من الجن بالفتح بمعنى الستر كما قالوا مع ان وضعهما لمعنيهما شخصي ٪ له اى باعتبار ان مدلول وصورة عقلية فالمغايرة بين آلة الملاحظة وذى الآلة اعتبارية كما لا يخفى ٪

ومع الوضع والموضوع العام

الحدث الى فاعل معين او فاعل ما فى الزمان الماضى ومثال الثالث من النوعى وضع عامة المشتقات للذات بان يقال مثلا كل اسم فاعل وهو طرف الموضوع (يعني هيئاتها) فهو موضوع لمن قام به مأخذ اشتقاقه وهو آلة الملاحظة باعتبار ذاته والموضوع له باعتبار افراده الكلية (وهو من قام به الضرب والقتل وغيرهما) مثلا ضارب ملحوظ بالعنوان الكلى (باعتبار افراده الكلية) وهو اسم الفاعل وموضوع لمن قام به الضرب بواسطة وضع كل اسم فاعل لمن قام به مأخذ الاشتقاق (قوله) وهذا القسم مما لا وجود له يعنى بدليل الاستقرأ (قوله) بل حكموا بل للترقى من دعوى عدم الوجود الى دعوى الاستحالة وهى الاعلى ويمكن ان يوجد الترقى باعتبار الدليلين لان دليل عدم الوجود الاستقرأ وهو لاحتماله ان يكون ناقصا باقص بالنسبة الى الثانى فيتحقق الترقى بالنسبة اليهما (قوله) لا يعقل كونها مرأتا اى لا يتصور ولا يدرك (اى دليل الثانى وهو دليل الاستحالة) فان قيل ح يردانه لا حجر فى التصورات بل تتعلق بنقيض نفسها فكيف يصح هذا النفى فيقال ان الامكان يلزمه التصور فى الجملة وانتفاء التصور يلزمه انتفاء الامكان فى الجملة لانتفاء اللازم وهو التصور ملزوم لانتفاء الملزوم وهو الامكان فيكون لا يعقل كناية عن لا يمكن وقرينتها (بعينه) ذكر الاستحالة فى الدعوى وفائدتها المبالغة فان قيل لم لم يكن مجازا فيقال لامكان ارادة المعنى الحقيقى ههنا بالنسبة الى بعض الاذهان والازمان وفى المجاز يلزم عدم الامكان (قوله) بخلاف العكس ظرف مستقر حال من كونها اى حال كون الكون ملابسا بخلاف العكس وهو عبارة عن كون الكليات مرأتا الملاحظة الخصوصيات والمخالفة بينهما عدم امكان الاول وامكان الثانى وهو العكس وملابسة الكون الاول الى مخالفة الثانى فى الامكان وعدمه مؤكدة لمعنى لا يعقل فالحال مؤكدة وبيان عدم الامكان بان الجزئيات لتأصلها (فى الوجود) وتعقلها بالحواس الخمس الظاهرة لا ترتبط بالكليات المتعقلة بغير الحواس بخلاف الكليات (فى مرآة الملاحظة للشيئ ولابد ان يكون مرتبطة به) لانها لعدم تأصلها ترتبط بالجزئيات وغيرها فان قيل

هذا هو المشهور وما هو غيره ان يدرج القسم الاول والقسم الثالث فى القسم الثانى وهو الوضع العام للموضوع له الخاص لتقليل الاقسام والانتشار لتسهيل الضبط بان ما يوزن به باعتبار ذاته آلة الملاحظة وباعتبار افراده الموضوع له للاوزان فيكون وضعها من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص من النوعى وبان من قام به مأخذ الاشتقاق مثلا باعتبار ذاته آلة الملاحظة وباعتبار افراده الكلية الموضوع له لاسم الفاعل مثل من قام به الضرب لضارب ومن قام به العلم لعالم ومن به الجهل لجاهل فيكون وضع هيئة المشتقات من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص فيتحقق القسم الثانى من الوضع النوعى فقط منه

فيه بحث وهو انه قد تقرر انه يجب تعدد الموضوع له فى القسم الثانى ملحوظا بامر عام وانه لا يجب ان ذلك المتعدد جزئيات حقيقية لكن هل يكفى تعدده فى ذاته ولو كان بازاء كل موضوع واحد من ذلك المتعدد ام لا يكفى بل يجب ان يكون بازاء كل موضوع معان متعددة فمن قال بالاول ادرج القسم الاول والثالث فى القسم الثانى ومن قال بالثانى لم يدرجهما فيه اذ ليس فيهما بازاء كل موضوع الا معنى واحدا اما فى القسم الاول فلان الهيئة وان تعددت باعتبار الحلول فى الجواهر كما هو الحق لكن الموضوع له جنس الهيئة لا افرادها مثلا فعل موضوع لجنس ما يوزن بفعل من الهيئة ويفعل موضوع لجنس ما يوزن بيفعل من الهيئة وقس عليه واما فى القسم الثالث فلان كل هيئة مغايرة لهيئة اخرى لما عرفت فهيئة ضارب مثلا لم يوضع الا لمن قام به الضرب وما وضع لمن قام به العلم هيئة اخرى هى هيئة عالم بخلاف هيئة عامة الافعال اذا وضعت لنسبة الحدث الى فاعل معين فان هيئة كل فعل ح وضعت لنسبة جزئية ملحوظة بامر عام لا لنسبة واحدة مثلا هيئة ضرب وضعت لنسبة الضرب الى زيد ونسبة الى عمرو وغير ذلك وكذا هيئة قتل وضعت لنسبة القتل الى زيد ونسبته الى عمرو وغيرهما فيجب عدها من القسم الثانى واما اذا وضعت لنسبة الحدث الى فاعل ما فلا يكون بازاء كل هيئة الا نسبة واحدة فلا فرق بينها وبين المشتقات فيجب درجها فى القسم الثالث على المشهور ولما لم يكن بازاء كل موضوع من الاوزان والمشتقات الا معنى واحد لم يكن شئ منهما من القسم الثانى وان لوحظ ذلك المعنى حين الوضع بامر عام لوجوب تعدد الموضوع له بالنسبة الى الموضوع فيه ولما اعتبر تعين الموضوع له فى الاوزان

منه فى الاوزان ولم يعتبر فى المشتقات جعلت الاوزان من القسم الاول والمشتقات من الثانى ولا يخفى على من له عقل سليم ان ما هو المشهور هو الرأى المستقيم لا يقال وجوب تعدد الموضوع له بالنسبة الى الموضوع فى القسم الثانى متفق عليه فليس هو مبنى الخلاف بل الخلاف مبنى على ان الهيئة تتعدد باعتبار الحلول فى الجواهر على المشهور فهيئة ضارب مغايرة لهيئة عالم وبازاء كل هيئة معنى واحد كلى لم يعتبر تعينه فيكون من القسم الثالث ولا تعدد بذلك الاعتبار على غيرهم فح يكون بازاء كل هيئة اسم فاعل معان معددة ملحوظة بامر عام فيجب ان يكون من القسم الثانى لانا نقول هذا توهم باطل لا لانه اذا لم يتعدد الهيئة باعتبار الحلول فى الجواهر فلا تتعدد فى الموضوع فلا يصار الى الوضع النوعى لان الموضوع يتعدد ح ايضا اذ الهيئة من كل باب مغايرة لها من باب آخر فاذا قيل مثلا كل اسم فاعل فهو موضوع لمن قام به مأخذ الاشتقاق اندرج تحته هيئات متغايرة بازاء كل واحد منها معان متعددة كهيئة فاعل ومفعل ومنفعل ومستفعل وغير ذلك بل لانه لا ينفع فى اندراج الاوزان فى القسم الثانى لانه اذا لم يتعدد الهيئة بذلك الاعتبار يكون بازاء كل وزن معنى واحد شخصى فلا تعدد فى الموضوع له فى الاوزان بالنسبة الى الموضوع فلو كان وجوب ذلك التعدد فى القسم الثانى متفقا عليه فكيف يندرج الاوزان فيه على غير المشهور نعم لو قيل باندراج الثالث وعدم اندراج الاول لكان له وجه ٪

فان قيل تجويز السيد الشريف التعريف بالاخص مخالف لعدم امكان كون الجزئيات مرأتا الملاحظة الكليات فيقال ما جوزه السيد الشريف التعريف بالاخص الكلى والمنفى ههنا التعريف والتعقل بالخاص الجزئى الحقيقى فلا مخالفة لاختلاف (فى) الجهة وان قيل يلزم من تعقل الجزئيات بالكلى تعريفها به وهو محال ولذا يقال التعريف للماهية لا للافراد فيقال انا لا نم اللزوم المذكور كيف وهو انما يتحقق لو كان تعقل الخصوصيات بالكلى تفصيليا وهو ممنوع لان العلم التفصيلى المستفاد من التعريف انما يتعلق بالكلى المعرف والعلم المتعلق بالجزئيات علم اجمالى حاصل بالكلى المعرف فلا يلزم المحال وهو ملاحظة الافراد الغير المتناهية تفصيلا (قوله) كذلك اى كالثالث فى الظهور (قوله) الا انه لما شارك آه ان قيل كما كان الاول مشاركا للثانى فى تشخص المعنى كان الثالث مشاركا له فى عموم الوضع فالمشاركة ان اقتضت ذكر الاول اقتضت ذكر الثالث فيقال ان مشاركة الاول فى المعنى المقصود بالذات ومشاركة الثالث فى الوضع الغير المقصود فلذا اقتضى مشاركة الاول ذكره لمزيد توضيح صاحبه اى الثانى ولم يقتض مشاركة الثالث له (قوله) بعينه يحتمل آه ان قيل يرد على التوجيه الاول عدم صحة المقابلة بين القسمين لان معنى قوله اللفظ قد يوضع لشخص بعينه ح انه قد يوضع لشخص معين سواء كان باعتبار امر عام او باعتبار امر خاص فلا تقابل بينهما فيقال ان المقابلة حاصلة بان يعتبر قيد الانفراد فى الاول وقيد عدم الانفراد فى الثانى وان لم تحصل المقابلة باعتبار آلة الملاحظة وقرينة اعتبار الانفراد فى الاول المقابلة الى عدم الانفراد المعتبر فى الثانى وقرينته قول المص فى بيان الثانى لكل واحد من هذه المتشخصات وفائدة الصفة تعميم لشخص للخارجى وهو (له) العلم الشخصى والذهنى وهو العلم

له
لعدم المخالفة بين الوضع والموضوع له ٪

له
الظاهر من هذا القول ان السؤال بلزوم الترجيح بلا مرجح ويمكن ان يكون بجريان مع التخلف ايضا وحاصل الجواب على الاول منع لزوم الترجيح بلا مرجح ببيان المرجح وعلى الثانى بمنع الجريان بتحرير الدليل
عبد الكريم

له
اى اللفظ الموضوع لشخص خارجى العلم آه او الشخص الخارجى مدلول العلم آه ٪

الجنسی لیشمل هذا القسم وضع کلا القسمین للعلم وتخصیص
بحیثیة التعین لیخرج المنکر ففیه شیئان مع الکشف وان قیل ان قول المص
هذا غیر مقید باعتبار آلة الملاحظة وعام لقسمی آلة الملاحظة وخصوص
الآلة متحقق فی قسمی العلم وعمومها فی ای موضع یتحقق فیقال یتحقق
فی ملاحظة التشخص بکلی منحصر فی فرد کما فی لفظة الجلالة فانها یلاحظ
مدلولها حین الوضع بانه المعبود بالحق فتوضع لذاته تعالی الملحوظ به وکما
فی تسمیة الاولاد قبل رؤیتها وبعد الاخبار وآلة الملاحظة وان کانت
کلیة لکنه لا یسمی وضعا عاما بل وضعا خاصا الموضوع له خاص
لکون ذلک الکلی جزئیا بحسب الخارج ولاطراد وضع الاعلام والاشتراط
الوضع العام للموضوع له الخاص بکون الموضوع له متعددا فلا تعدد
فی هذا فلا یکون من القسم الثانی والثالث بل من الاول وان قیل یرد علی
التوجیه الثانی بان القسم الاول ح لا یشمل الوضع لشخص بملاحظته بکلی
منحصر فی فرد لان معنی قول المص علی هذا قد یوضع لشخص بملاحظة
عینه وهی فی هذه الصورة لا بالعین فیقال معنی ملاحظة العین اعم
من الاجمال والتفصیل وفی هذه الصورة یتحقق ملاحظة العین به اجمالا
وان لم یتحقق الملاحظة بالعین تفصیلا فیشمل القسم الاول
الی هذه المادة ویرد علی هذا التوجیه علی القسم الاول اعلام
الاجناس بان لفظ شخص علیه لم یقید بشیء والمتبادر من مطلق
الشخص المشخص الخارجی والمشخص فی العلم الجنسی ذهنی فلا شمول فلذا
اخر هذا التوجیه عن التوجیه الاول (قوله) ای باعتبار
تعقله بامر عام اشارة الی حذف مضاف والمضاف الیه المذکور
ما به التعقل والمتعقل محذوف او اشارة الی ان لفظ اعتبار بمعنی
الملاحظة والمتعقل والمضاف الیه کما سبق آنفا ولفظ الاعتبار فی

والسببیة

فی علی التوجیه الثانی اذ علی الاول الاعتبار مختار

الداخلة علی اعتبار

فی التفسیر معنی الباء السببیة والمذکورة فیه صلة لا (قال المص) وذلک
وضع الظاهر موضع الضمیر لسبق المرجع لیکون اشارة الی الذات مع الوصف
وهو باعتبار امر عام بخلاف الضمیر لانه راجع الی الذات وهو ههنا الوضع
لشخص وهو خلاف المراد وذلک مجاز فی ذلک الموضع لکونه اشارة الی
غیر المبصر وهو الوضع وتقریره بالترکی کمال امتیازده وضع باعتبار
امر عام مبصر مشاهده تشبیه اولندی جنسندن اولماسی ادعا اولندی
مبصر مشاهده موضوع اولان ذا وضع باعتبار امر عام منده استعمال
اولندی استعارهٔ مصرحهٔ اصلیه اولدی وهذا التقریر بالنسبة الی ذا بدون
لک والتقریر معه بالترکی بعد فهمی بعد مکانی یه مطلق البعد ده تشبیه
اولندی جنسندن اولماسی ادعا اولندی بعد مکانی یه موضوع اولان ذلک بعد
فهمیده استعمال اولندی استعارهٔ مصرحهٔ اصلیه اولدی فی لفظة
ذلک استعارة من وجهین فان قیل ان وجه شبه الاول وهو کمال امتیاز
ووجه شبه الثانی وهو مطلق البعد الشامل للبعد الفهمی متنافیان فیقال
ان الاول بالنظر الی نفس الامر والثانی بالنظر الی المتقدمین المنکرین للوضع العام
للموضوع له الخاص فلا تناقض (قال المص) بان یعقل بصیغة المجهول اما من
الثلاثی او من التفعیل بمعنی التفعل (قال المص) امر مشترک اسم فاعل ان
کان بناؤه للمطاوعة واسم مفعول ان کان بمعنی مشارک فیه (قال المص)
ثم یقال منصوب معطوف علی یعقل ان قیل مقول هذا القول وهو هذا اللفظ
موضوع له کاذب لاقتضاء تحقق الوضع قبل هذا القول مع انه لا یتحقق فیقال
هذا المقول مستعمل فی الانشاء کبعت واشتریت فلا کذب فیه واذا استعمل
فیه یکون تقریر المجاز بالترکی هکذا مطلق النسبتده نسبت انشائیه
مطلقه نسبت خبریهٔ مطلقه یه تشبیه اولندی جنسندن اولماسی
ادعا اولندی بحسب الارادة نسبت خبریهٔ مطلقه نسبت انشائیهٔ مطلقه

اعلم ان جمیع حروف الجر مشترکة فی الدلالة علی
افضاء معنی الفعل وایصاله الی مجرورها
فان تمحض لذلک الافضاء من غیر دلالة
علی خصوصیة زائدة کالابتداء والظرفیة
والاستعلاء فذلک الحرف یسمی صلة عندهم
وان دل علی خصوصیة زائدة فهو مسمی باسم
تلک الخصوصیة کباء الالصاق وباء الاستعانة
الی غیر ذلک وللصلة عندهم اطلاق آخر
وهی حرف الجر الذی استعمل اهل اللسان
الفعل او شبهه بها والصلة بهذا المعنی لا ینافی
الدلالة علی خصوصیة زائدة علی معنی الافضاء
ککلمة علی فی قولهم ابتنی الشیء علی کذا فانها
مع کونها صلة للابتناء لا تخلو عن الدلالة
علی معنی الاستعلاء لکن مراد المحشی
من الصلة ههنا هو المعنی الاول

استعمال او لندى استعارة مصرحة اصلية اولدى بو استعاره يه تبعا نسبة خبرية مطلقه نك جزئياتنه وضع اولنان جملۀ خبريه نك هيئتى نسبۀ انشائيۀ مطلقه نك جزئياتنده اولان موضوعيتك هذا اللفظ نسبۀ انشائيۀ جزئيه سنده استعمال او لندى استعارۀ مصرحۀ تبعيه اولدى وفائدة هذا المجاز عدم امكان التعبير عن الانشاء ههنا بالحقيقة قال المص بخصوصه ظرف مستقر حال من واحد او صفة له او متعلق بموضوع وفائدته اشتراط الانفراد فى كون كل واحد موضوعا له يعنى ذلك الواحد مستقل فى كونه موضوعا له وهذا كذا او غير ذلك كذا واشتراط عدم الانفراد فى التوجيه الاول فى بعينه بالنسبة الى تعلق الوضع فلا تنافى (قوله) اى يعين اللفظ تفسير ليقال واشارة الى دفع السؤال وهو ان الوضع تعيين وتخصيص لا قول فلا وجه لذكر القول ههنا وتقرير الدفع ان ذكر القول ههنا مجاز عن التعيين بعلاقة ان التعيين يستلزم هذا القول وفائدته ما ذكره الشارح فيما بعد بقوله وانما عبر آه (قوله) سواء كان ذلك الامر العام الغرض من هذا التعميم بيان امر عام ودفع لما يرد على المص بان هذا القول يشعر ان المص قائل بعدم الفرق بين ملاحظة الشئ بالوجه وبين ملاحظة الوجه يعنى ان العلم بالشئ بالوجه علم بذلك الوجه فى التحقيق وعدمه مذهب المنكرين لهذا القسم من الوضع ومنافى لمذهب المص فاللائق له ان يقال بان يعقل المشخصات بامر عام وبيان الدفع بان المراد ما هو اللائق على مذهبه ولكن قال هكذا لانه وان كان ذلك الامر العام فى بعض الالفاظ من عوارض الموضوع له لكنه فى بعضها من ذاتياته فكان الامر العام الذاتى داخلا فى ماهية الموضوع له المعلوم به وبهذا الاعتبار كان معلوما وللاشعار بهذا الاعتبار قال هكذا والمراد غيره بقرينة لكل واحد من هذه المشخصات وبيان الدخول بان الباء

لـه
يعنى ان فائدته افادة المراد وبيان طريق احداث التعيين فانه انما يحصل بالمجاز لعدم امكان التعبير آه هكذا لكنه انما يتم اذا كان هذا المقول مجازا عن الانشاء الغير الطلبى كما هو الظاهر من قوله سابقا كبعت لكنه لا يجب لم لا يجوز ان يكون مجازا عن الانشاء الطلبى فيمكن التعبير بالحقيقة الا ان يقال انه انشاء لطلب التعيين لا لنفسه والمق الثانى
عبد الكريم

الباء مثلا موضوع للصوق الايمان الى الله فى تركيب آمنت بالله تعالى وآلة الملاحظة لوضعه بمطلق اللصوق وهو جزء من المقيد المذكور وبيان الخروج بان لفظ هذا موضوع لزيد المشار اليه باشارة حسية وآلة الملاحظة لوضعه المفرد المذكر المشار اليه باشارة حسية وهو خارج عن ماهية زيد وهى الحيوان الناطق مع التشخص فقس عليه المذكور غيره (قوله) وذلك الامر العام الى قوله وانما عبر بيان الغرض من مجموع هذا الكلام وهو رد المنكرين لهذا الوضع كما يدل عليه قوله كما توهم بعض (قوله) هو الوضع حقيقة احتراز عن الوضع مجازا وهو القول والكتابة (قوله) غالبا اشارة الى ظهور التعيين والوضع بغيره كالكتابة والاشارة (قوله) بقوله بدل من بالحيثية (قوله) لئلا يتوهم علة لقوله وانما قيد وكلمة التوهم والايهام مثلا قد تستعمل فى مقام ضعف المفاد والمتوهم وقد تستعمل فى مقام ضعف الافادة وقد تستعمل فيهما وهو المراد ههنا لان المفاد ههنا ضعيف وباطل كما اشار اليه بقوله فان ذلك باطل والافادة كذلك لانها بعد تقييد كل واحد بقيد بخصوصه بمعنى استقلال كل واحد فى كونه موضوعا له على حدة فى غاية الضعف فقيد بها الدفع لتوهم الضعيف الدال على ضعفه التعبير بصيغة التفعل اعنى يتوهم (قوله) هو مفهوم كل واحد اضافة المفهوم الى كل واحد من قبيل اضافة العام الى الخاص وعلى هذا التوهم يكون بمعنى اللفظ الموضوع بهذا الوضع كمعنى مدخول لام الاستغراق ومدخول لفظ كل يعنى ان كل واحد يكون تمام الموضوع له والواحد منه جزء الموضوع له (قوله) فان ذلك اشارة الى المتوهم المذكور آنفا والفاء تعليل لئلا يتوهم او تعليل لقيد المقيد بلئلا يتوهم (قوله) باطل لانه مخالف لجميع استعمالات العرف واللغة (قوله) بل المقصود آه عطف على مقدر

لـه
وذاتى له فان قيل ان الذاتى كلى فقطعا لانه انه لحرف فيه معنا لكلى وهو يستلزم الاستقلال مع انه معنى لا استقلال فيه فى فهم مثلا وذاتى له فيقال ان معنى ان مع قطع النظر عن التعبير بالحرف مستقل وذاتى يصلح بكونه محكوما عليه وبه كما يقال لصوق الايمان بالله لصوق وهذا القدر كاف فى ان يقال ان الامر العام ذاتى لمعنى الحرف وان لم يكن ذاتيا من حيث التعبير بالحرف لعدم استقلاله من حيث التعبير كذا فى حاشيته على شرح العصام =

لـه
ولا يخفى ان البدل من الاسم وقوله ليس باسم فانه مركب الا ان يقال البدل فى الحقيقة هو المجرور فقط والجار زائد معاد ففى كلامه مسامحة كرم افندى

لـه
وهذا كما يطلق المتوهم على الجازم بالقول الضعيف اوليا كل =

لـه
هذا على تقدير ان يراد بما اضيف اليه لفظ مفهوم مفهوم اما اذا اريد به لفظه فالاضافة اضافة المدلول الى الدال لكن الظاهر هو الاول ولذا اقتصر عليه
عبد الكريم

مستفاد من قوله فان ذلك آه وهو ليس المتوهم بمقصود بل آه فهي للترقي من نفي مقصودية المتوهم الى اثبات المخالف له وهو اعلى منه ومعنى المقصود مقصود الواضع من قوله هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه او مقصود المص لنقله كلام الواضع فلجعل هذا محكما قيد بالحيثية المذكورة (قوله) اى متجاوزا اشارة الى دفع سؤال وارد على كونه حالا لاشتراط الحالية بالنكرة ودون ههنا للاضافة الى المعرفة وهو القدر معرفة فلا يصح الحالية بان دون بمعنى متجاوزا بمعنى بمعنى اسم الفاعل ولو وضع موضع دون لكان اضافته لفظية لوجود شرط عمله فكذلك لفظ دون فيصح الحالية (قوله) بحسب الوضع احتراز عن الاستعمال فيه بحسب الاستعمال اى المجاز لانه يجوز وان لم يوجد وخلاصة كلام الشارح رد المنكرين حاصل بقول المص لكل واحد واشتراط الانفراد حاصل بقوله بخصوصه وقوله بحيث الى دون ناظر الى الثاني وتأكيد له وقوله دون القدر المشترك ناظر الى الاول وتأكيد له وبيان الاختلاف بين الفريقين بان المنكرين قالوا ان اللفظ الموضوع بهذا الوضع عند المص موضوع للموضوع له العام بالوضع العام بشرط الاستعمال في جزئياته لانه لو لم يوضع لهذا اما ان يوضع لكل واحد من هذا العام وهو فاسد لانه يستلزم تعقل الامور الغير المتناهية ولان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك الوجه فالمعلوم ههنا المفهوم العام لا كل واحد حتى يوضع اللفظ له ولانه يستلزم الاشتراك اللفظي في الالفاظ الكثيرة على تقدير اشتراط الانفراد ولانه يستلزم ان يفهم من لفظ من هذا القبيل كل واحد على تقدير عدم اشتراط الانفراد وكلاهما ظاهر البطلان واما ان يوضع لواحد من العام ويكون في الباقي مجازا وهو ظاهر البطلان ايضا والجواب من طرف المثبت والمص بان يختار الشق الاول ويدفع المحذورات بان تعقل الامور الغير

المتناهية على طريق الاجمال جائز وهو كاف في الوضع والتعقل على طريق التفصيل محال وهو ليس بلازم وبان العلم بالشيء بالوجه وان كان علما تفصيلا بذلك الوجه في التحقيق لكنه علم بذلك الشيء اجمالا وهو كاف في الوضع او بان مذهب المثبت لهذا الوضع ان العلم بالشيء بالوجه علم بذلك الشيء وبان اللفظ موضوع لكل واحد مع شرط الانفراد والاشتراك ليس بلازم على ذلك التقدير لان تعدد الاوضاع فيه صراحة لازم وههنا ليس بمتحقق لان الوضع فيما نحن فيه في دفعة واحدة ويعترض بعد الجواب المنكرين بانه يلزم عليهم مجازات لا حقايق لها لانه لم يستعمل اللفظ من هذا القبيل في المفهوم وهو بعيد جدا لانه لو كان الالفاظ المذكورة كذا لما تمسك اهل اللغة بامثلة نادرة في جوازها كالرحمن والتوفيق بين الفريقين وارجاع النزاع الى اللفظي بان مراد قالوا ان الوضع للمفهوم الكلي انه للمفهوم الكلي من حيث وجوده في ضمن الجزئيات فيرجع الى مذهب المثبت او من حيث اتحاد ذلك المفهوم بالجزئيات بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات وآلة الملاحظة والعلم بالجزئيات هو المفهوم والمعلوم هو الجزئيات فاذا اتحدا فيكون الوضع للمفهوم وضعا للجزئيات فيرجع الى مذهب المص وفي التوفيق الاخير ضعف (قال) المص فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع الفاء فيه جواب لشرط محذوف تقديره كما اشار اليه الشارح اذا كان اللفظ موضوعا بالطريق المذكور واذا كان اللفظ لا يفهم منه القدر المشترك فتعقل آه فان قيل هذه العبارة فاسدة لانها مستلزمة لحمل المباين وهو آلة على المباين الآخر وهو تعقل وهو فاسد فيقال ان اضافة التعقل الى ذلك المشترك من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف بحسب الظاهر عند البصريين فيكون بمعنى المتعقل اسم مفعول بطريق ذكر الجزء وارادة الكل مثلا فيكون المعنى الموضوع له لهذا

بل وفيه نظر لان وجه التوفيق واحد لا اثنان قال الفاضل السيالكوتي في حاشية المطول الاختلاف بين الفريقين لفظي لان من قال بذلك اراد ان المفهوم الكلي آلة الملاحظة الجزئيات ووضع لمعلوم منها وقد تقرر في موضعه ان العلم بالشيء بالوجه في الحقيقة علم بوجه الشيء بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق باعتبار فانه من حيث حصوله في الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشيء معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلي فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا علم لنا بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه =

بخ

لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعمالا في كل جزئي حقيقة واستعمالها في المفهوم الكلي من حيث هو مجازا =

لهذا التركيب المتعقل من جنس ذلك المشترك ويكون حاصل المعنى ذلك المشترك المتعقل وهو عين الآلة ههنا فيصح الحمل او بحسب الحقيقة عند الكوفيين فيكون المعنى الموضوع له لهذا التركيب ذلك المشترك المتعقل فيصح الحمل وعلى التقديرين نكتة المجاز في المصدر الاشارة الى سببية التعقل لكون المشترك آلة الملاحظة لانه لا يكون بدون آلة الملاحظة (قوله) بتقدير اللام معطوف لان المعطوف على الخبر خبر من جهة المعنى فيلزم الاتحاد بينهما وهو منتف على عدم تقدير اللام لانه ح بعد تأويل مدخول ان بالمصدر يكون المعنى كون ذلك المشترك موضوعا له والمبتدأ ذلك المشترك المتعقل وهو مباين لهذا الكون لانه صفة معنوية للمشترك كالضرب بالنسبة الى زيد وعلى تقدير اللام يكون المعنى كائن لكونه موضوعا له فيتحقق الاتحاد في الجملة فيصح الحمل فان قيل انه لا يلزم الاتحاد الخارجي ههنا لانه شرط للحمل الايجابي لا السلبي الموجود ههنا فيقال ان الاتحاد الخارجي وان لم يلزم لكن يلزم صلاحيته (١) الاتحاد حتى يفيد النفي فائدة واذا لم يوجد ههنا لم يفد النفي فائدة لان الصفة المعنوية وهو ههنا كون ذلك المشترك موضوعا له معلوم بالبداهة عدم اتحادها بالموصوف وهو المشترك ههنا فلا يفيد النفي فلذا قدر (قوله) وان قرأ على صيغة آه بالياء وان وجد في المتن بالياء لان الاعجام تترك كثيرا فلا يعتبر النقطة ان قيل لم يترك التقدير في الحالية مع ان الحال بالنسبة الى ذي الحال وهو نائب الفاعل ههنا خبر له فيلزم التقدير على هذا التقدير فيقال نعم لكن اكتفى عنه ههنا بما سبق للمعلومية بالمقايسة (قال) المص فالوضع كلي ان قيل ان الوضع عرض نسبي من مقوله الفعل وهو جزئي لوجوده في الخارج فكيف يصح الحمل عليه بانه كلي فيقال نعم بالنظر الى ذات الوضع لكن آلة الملاحظة سبب للوضع فيكون

(١) يعنيها الاتحاد الخارجي عند الخصم منه

(١) يريد به التجوز في طرف الخبر على ان يكون المعنى هذا الوضع وضع سببه كلي كذا ذكره في حاشيته على شرح العصام وفيه ان المراد بالكلي ههنا هو المفهوم لوقوعه محمولا ولا سببية له بالنسبة الى الوضع بوجه وهو ظ وسبب الوضع هو آلة الملاحظة وهي ليست بمعنى للفظ الكلي ولا مفهومة منه لا حقيقة لانه لم يوضع لها وهو ظاهر ولا مجازا لانها مما يصدق عليه مفهوم الكلي والماصدق لا يراد بالمحمول مع لزوم المجاز عن المجاز ح وهو مع الاختلاف فيه بعيد جدا ههنا وما ذكره من المعنى خارج عن طريق الاداء فالصواب التجوز في طرف المبتدأ بطريق استعمال اسم المسبب في السبب على عكس ما ذكره من العلاقة كريم افندي

فيكون اطلاق الكلي عليه من قبيل نسبة وصف السبب الى المسبب فيكون من قبيل المجاز العقلي والطرفان حقيقيان ويمكن ان يكون (١) من قبيل استعمال اسم السبب في المسبب فيكون النسبة حقيقة او آلة (٢) الملاحظة كلية مشبه بها والوضع مشبه ووجه الشبه التعدد وهو في آلة الملاحظة باعتبار الافراد وفي الوضع باعتبار التعلق الى كل واحد من المتشخصات (٣) فيكون الاطلاق من قبيل استعمال اسم المشبه به في المشبه فيكون استعارة في لفظ الكلي والنسبة حقيقة عقلية (٤) (قوله) كما قررناه اي في الموضعين احدهما قوله بل المقصود آه والثاني ما وضع لمتشخص اه في تقسيم السابق وفائدته دفع توهم تقييد متشخص بقيد وحده مع ان الموضوع له ههنا يجب ان يكون متعددا قال المص وذلك مثل اسم الاشارة خالف الى طريق المشهور وهو حذف المبتدأ في مقام التمثيل اعتناء او اهتماما لبيان هذا القسم لانكار المنكرين (قوله) نزل ذلك الامر الكلي وهو اللفظ الموضوع لمتشخص باعتبار امر عام اشارة الى ان في ذلك في المتن استعارة وتقريرها ظاهر من الشرح وفيه استعارة من جهة ذا مع ذلك وتقريرها بالتركي مر (٢٧) وكذا سؤال المنافات بين النكتتين ودفعها وههنا دفع آخر بان كمال التمييز بالنسبة الى البيان السابق من المص والبعد الفهمي مع قطع النظر عنه قال المص فان هذا مثلا موضوع اي لفظ هذا ولفظ مثلا ح اشارة الى سائر اسم الاشارة ويمكن ان يشار بهذا الى اسم الاشارة ولفظ مثلا ح اشارة الى غير اسم الاشارة من المضمرات والموصولات ففيه لطافة (قوله) اي كل واحد من افراد مفهوم المشار اليه مطلقا فائدة هذا التفسير دفع السؤال وهو ان معنا لفظ هذا ليس بمتشخص بل كل مشار اليه متشخص والمستفاد من قول المص الاول بان اللام في لفظ المشار اليه للاستغراق فيكون المستفاد هو

[illegible]

(٢) جواب ثالث وكان الظاهر ان يقول او الكلي مشبه به والوضع مشبه آه لكنه لم يقل هكذا تنبيها على كون المراد بالكلي هو الكلي المنطقي المعتبر تعدده بالنظر الى ذاته لا المتعدد مطلقا ولو بالاعتبار لئلا يلزم تشبيه الشيء بنفسه فالمشبه ههنا هو المتعدد بالاعتبار وهو الوضع ههنا والمشبه هو المتعدد بالذات كآلة الملاحظة ههنا فان قيل اعتبار الكلي بالنظر الى ذاته اصطلاح اهل العقول دون العربية فلم لم يعتبر الكلية ههنا باعتبار تعدد الموضوع له حقيقة فيقال ان التعدد الاعتباري الحاصل باعتباره معارض باعتبار الوحدة الاعتبارية الشخصية باعتبار الموضوع عند اهل العربية فلذا لم يعتبر الكلية حقيقة واعتبر المشابهة بينه وبين الكلي المنطقي في التعدد وحاصل هذا التوجيه ان لفظ الكلي استعارة في معنى الوضع بعلاقة المشابهة في التعدد فان قيل ذكر المشبه آب عنها فيقال لا نم الاباء كيف وقد صرح التفتازاني في المطول الاستعارة في مثل زيد اسد وان لم يقل بها الجمهور فان قيل فيلزم لحمل الشيء على نفسه فيقال ان الوضع المراد من لفظ الكلي عام من وجه بحسب المفهوم من المبتدأ وخاص من وجه لكونه مقيدا بكونه مشابها للكلي فيكون المعنى فالوضع وضع مشابه للامر الكلي في التعدد فلا يلزم حمل الشيء على نفسه هذا ما ذكره المحشي في حاشيته على شرح العصام من التفصيل وفيه نظر لان الوضع المراد من لفظ الكلي يراد به مفهومه لوقوعه محمولا وهو ليس بمشبه بل هو كلي حقيقة والمشبه هو ذات هذا الوضع اي كل فرد من افراد هذا الوضع وهو لا يراد بالمحمول ولان الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه كما بين في محله فلا يعتبر في الوضع المفهوم من لفظ الكلي خصوصية مشابهة بالكلي عبد الكريم

(٣) وبهذا اظهر ان هذا الوجه لا يجري في الوضع العام للموضوع له العام اذ ليس الموضوع له فيه كل واحد من المتشخصات حتى يتعدد الوضع باعتبار التعلق به ولذا اخره

(٤) وههنا تفصيل يطلب من الحاشية على شرح العصام للوضعية منه

والاتحاد شرط صحة الحمل الحقيقي دون المجازي

المعنى الثانى وهو المطلوب ولفظ مطلقا على الاحتمال الاول فى فان هذا
حال من مفهوم وفائدته تخصيصه بالماهية المطلقة يعنى الماهية لا
بشرط شئ لانه اذا اريد به الماهية المجردة يعنى الماهية بشرط لا شئ لا يصح
اضافة الافراد واذا اريد الماهية المخلوطة يعنى الماهية بشرط شئ فهى عين
الافراد بحسب المآل فلا فائدة فى الاضافة فيقيد باطلاق للاحتراز عن
الاحتمالين ويمكن ان يقال على الاحتمال الاول انه حال من كل واحد لكونه
مفعولا لمعنى التفسير المستفاد من اى وفائدته تعميمه يعنى مذكرا كان او مؤنثا
بعد التعميم والتأويل فى ضمير مسماه بان يرجع الى لفظ هذا ومثله بتأويل كل
واحد وعلى الاحتمال الثانى مع احتمال الحالية من المفهوم يكون حالا من كل
واحد بلا تأويل فى ضمير مسماه فان اوّل ح يكون مطلقا مفعولا مطلقا
للمشار اليه اى اشارة مطلقة يعنى سواء كانت عقلية كما فى المضمرات او حسية
كما فى الاسم الاشارة والوجه الوجيه فى توجيه مطلقا الاشارة الى ان معنى
زمان الحال وان كان متبادرا من لفظ المشار اليه لكنه ليس بمراد بل المراد هو
المطلق سواء كان الاشارة فى زمان الاستقبال والحال او الماضى يعنى مع قطع
النظر عن وقوع الاشارة فى زمان من الازمنة بقرينة وقوع لفظ المشار اليه
فى تعريف المسمى لما يقال ان الالفاظ الواقعة فى التعريفات منسلخة عن اعتبار
الزمان فيها سواء كان داخلا فى مفهومها اولا (قوله) ولا يجوز ان يكون
المتشخص صفة للمشار اليه لانه اما ان يراد به المفهوم كما هو المتبادر
فلا يكون المتشخص صفة له لانه متشخص خارجى بقرينة بحيث لا يقبل
آه وهو لا يتحد مع مفهوم المشار اليه مع ان الاتحاد لازم بينهما كما فى المبتدأ
والخبر لانهما بحسب المآل كالمبتدأ والخبر واما ان يراد به الفرد معينا او غير
معين فانه وان صح ان يكون صفة له مع قطع النظر عن المقام لكنه
لا يصح بالنظر اليه لان المقام مقام بيان مسما هذا وهو كل واحد من الافراد لا

مد
فيكون مطلقا مفعولا مطلقا مجازيا
للمشار اليه منه

مد
لاصالة الجنس ولاشتهار هذا اللفظ
فى آلة الملاحظة منه

مد
اذ لو جهل بالنسبة بينهما كان الوصف خبرا
ولذا قالوا الاوصاف قبل العلم بها اخبار
وبعد العلم بها اوصاف كما سبق من المحشى
فى ١٢ الفاضل المرحوم كريم افندى

مد
فان قيل قوله وان صح اه يقتضى ان يصح كون
المتشخص صفة للمشار اليه على تقدير ارادة
الفرد الغير المعين منه وهو فاسد لان المتشخص
يقتضى التعيين والمشار اليه الموصوف يقتضى
عدم التعين على هذا التقدير فيلزم جمع
المتنافيين فيقال انا لا نسلم اقتضاء
هذا القول لما ذكر كيف وهو مبنى على تغليب
ارادة المعين على ارادة الغير المعين ولو سلم
الاقتضاء المذكور فلا نم بطلان المقتضى
لجواز ان يكون المراد من المشار اليه الفرد
الغير المعين قبل المفهومية من اللفظ
ومن المتشخص المعين بعد المفهومية
من لفظ المعرفة فلا تنافى فلا بطلان
فى المقتضى بالفتح منه

مد
والفرق بين التوجيه الاول وبين التوجيه
الثانى على الاحتمال الاول والثانى والثالث
على الاحتمال الثانى بان الاول توجيه لقول
الشارح وبان الباقى على الاحتمالين توجيه
لقول المص والتوجيه الرابع وهو التوجيه
الوجيه توجيه لقول المص وغير مخصوص
باحد الاحتمالين منه

لا الفرد المتشخص فتعين ان المراد من المشار اليه الاستغراق بقرينة المقام
والممثل فيكون صفة لكل فرد من الافراد بحسب المعنى وان كان صفة للمشار
اليه لفظا على تقدير كون اللام حرف تعريف او اسم موصول على رأى
او بحسب المعنى واللفظ على تقدير كونها اسم موصول على التحقيق ويمكن
ان يوجد الجواز على تقدير ارادة الفرد بان المراد الفرد المتشخص مع عدم الانفراد
كما مر فى الموضعين احدهما والموضوع له متشخص والاخر قد يوضع له لكن
فى هذا التوجيه حذف وفى توجيه الشارح ليس حذف وهو راجح على الاول
وهو مرجوح وهو بالنسبة الى الراجح بمنزلة المنكر عند البلغا فلذا قال
الشارح ولا يجوز ان يكون صفة اى بغير الاستغراق بقرينة المقابلة
لما سبق (قوله) ذى مسكة اى ذى عقل (قوله) بتاء التأنيث ظرف
مستقر خبر لقوله قوله (قوله) على انه خبر هذا بتأويل اللفظة او الكلمة
ظرف مستقر خبر ثان فائدته دفع اشتباه ناش من التأنيث وهو ان المبتدأ
مذكر والخبر على هذه النسخة مؤنث فلا يصح الخبرية بان لفظ هذا مأول
باحد التأويلين فيتحقق المطابقة بينهما فيصح الخبرية فان قيل ان تذكير
ضمير مسماه بنا باحد التأويلين فكيف يصح هذا الجواب فيقال
انا لا نم المنافات اذ يجوز ان يكون تذكير ضمير مسماه اشارة الى جهة
تذكيره بتأويل اللفظ وتأنيث موضعه اشارة الى جهة تأنيثه باحد
التأويلين وهو حسن ولطيف (قوله) على انه من قبيل الاسماء
ظرف مستقر بمنزلة الخبر ان كان العطف عطف المفرد
او خبر ان كان عطف الجملة على الجملة بتقدير المبتدأ وهو قوله موضوعه
وعلى التقديرين فائدته دفع اشتباه وهو انه كان المعنى ح ان لفظ
هذا موضوع للفظ فلا مناسبة لهذا فى هذا المقام لانه مقام بيان
الوضع القصدى لا بيان وضع اللفظ له وهو الوضع الغير القصدى

مد
فى هذا الكلام اخلال بالمرام فتامل الا
بالالهام

بان لفظ موضوع ح من قبيل الاسماء يعنى من قبيل الحذف والايصال كالمفرغ
فى الاستثناء فيكون المعنى موضوع له لهذا فيناسب المقام ويكون ح قوله
ومسماه بيانا له لاتحادهما وعلى الاولى لايكون بيانا للمغايرتهما لان الموضوع
ح دال والمسمى مدلول (قوله) تأكيد بما يستفاد من المشخص فائدته
دفع لتوهم ان يراد من المشخص المعين كليا كان او جزئيا (قوله) المشخص
صفة ما فى ما صدق عليه (قوله) الذى آه صفة له واشار الى اعراب
بحيث لايقبل بانه ظرف مستقر صفة للمشخص بتقدير المتعلق معرفة
(قوله) لامفهوم آه اشارة الى فائدة القيد والتأكيد وهو ما ذكر آنفا (قوله)
والحاصل اى حاصل كلام المص من ومسماه الى لايقبل الشركة فائدته
بيان المقصود ودفع اشتباه وهو ان المناسب للمص ان يقول ومسماه
كل مفرد مذكر مشار اليه مشخص حتى لايحتاج الى التأويل بان ما
ذكره المص يشير [٢] الى آلة الملاحظة مع افادة المطلوب وان احتاج
بحسب الظاهر الى التأويل (قوله) بهذا العنوان اى عنوان الرومى
وحاصل التنظير ان الوضع فى هذا القسم كالحكم فى هذه القضية
فى التعلق الى الامور الكثيرة واللفظ الموضوع فيه كابيض فى التعلق
المذكور والموضوع له كافراد الرومى فى الكون مشخصات كثيرة ملحوظة
بامر عام (قال المص) تنبيه الظاهر انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا الذى
نشرع فيه تنبيه لانه لعدم تقدم ذكره نكرة وهى الاصل فى الخبر دون المبتدأ لان
الاصل فيه التعريف وجه الابتدائية مع المرجوحية كون تنوينه للوحدة فيكون
نكرة مخصصة اى تنبيه واحد هذا الذى [٣] نشرع فيه وقد يرجح الابتدائية
بان الحذف فيها بعد الاحتياج بخلاف الخبرية لان الحذف فيها قبل
الاحتياج اى فى طرف المبتدأ وهو خلاف الظاهر لانه كنزع الخف
قبل الوصول الى الماء فان قيل لايصح الحمل بينهما لان هذا الذى نشرع فيه

لهذا الاول الموضوع له ح باعتبار كونه معرفة من مسماه لا الضمير كم قوله

[٢] فان قيل كما كان فى قول المص اشارة الى آلة الملاحظة كان فى هذا القول اشارة اليها لانه متضمن لها فيقال ان معنى الاشارة ههنا مذكورية آلة الملاحظة بحسب الظاهر والموضوع له بحسب الحقيقة والتأويل وهذا المعنى موجود فى لفظ المشار اليه بخلاف كل مفرد مذكر مشار اليه لانه بحسب الظاهر والتأويل عبارة عن الموضوع له لا عن آلة الملاحظة منه

[٣] فان قيل لما تقرر فى علم المعانى ان كون المبتدأ والخبر معرفتين او نكرتين والمبتدأ معرفة والخبر نكرة جائز بخلاف كون المبتدأ نكرة والخبر معرفة فانه لايجوز بحسب استعمال اللغة فلا يصح ابتدائية تنبيه نكرة وخبرية هذا الذى نشرع معرفة فيقال ان المذكور فى علم النحو فى كون النكرة مبتدأ تخصصها بوجه ما لاغير والتجويز المذكور ههنا مبنى على المذكور فى علم النحو لا على التحقيق المذكور فى علم المعانى او يقال ان الخبر وهو هذا الذى نشرع لاجماله باعتبار هذا التعبير فى قوة النكرة فيكون مما هو الجائز فى علم المعانى بحسب الحقيقة منه

فيه عبارة عن الالفاظ على المختار وتنبيه مصدر قائم معناه بالمنبه فلا التحام
ولا صحة فيقال ان المعنى المصدرى ليس بمراد ههنا حتى يرد ما ذكر بل المراد
الالفاظ بطريق نقل المتعلق بالكسر الى المتعلق بالفتح يعنى به معنى اسم
الفاعل او المفعول ومعنى التنبيه على الاول والثانى ما يحصل بسببه التنبيه
اى ما به التنبيه لان المنبه الحقيقى اسم الفاعل المتكلم والمنبه الحقيقى اسم مفعول
المعنى والحكم المذكور لا الالفاظ يعنى بعد ان كان التنبيه بمعنى اسم الفاعل
او المفعول يكون نسبته الى الضمير المستتر مجازا عقليا ان اعتبر الضمير والا
فيكون مجازا لغويا فى المرتبة الثانية بطريق اطلاق اسم الشئ على سببه باعتبار
معنى التنبيه او بطريق اطلاق اسم السبب وهو المتكلم على مسببه وهو الالفاظ
الصادرة عنه على التقدير الاول او بطريق اطلاق اسم المدلول على الدال على
التقدير الثانى (قوله) الحكم المذكور اى المتعقل لانه من الذكر بالضم فمعنى
الحكم الوقوع واللاوقوع لانهما المتعقلان لا الايقاع والانتزاع لانهما
من قبيل التعقل (قوله) ان يكون اى الحكم معلوما من الكلام السابق يعترض
عليه بانه لايستعمل فى الحكم المعلوم صراحة والمتبادر من لفظ المعلوم صراحة
لانه حاصل معنى الحال المتبادرة من صيغة اسم المفعول فيجاب بان المراد
منه المعلوم التزاما بقرينة ظهور ان التنبيه لايطلق على الحكم المعلوم
صراحة فان قيل اذا كان المراد من لفظ التعريف متوقفا على المعرف
وهو يتوقف على التعريف فلزم الدور فيقال المعرف من جهة معلوميته
وهو عدم الاطلاق المذكور قرينة للمراد من لفظ التعريف
وموقوف عليه له ومن جهة مجهوليته وهى ماهيته موقوف
على التعريف فتغاير الجهتان فلا دور (قوله) ههنا الحكم الظاهر
ان المراد به اللاوقوع لاعادته معرفة (قوله) بديهى هو ما
لايحتاج الى نظر وكسب (قوله) اولى اى جلى (قوله)

لان تصور طرفيه آه علة للاولية وبيان لها وفي بعض النسخ اذ يعني ان من
تصور ماهو من هذا القبيل وتصور الافادة وتصور الاسناد يعني
لاوقوع الافادة جزم لاوقوعها بلا احتياج الى امر اخر ويمكن حمله على المعنى
الثاني لان حكم عدم الافادة معلوم مما سبق وهو القول بعد التعقل بامر
كلي بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد آه لانه يفهم منه استواء نسبة الوضع
فيفهم منه عدم الافادة ولكن حمل على الاول فقط للمناسبة لثبوت هذه
القضية لاشعار الاول بداهتها دون الثاني لاشعاره معلوميتها فقط
وبداهتها على الاحتمال فلم يشعر الثبوت فلم يناسب (قوله) وليس ماذكره آه
جواب سؤال مقدر وهو ان تعليل هذا الحكم بقوله لاستواء نسبته آه يقتضي عدم
البداهة وحمل التنبيه على المعنى الاول يقتضي البداهة فلزم التناقض بين مقتضيهما
فلا يصح الحمل على المعنى الاول اين الرجحان المستفاد من تخصيصه بالمعنى الاول
وتقرير الجواب بان التعليل الذي ذكر في صورة الدليل ليس بدليل
حتى يلزم ما ذكر بل تنبيه في صورة الدليل فلا يكون مقتضاه عدم
البداهة فلا تناقض فيصح ويرجح الاول فان قيل ان البديهي ههنا جلي
فلا يحتاج الى التنبيه فيعود المحذور فيقال ان البديهيات ولو كانت جلية تنبه عليها
بالنسبة الى الاذهان القاصرة لانها ليست جلية بالنسبة اليها وهذا الجواب معنى
قوله والبديهيات قد تنبه عليها آه يعني جلاء البداهة وخفاءها مختلفان باختلاف
الاشخاص وهذا الحكم ان كان بديهيا جليا بالنسبة الى الاذهان الكاملة
لكنه خفي بالنسبة الى القاصرة فلذا ينبه عليه (قوله) اي ما صدق عليه
اللفظ آه تفسير لما هو بقرينة كونه مبتدأ لعدم الافادة لان المراد منه
الافراد غالبا وبقرينة لفظة القبيل لانها قد تستعمل في جزئيات الشيء ومناسبته
والثاني غير مناسب فتعين الاول فيكون معنى ما هو جزئيات اللفظ
الموضوع آه المستفاد من لام القبيل لكونها عهدا خارجيا او عوضا

بل هو غير صحيح لان مناسب ماهو من هذا
القبيل هو اللفظ الموضوع بالوضع الخاص
للموضوع له الخاص وبالوضع العام للموضوع
له العام واللفظ الموضوع بكلا الوضعين
يفيد التشخص بلا قرينة فلا يصح الحكم
عليه بقوله لا يفيد آه اذا اريد من طرف
الموضوع وهو ماهو من هذا القبيل فلا حجة
لارادة المناسب

او عوضا عن المضاف اليه (قوله) وهو لا يختص اشارة الى مقدمة مطوية
علة ومعلول للعلة المذكورة والحاصل ان عدم الافادة لعدم الاختصاص
وعدمه للاستواء فعدم الافادة للاستواء فذكر المص العلة بالواسطة
وهو الاستواء وترك العلة بالذات وهو عدم الاختصاص لانفهامه من الاستواء
(قوله) اي لاشتراك الكل في ذلك اي في الوضع تفسير باللازم
واشارة الى دلالة الاستواء على مقدمة مذكورة آنفا (قوله) فلا بد من
افادة اشارة الى النتيجة وهي الدعوى المذكورة في المتن (قوله) وهو اي
امر ينضم الى الوضع به يحصل التعين (قوله) المعنى اي المقصود
(قوله) بالقرينة اي قرينة مذكورة في المتن وهي قرينة معينة ولو
اريد بالقرينة بلا قيد معينة لزم استدراك قيد معينة في المتن لوجود
التعين في القرينة المعرفة بهذا التعريف (قوله) فان قيل آه متفرع على
قوله فلا بد آه وجواب لشرط محذوف مستفاد منه تقديره اذا كان
لا بد في افادة التعين من امر ينضم به يحصل التعين فان قيل آه والعمدة
في منشاء هذا السؤال لفظ قرينة معينة ومورد دعوى ماهو من هذا
القبيل آه تقرير السوال ان ماهو من هذا القبيل يفيد التشخص بلا قرينة
معينة لانه لو لم يفد لزم عدم الفرق بين ماهو من هذا القبيل وبين الالفاظ
المشتركة وهو باطل للمخالفة للاجماع والمقدم كذا فثبت المطلوب
وهو الافادة ونقيض دعوى المص وجواب قلنا للشارح منع للملازمة
بانا لا نم لزوم عدم الفرق لعدم الافادة بدونها كيف وفرق بينهما من جهة
اخرى وهو لزوم التعين في المعنى في ماهو من هذا القبيل وعدم
لزومه في المشتركة لجواز كونه اسم جنس كعين ووحدة الوضع صراحة
في الاول وتعدده صراحة في المشترك وهذه لمعارضة الصورية على
تقدير كون ما في قوله فما الفرق بينهما استفهامية انكارية واما

اذاكان استفهامية استفسارية كان السؤال استفساريا فلا يندرج فى
الوظائف فلا يحتاج الى التقرير (قوله) وعدمه عطف على لزوم بان
يرجع ضميره المضاف اليه الى اللزوم فيكون المعنى عدم لزوم التعين فى
المشترك سواء كان معينا او غير معين ولو عطف على التعين مع ارجاع
الضمير اليه او على اللزوم معه لزم ان لا يوجد التعين فى المشترك اصلا وهو
فاسد ولو عطف على التعين مع ارجاع الضمير الى اللزوم اى لزوم عدم
لزوم التعين لرجع الى معنى العطف الاول ولكن بعيد عن الفهم (قوله) ووحدة
الوضع فى الاول وتعدده فى المشترك بالرفع معطوفا على لزوم وبالجر على
مدخول لزوم (قوله) فان قلت متفرع على الجواب اى اذا عرفت جواب
الاعتراض المذكور فان قلت آه والمورد والمنشأ كما سبق بلا فرق وتقرير
السؤال بان ماهو من هذا القبيل يفيد التشخص آه لانه لو لم يفد لزم المخالفة
للاجماع المقرر عندهم وهو الاحتياج الى القرينة فى المجاز وعدم الاحتياج
فى الحقيقة لكن التالى باطل وكذا المقدم فثبت المطلوب وهو نقيض دعوى
المص وتقرير خلاصة جواب قلنا للشارح بان الاحتياج الى القرينة المثبت فى المجاز
لمجرد صحة الاستعمال والمنفى عندهم فى الحقيقة لصحة الاستعمال لانها حاصلة فيها
بالوضع بدون القرينة والاحتياج المثبت ههنا الى القرينة لفهم
المراد وتعينه فاثبات الاحتياج اليها بالنسبة الى تعين المراد ونفى الاحتياج
بالنسبة الى صحة الاستعمال فلا مخالفة وحاصله منع الملازمة بانا لا نم
انه لو لم يفد لزم المخالفة كيف والمقرر بالنسبة الى الاستعمال والمذكور
المثبت بالنسبة الى فهم المراد وفى هذا الجواب مخالفة للمقرر وهو
ان مصحح الاستعمال قسمان وضع فى الحقيقة وعلاقة فى المجاز حتى
قالوا فى قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب ان هذا غلط مع وجود قرينة
الاستعمال لعدم العلاقة المعتبرة بينهما فقول الشارح ان

لوجوده فى الاعلام المشتركة =

ان الاحتياج الى القرينة فى المجاز لمجرد الاستعمال مخالف للمقرر الا ان يقال
ان المراد القرينة مع العلاقة مصححة الاستعمال والقرينة المجردة
مرجحة فى المجاز والقرينة مع الوضع مصححة الاستعمال فى الحقيقة
والقرينة المجردة مرجحة فيها والقرينتان بالنظر الى ذاتهما مرجحتان وهما
مع الانضمام مصححتان متغايرتان لتغاير المضموم اليه فيهما وهو الوضع
فى الحقيقة والعلاقة فى المجاز على ان المخالفة لا يضر جواب الشارح
لانها بالنظر الى قرينة المجاز وذكر قرينته فى السؤال والجواب استطرادى
(قوله) لتصرف اى القرينة وفى بعض النسخ ليتصرف اى فى ذهن السامع
(قوله) ولما فرغ شرع قضية شرطية لزومية فائدتها بيان الشارحين
بحسب عادتهم لانتقال المصنفين من بحث الى بحث آخر فان قيل ملازمة
هذه القضية ممنوعة لانه لا يلزم الشروع للفراغ فيقال طرف المقدم
مقيد بالتزام المص التكميل فيكون لحاصل لما فرغ والتزم التكميل
والشروع فى المقصود شرع فثبت الملازمة (قوله) فقال عطف على
شرع فان قيل ليس بين الشروع وبين القول تعقيب لاتحادهما فيقال
نعم لو حملا على حقيقتهما لكن شرع لو حمل على معنى ارادة الشروع لتحقق
التعقيب لان الارادة متقدمة على القول او يقال الفاء ههنا تفصيلية
مستعملة فى التعقيب الرتبى وهو تعقيب رتبة التفصيل عن الاجمال
بطريق المجاز المرسل من قبيل ذكر المقيد وهو التعقيب الزمانى وارادة المطلق
وهو التعقيب المطلق وذكره وارادة المقيد وهو التعقيب الرتبى او بطريق
الاستعارة وتقريرها بالتركى تعقيب زمانى مطلقه تعقيب رتبى
مطلق مطلق التقييده تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا
اولندى بحسب الارادة تعقيب زمانى مطلقه تعقيب رتبى مطلقده
استعمال اولندى استعاره مصرحه اصليه اولدى بو استعاره يه

اى القرينة فى الحقيقة والقرينة فى المجاز =

اى الى الوضع والعلاقة =

تبعا تعقيب زمانى مطلقه جزئياته موضوع اولان فاء تعقيب رتبى
مطلقه جزئيات ذن اولان قولك شروعدن تعقيب رتبى سند ه
استعمال اولنك استعارهٔ مصرحهٔ تبعيه اولدى (قوله) على ما مر كلمة على
متعلق بالحكم بالابتدائية او الخبرية وكلمة ما عبارة عما ذكره الشارح
فى المقدمة وهو محذوفية الخبر او المبتدأ مع عدم مذكورية الخبر بان
جعل الالفاظ المذكورة خبرا (قوله) والمحذوف هو المذكور اى المحذوف
فى المتن ههنا المذكور فى الشرح فيما سبق وهو الذى نشرع فيه والمراد
لفظ المذكور فلا تنافى بين المحذوفية والمذكورية (قوله) ومعنى
التقسيم ان اريد بالتقسيم لفظه فاضافة معنى اليه من قبيل اضافة
المدلول الى الدال وان اريد به معناه فالاضافة من قبيل اضافة العام
الى الخاص فعلى الاول ضمير هو راجع الى المعنى لعدم صحة الحمل فى الرجوع
الى التقسيم وهو ظاهر وعلى الثانى الظاهر ضمير هو راجع الى التقسيم
لكونه مقصودا والمعنى المضاف جئ لبيانه فان قيل يلزم ح ان يكون جملة
هو ضم خبرا عن المعنى بلا عائد وهو غير جائز فيقال ان العائد الى
المضاف اليه عائد بحسب الحقيقة الى المضاف فى هذه الصورة لكونه مبينا للمضاف اليه
او يقال ان المبتدأ ههنا بحسب الحقيقة هو التقسيم المضاف اليه
لكونه مقصودا فيتحقق العائد بحسب الحقيقة وهو كاف او يقال انه هذا
الخبر ليس بجملة ٢ حقيقة حتى يلزم العائد لكونه ٣ من القول الشارح وهو
من التصورات (قوله) مباينا للقسم الآخر ناظر الى التقسيم الحقيقى (قوله)
غير مباين ناظر الى التقسيم الاعتبارى (قوله) باعتبار تنافى القيود
يراد به ما فوق الواحد بقرينة وقوعه فى التعريف وبقرينة ذكر
القيدين فى اول التعريف ليتناول القيدين ناظر الى المباين (قوله)
او تخالفها فقط ناظر الى الغير المباين فنشر الشارح على

ـه
الفرق بين التوجيه الاول والثانى بان العائد فى الاول عائد حقيقة الى المبتدأ الظاهرى وفى الثانى عائد ظاهرا الى المبتدأ الحقيقى
منه

ـه٢
قد اشتبه الجملة بالقضية عليه اذ لا شك فى كون هذا الخبر على اصطلاح النحاة جملة حقيقة وان لم يكن قضية فى اصطلاح المنطق وليس كل ما هو جملة فى اصطلاح النحاة قضية فى اصطلاح المنطقيين كيف والانشاء جملة حقيقة عند النحاة وليس بقضية فى المنطق وهو ظاهر واما قوله لكونه آه فانما يدل على عدم كونه قضية لا على عدم كونه جملة ايضا فاذا كان جملة حقيقة فيلزم العائد
كريم افندى

ـه٣
وضمير لكونه راجع الى الخبر بطريق الاستخدام لان المراد من الخبر المرجع هو ضم ومن الضمير جزؤه وهو ضم فقط ومعنى قوله وهو آه القول الشارح مع المعروف من التصورات عند السيد الشريف
منه

ـه سواء كان لفظ التقسيم وامثاله مذكورا فى التقسيم كقولك الكلمة تنقسم الى ثلثة اقسام اولا كقولك الكلمة اما فعل او اسم او حرف منه

ـه٢ يعنى ان الضمير راجع الى قوله التقسيم ووصفه بالمذكور بناء على ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف =

على ترتيب لفه وفائدة قيد فقط ليصح المقابلة بينهما لان معنى فقط يتحقق
فى القيود تخالف مجرد عن التنافى فيصح المقابلة بخلاف ترك فقط لانه ح
يكون المعنى تخالف القيود سواء وجد التنافى معه اولا فيكون اعم من الاول
فلا تصح المقابلة ظاهرة (قوله) والمتبادر اى من لفظ ١ التقسيم ومما
صدق عليه اذا اطلق عن قيد الاعتبارى (قوله) بحسب العرف اى عرف
العام المتبادر عند الاطلاق (قوله) هو اعتبار التباين اى تباين الاقسام
بحسب الصدق على الافراد (قوله) وما نحن فيه من هذا القبيل اى من جزئيات
التقسيم الذى اعتبر فيه التباين وهو الحقيقى (قوله) ٢ حاصله اى التقسيم
المذكور ههنا (قوله) مجملا تمييز عن نسبة الاضافية لحاصل
الى الضمير او حال من الحاصل بلا تأويل او مع التأويل والتقسيم بحسب
الاجمال والتفصيل ثلثة فالاثنان منها تفصيليان والواحد اجمالى
والاول من التفصيلى ما ذكر فيه المقسم والقيد بلفظين يدلان عليهما
بالمطابقة كتقسيم الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان صاهل والثانى ما ذكر
فيه القيد بلفظ يدل عليه بالمطابقة وحذف المقسم وهو مراد كتقسيمه الى ناطق
وصاهل ومن هذين التقسيمين يستفاد التعريف المعتبر للاقسام والثالث
الاجمالى ما ذكر فيه المقسم والقيد بلفظ يدل عليهما تضمنا كتقسيمه
الى انسان وفرس والمذكور ٣ فى الشرح من هذا القبيل فلذا قال مجملا
والمذكور فى المتن من قبيل اول التفصيلى مع كونه حقيقيا كما قال الشارح
فيما سبق فان قيل ان يشكر مثلا يكون علما اذا سمى شخص معين وفعلا
فلا يتحقق التباين بين العلم والفعل فكيف يكون تقسيم المص من هذا
القبيل فيقال ٤ ان التباين المعتبر فى التقسيم الحقيقى بين الاقسام
بالنسبة الى اقسام تقسيم واحد لا الى اقسام تقسيمات متعددة
فيعتبر تباين الفعل الى مصدر واسم جنس ومشتق وتباين

ـه٣
لا يخفى ان هذا انما يتم فيما سوى التقسيم الاول فانه فى الشرح من قبيل اول التفصيلى وفى المتن من قبيل ثانيه واما الثانى فى المتن فمنه ايضا الا ان بعض القيود فيه مقدر فلا بد من تعميم فى قوله والثانى ما ذكر فيه القيد بان يراد به كلا او بعضا والا فلا يكون من قبيل شئ من الثلثة والثالث فى المتن كالاول فيه وكذا الرابع وما بعده فيه فقوله والمذكور فى المتن من قبيل آه سهو ناش من قلة التدبر ثم ان كون قوله مجملا لما ذكره بعيد جدا لا ينبغى ان يراد فى مثله بل انما قاله لانه اجمل تقسيمات المتن المتعددة فى ثلثة كما لا يخفى
كريم افندى

ـه٤
فان قيل كل من العلم والفعل داخل فى التقسيم الاول فان الفعل داخل فيما مدلوله كلى والعلم داخل فيما مدلوله متشخص اجيب عنه بان المقسم فى التقسيم الاول هو المدلول الواحد ولا يجتمع قسمان من مدلول واحد قطعا كذا اجاب الكفوى على العصام لكن يرد ايضا على كون تلك التقسيمات حقيقية ذا مثلا فانه كما يكون اسم اشارة يكون اسم موصول اذا وقع بعد ما الاستفهامية وكذلك الالف واللام كما يكون حرفا يكون اسم موصول ايضا فى اسم الفاعل والمفعول وقس على هذا فلا يتحقق التباين بين اقسام واحد ايضا فالاسلم هو كون التقسيمات اعتبارية لا يخفى
تقرير

العلم الى حرف واخواته ولا يعتبر تباين العلم الى الفعل حتى يرد ماذكر فالتباين
بين الاقسام متحقق ههنا فثبت انه تقسيم حقيقى (قوله) اولا ظرف
لغو لتقسيم (قوله) ما مدلوله مجرور محلا بدل[١] او عطف بيان من
اللفظ او منصوب مفعول اعنى به اى باللفظ او بالتقسيم المذكور[٢]
(قوله) منه اى من اللفظ او مما فى ما مدلوله كلى او متشخص (قوله)
على وجه ظرف مستقر مفعول مطلق مجازى لتقسيم الثانى او له
لا اوليه والتقدير تقسيما كائنا على وجه (قوله) ينضبط صفة لوجه
بتقدير عائد اى به (قوله) فان تحقيقها اى الاقسام من مزالق الاقدام
او من زال الاقدام شبه الاذهان الى الاقدام فى سببية الوصول الى المطلوب
فاستعمل الاقدام للاذهان استعارة مصرحة اصلية والمزالق ترشيح
(قوله) اى الموضوع بقرينة ان هذه الرسالة فى الوضع وبقرينة الكمال
والتبادر فان قيل هذا ينافى ما سيأتى من ان المورد للقسمة مفهوم
لان مقتضى هذه الارادة كون اللام للعهد ومقتضى ما سيأتى كون
اللام للجنس فيقال انا لا نسلم المنافاة لان ارادة الموضوع من اللفظ ههنا
ليست بمعونة اللام بل اللام داخلة بعد الارادة بمعونة القرينة على المراد
لجنسية فاللام للجنس او لان الارادة بعد دخول اللام والمراد حصة و
مفهوم نوعى وهو اللفظ الموضوع وهى لا تنافى ما سيأتى لان المراد منه
المراد من المقسم المفهوم سواء كان عين مفهوم مدخوله او حصة منه فلا تنافى
وانما يلزم لو كان اللام للعهد الخارجى الشخصى فان قيل اذا كان اللام للعهد
فلم لم يحمل للعهد الخارجى الصريحى لتقدم ذكر اللفظ صريحا فى اول المقدمة
ويحمل على العلمى بالقرينتين المذكورتين فيقال نعم ذكر اللفظ صريحا
لكن فى بحث آخر وجزء آخر من الرسالة فيبعد ان يكون ما ذكر فى جزء قرينة
لما ذكر فى جزء فلذا حمل على العلمى دون الصريحى (قوله)

---

[١] وفيه ما لا يخفى من ان ما مدلوله لو كان بدلا
او عطف بيان من اللفظ فى قوله تقسيم اللفظ
لزم ان يكون التقسيم ايضا معتبرا فى ما مدلوله
لان للبدل حكم المبدل منه وكذا عطف البيان
وهو فاسد لفساد المعنى فالصواب ان لا بدل
او عطف بيان من القسمين كريم افندى

[٢] والظاهر انه مجرور بدل او عطف بيان
من القسمين او منصوب مفعول اعنى
بهما فضمير منه راجع الى التقسيم او الى
اللفظ فيكون المذكور فى الاصل اظهار
ما خفى وابقاء ما ظهر منه

(قوله) اى الموضوع له بقرينة الاضافة الى اللفظ المراد منه الموضوع
وبقرينة التبادر وبقرينة ان الرسالة فى بيان الوضع المطلوب منه بيان
الموضوع له (قوله) فان الحاصل فى العقل تعليل المعنى لتفسير المستفاد[١]
من كلمة اى (قوله) من حيث حصوله فيه متعلق بالحاصل احترازا
عن الحصول فى الخارج فالحيثية للتقييد كسائرها ويجوز ان يكون معنى
الحيثية تحقق الحصول فى العقل سواء كان بانفهام الغير او لا فتكون
للاطلاق (قوله) بهذه العبارة اى الحاصل فى العقل (قوله) مطلقا[٢]
حال من انفهام معناه سواء كان بانفهام الغير او لا وحيثية الحصول
والانفهام متلازمتان فالحاصل والمفهوم متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار (قوله) بانفهام غيره اى داله[٣] وبين حيثية المفهومية والمدلولية
عموم وخصوص مطلق لان حيثية المدلولية مقيدة بالانفهام من الدال
فهى اخص من حيثية المفهومية وهى اعم منها فبين المفهوم والمدلول عموم
وخصوص مطلق وكلتا الحيثيتين اعم من وجه من حيثية كونه موضوعا له
لان حيثية كونه موضوعا له مستلزمة لهما بالنسبة الى العالم بالوضع وغير
مستلزمة لهما بالنسبة الى غيره فالحيثيتان مجتمعتان لها فى المعنى الموضوع
له بالنسبة الى العالم بالوضع ومفترقتان عنها فى المعنى المجازى وحيثية
كونه موضوعا له مفترقة فى الموضوع له عنهما[٣] بالنسبة الى غير العالم
بالوضع فثبت بينها وبينهما عموم وخصوص من وجه فبين المفهوم والمدلول
وبين الموضوع له عموم وخصوص من وجه ولهذه المناسبة
فسر[٤] المدلول بالموضوع له وحيثية المعنوية مستلزمة للانفهام دونها
فى المعنى الغير المقصود من اللفظ ان اريد بالقصد فى حيثية المعنى
القصد بالذات فبين المفهوم والمدلول وبين المعنى عموم وخصوص
مطلق وان اريد القصد المطلق كما يدل عليه اطلاق المعنى

ث او مفعول مطلق مجازى له

---

[١] وهذا نظير ما مر منه من ان من حيث هى ثمرته
متعلق بالمرتبة ويرد عليه ههنا ايضا
ان قوله ومن حيث انفهامه ان عطف على
قوله من حيث حصوله على ان يكون بواسطة
العطف متعلقا بالحاصل وعطف يسمى
على يعبر يلزم العطف على معمولى عاملين
مختلفين اعنى ان والحاصل مع عدم تقدم
المجرور وهو لا يجوز وان جعل قوله من حيث
انفهامه متعلقا بيسمى المتأخر فمع عدم المناسبة
يفسد المعنى اذ الواو ح يعطف يسمى على يعبر
فينسحب حيثية حصوله فيرح عليه وهو
باطل فالصواب ان قوله من حيث حصوله
ظرف مستقر حال من ضمير عنه المتأخر وكذا
قوله من انفهامه وما بعده حال من ضمير
يسمى الذى بعده والعطف فى قوله ومن حيث
انفهامه مطلقا يسمى من عطف الفعلية
على الفعلية وفى قوله ومن حيث انفهامه
بانفهام غيره مدلولا على ما قبله عطف
شيئين على معمولى عامل واحد وهو يسمى
لا على قوله من حيث حصوله فيه
يعبر الا ان يقدر لفظ يسمى ولا حاجة
اليه بما ذكرنا وكذا الكلام فى عطف ما بعده
عبد الكريم

[٢] وهو فى نفسه اعم من اللفظ وغيره لكن
يخص ههنا باللفظ لان البحث فيه كما
سيأتى عبد الكريم

[٣] الاولى تقديمه على قوله فى الموضوع له

[٤] فيكون مجازا بطريق ذكر الاعم وارادة الاخص
كما لا يخفى

على المدلول الا لترامى لحيثية المعنوية مستلزمة لحيثية المدلولية والمفهومية
وبالعكس فى المدلولية دون المفهومية لجواز تحققها بدون الدال فبين
المدلول والمعنى مساواة وبين المفهوم وبين المعنى عموم وخصوص
مطلق وحيثية كونه موضوعا له والمعنوية تجتمعان فى المعنى الموضوع له
المقصود بالنسبة الى العالم بالوضع وحيثية المعنوية تحقق فى المعنى
المجازى المقصود دونها وحيثية كونه موضوعا له تتحقق فى المعنى الموضوع له
دونها بالنسبة الى غير العالم بالوضع لان العاقل لا يقصد المعنى
الموضوع له بالنسبة اليه لعدم الفائدة فبين الموضوع له والمعنى عموم
وخصوص من وجه ان قيل لم خص البيان باللفظ مع ان الموضوع له
يتحقق بالنسبة الى الغير كالدوال الاربعة فيقال لان البحث فى اللفظ فلذا
خص (قوله) لان مدلوله تعليل لمنحصر المقدر بقرينة دلالة المقام
لانه مقام البيان والسكوت فيه عن غير المذكور اعتراف للانحصار اليه
او المستفاد من فحوى الكلام بقرينة المقام فعلى الاول المتعلق شبه
فعل وعلى الثانى معنى فعل (قوله) اما ان يمنع اى ذو ان يمنع ضمير
يمتنع راجع الى المدلول فالاسناد مجازى لان الامتناع صفة
للعقل (قوله) من فرض فائدته فى تعريف الجزئى اخراج الكليات التى ليست
بصادقة بل مفروضة الصدق كشريك البارى واللاشئ وفى تعريف
الكلى ادخالها فيه لانها وان لم تكن صادقة بالفعل على المتعدد لكنها
مفروضة الصدق فان قيل يلزم ح ان يكون زيد داخلا فى تعريف الكلى وخارجا
عن تعريف الجزئى فى زيادة الفرض فيهما فساد من جهة اخرى فيقال
ان المراد من الفرض المذكور ههنا التجويز العقلى اى حكم العقل بالجواز
مع قطع النظر عن الخارج والفرض بالمعنى المذكور لا يتحقق فى الجزئى
الحقيقى لان العقل اذا تصور زيدا مثلا لا يجوز الصدق ولا

حيث قال من حيث وضع اللفظ ولم يقل من حيث وضع شئ كما فى شرح السمرقندى
عبد الكريم

ولا يحكم بجوازه على متعدد وان جاز فرض الصدق فى زيد بمعنى التقدير
المجرد عن حكم العقل وهو ليس بمراد ههنا لعدم التبادر بل المراد الاول
للتبادر ويسمى الاول فرض محال بالاضافة والثانى فرضا محالا بالتوصيف
يعنى فى الاول المفروض محال والفرض ممكن المعنى الاول وفى الثانى المفروض
محال والفرض بالمعنى الاول محال وبالمعنى الثانى ممكن لانه مجرد التصور
بدون الحكم ولا حجر فى التصورات حتى تتعلق بنقيضها (قوله) او لا يمتنع
كذلك اى من الفرض المذكور فالكاف بمعنى من وذا اشارة الى الفرض
المذكور او امتناعا كائنا مثل الامتناع المذكور (قوله) وهو الكلى اى
يصدق عليه الكلى المنطقى فالمصدوق كلى طبيعى والصادق منطقى
والمركب منهما كلى عقلى (قوله) فان قيل اى اذا عرفت معنى القسمين
فان آه (قوله) ههنا اى اللفظ مدلوله آه (قوله) لان الالف
واللام آه بيان لمنشأ السؤال (قوله) فمعناه آه من تتمة المنشا وتفصيل له
(قوله) ولا شك بيان لمقدمة مطوية مستفادة من التقسيم بالضرورة
لانه يلزم من تقسيم اللفظ الى القسمين ان يكون مورد القسمة اللفظ بالضرورة
(قوله) وكل لفظ كذلك اى موضوع لمعنى والمطوية صغرى والمذكورة
بقوله كل لفظ آه كبرى من حيث هى كبرى وهو مذكور فيما سبق لتفصيل
المنشاء فلا استدراك وتقرير القياس المستفاد من قوله فان كان
الى قلنا بان هذا التقسيم فاسد لانه يستلزم تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره وكل تقسيم هذا شانه فهو فاسد فهذا التقسيم فاسد واثبات صغرى
هذا القياس بنتيجة القياس المذكور فى الشرح مع كبرى المطوية بان
هذا التقسيم يستلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لانه مورد القسمة فيه
اما الاول واما الثانى وكل تقسيم شانه كذا فهو يستلزم تقسيم الشئ
الى نفسه والى غيره ينتج الصغرى واثبات صغرى هذا القياس

اى فرض صدق الجزئى الحقيقى على متعدد بالمعنى
الاول

الاولى مع كبرى مطوية بالتكرير

بالقياس المذكور فی الشرح ظاهر وتقرير جواب قلنا بان الحد الاوسط
لايتكرر فی القياس المذكور فی الشرح لان صغراه طبيعية لايلاحظ فيها
الافراد فی الموضوع والمحمول فالحد الاوسط فيها اللفظ الموضوع بلا ملاحظة
الافراد وفی كبرى مع ملاحظة الافراد فلا تكرر فلا انتاج حتى يلزم
المحذور وخلاصة الاعتراض لزوم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره
بحمل اللام على الاستغراق وخلاصة الجواب دفع المحذور المذكور بحمل اللام
على الجنس فان قيل اذا حمل اللام عليه فان اريد الجنس المتحقق فی احد
القسمين يلزم المحذور المذكور فيقال يراد الجنس المطلق من المقسم فی كل
تقسيم اعنى الماهية لابشرط شئ ولا يراد الجنس المقيد اعنى الماهية بشرط
شئ اى بشرط التحقق فی ضمن احد القسمين حتى يرد المحذور فان قيل
ان العام لا يتحقق الا فی ضمن الخاص فيلزم المحذور على هذه الارادة فيقال
فرق بين الارادة والتحقق لانها صفة المريد والتحقق صفة العام
فلا يلزم من تحققه فی الخاص الارادة فيه حتى يلزم المحذور وتقرير
قياس ما قيل بسيطا بان هذا التقسيم باطل لانه يستلزم انقسام الشئ
الى نفسه والى غيره وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل وكلتا المقدمتين
مذكورتان بقوله ويلزم الى فيكون واثبات صغراه بانه يستلزم لزوم
الانقسام للاقسام لكل منهما وهى مذكورة وكبراه مطوية وهى
كل تقسيم شانه هذا يستلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره واثبات
صغراه بالمذكور وهو قياس المساواة وقوله ولازم اللازم آه مقدمة
اجنبية له وتقرير القياس مركبا موصولا بان هذا التقسيم باطل لان الانقسام
لازم للمقسم والمقسم لازم للاقسام فالانقسام لازم للاقسام وكل
تقسيم الانقسام لازم للاقسام يستلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فهذا
التقسيم يستلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وكل تقسيم يستلزم

ند وحاصله منع كون الالف واللام
فی اللفظ للاستغراق مستندا للجنس فعلى تقدير كونه
للجنس نقول ان الحد الاوسط لايتكرر آه عبد الكريم

٢ند
يعنى بلا ملاحظة صدقه وحمله على الافراد
التى هى افراد الموضوع ايضا كما فی المحصورة
والمهملة وانما قلنا كذلك لان الحد الاوسط
فی صغرى الشكل الاول المتعارف محمول دائما
والمحمول فی اى قضية كان لايراد به الا المفهوم
بلا ملاحظة الافراد فيلزم من ذلك عدم
تكرره فی شئ من موارد الشكل الاول وهو
باطل قطعا واندفاعه بما قلنا ظ عبد الكريم

٣ند
لان قوله ويلزم انقسام الشئ الى نفسه
ومقابله اشارة الى الصغرى وقوله وانه باطل
اشارة الى الكبرى كما لا يخفى

٤ند
بان يقال هذا التقسيم الانقسام لازم
للمقسم فيه والمقسم لازم للاقسام فهذا
التقسيم الانقسام لازم للاقسام فيه ونجعل
هذه النتيجة صغرى ونضمها كبرى بان نقول
وكل تقسيم الانقسام لازم للاقسام فيه
فهو يستلزم لزوم الانقسام الى الاقسام
لكل منها فهذا التقسيم يستلزم ذلك وهذا
هو الصغرى المطلوبة وبما قررنا عرفت
ان فی قول المحشى لان الانقسام لازم آه
مسامحة والمراد لان هذا التقسيم الانقسام
لازم للمقسم فيه والمقسم لازم للاقسام
فهذا التقسيم الانقسام لازم للاقسام
فيه وكل تقسيم الانقسام الخ عبد الكريم

يستلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره فهو باطل فهذا التقسيم باطل
(قوله) فالجواب عنه خبر ما قيل تقريره ان الحد الاوسط فی قياس المساوات
غير متكرر لانه مقيد بقيد فی الذهن فی صغراه ومقيد بقيد فی الخارج
فی كبراه فالتقدير الانقسام لازم للمقسم فی الذهن فقط والمقسم لازم للاقسام
فی الخارج فلا تكرر فلا انتاج حتى يلزم المحذور ويجاب ايضا بان
المقدمة الاجنبية ههنا كاذبة كما فی التاخر اللازم للمعلول اللازم
للعلة والتأخر ليس بلازم للعلة فلا انتاج حتى يلزم المحذور وجواب
الشرح مبنى على ان الانقسام من العوارض الذهنية وعلى ان الكلى الطبيعى
موجود فی الخارج وهو من الاجزاء الخارجية للاشخاص اذ كان من ذاتياتها
والا فلا يكون لازما للاقسام بحسب وجودها الخارجى بل بحسب وجودها
التصورى اذا كان ذاتيا لها فان تصور الكل يتوقف على تصور الجزء
فالجزء المقسم لازم للاقسام الكل بحسب وجودها الذهنى (قال المص
والاول اما ذات الواو فيه عاطفة لهذه الجملة على جملة اللفظ آه
بطريق عطف القصة على القصة للمناسبة بينهما فی الغرض وهو بيان اللفظ
الموضوع باعتبار الموضوع له (قوله) اى اللفظ آه تفسير للمعطوف مع لام
العهد بقرينة المعطوف عليه (قوله) اى مدلوله ذات تقدير لصحة الحمل لان
الذات مدلول والمبتدأ على هذا التفسير لفظ فلا اتحاد بينهما فان قيل
على هذا التقدير يلزم عدم الاتحاد ايضا لان المقدر مدلول كذات فيقال
ان الخبر جملة مدلوله ذات وهى متحدة مع المبتدأ وان لم يكن المدلول
فقط متحدا معه (قوله) او يقال معطوف على التوجيه السابق بحسب
المعنى يعنى يقدر مدلوله او يقال (قوله) باطلاق الباء متعلق
بالتجويز بيان لعلاقته يعنى يكون اسم الذات والحدث مجازا مرسلا
بطريق اطلاق اسم المدلول على الدال فيتحقق الاتحاد الخارجى

ند
وفيه ان التأخر لازم للمعلول بطريق الصدق
والحمل عليه والمعلول لازم لعلته لكن لا بهذا
الطريق للتباين بينهما بل بطريق التحقق والوجود
فيرجع الى ما قال الشارح ان اللازم للشئ باعتبار
لايلزم ان يكون لازما لملزومه باعتبار آخر
كالكلمة المذكورة نعم التأخر لازم للمعلول
من حيث التحقق ايضا لكن لزومه له من حيث
تحققه فيه والمعلول لازم لعلته لكن لا
من حيث تحققه فيها بل من حيث تحققه معها
بان يجتمعا فی التحقق والوجود كما لا يخفى
عبد الكريم

...وهو المقسم ههنا

٢ند
لانها لا تكون متأخرة اصلا بل مقدم
على المعلول دائما فلا يكون لازم لازم
الشئ لازما لذلك الشئ

٣ند
وان لم يكن الكلى الطبيعى موجودا فی الخارج
فلا يكون المقسم آه

٤ند
والتقييد به لاحتمال ان يراد بالاول
المدلول الكلى كما سيجئ من المحشى

بين المبتدأ والخبر واخر هذا التوجيه مع عدم الالتزام لانه قال يقال لان
بيان المدلول على التوجيه الاول حاصل بالذات وعلى الثانى غير حاصل
لانه لا يراد بل المراد الدال على هذا التوجيه مع ان بيان المدلول الوضعى
مطلوب لكونه مطلوبا من معرفة اللفظ ووضعه (قوله) من اللفظ
بيان لما فى على ما يدل وهو افراد اسم الجنس كرجل وفرس وافراد المصدر
كنصر وضرب (قوله) وح يستقيم قوله وهو اسم الجنس اى حين
اذ فسر الاول باللفظ يستقيم بلا تأويل قوله وهو اسم الجنس واخواته
لان ضمير وهو راجع الى الاول الذى هو عبارة عن اللفظ واسم الجنس
من قبيل اللفظ فيتحقق الاتحاد بينهما فلا يحتاج الى التأويل واما اذا
كان لفظ الاول عبارة عن المدلول فلا يستقيم بلا تأويل لعدم الاتحاد
بينهما فيحتاج اليه اما فى طرف المبتدأ وهو بتقدار دال او مثل فمعنى هو داله
او بالاستخدام فى ضمير هو واما فى طرف الخبر بتقدير مدلول او مثل كاللفظ فان قيل
وان لم يلزم التأويل على تقدير كون الاول عبارة عن اللفظ فى قوله وهو كالمفهوم والمعنى لكنه
يلزم فى قوله ذات مع ان التأويل فيه تأويل فى اول الكلام بخلاف كون الاول
عبارة عن المدلول لان التأويل فيه فى آخر الكلام فلم رجح كون الاول عبارة
عن اللفظ بذكره وترك كونه عبارة عن المدلول فيقال المطابقة المعطوف
للمعطوف عليه وهو اللفظ مدلوله آه (قوله) انما اخرج المصدر جواب
سؤال مقدر تقديره بان اسم الجنس عند النحاة عرف بما يساوق النكرة وعند
اهل البيان عرف باسم كلى غير مشتق والمصدر داخل فى اسم الجنس
على كلا التعريفين والمص لم اخرج المصدر منه وخالف كلا بالاشتقاق الصرفى
المذهبين بان مخالفة المص لبناء التقسيم الى الفعل والمشتق
على المخالفة والاخراج بارجاع ضمير بينهما الى ذات وحدث (قوله)
فكانه آه متفرع على بناء التقسيم اليهما على الاخراج لانه يقتضى المقابلة

ـه
ولانه اذا كان الاول عبارة عن اللفظ يلزم
التأويل فى موضع واحد وهو مدلوله
واذا كان عبارة عن المدلول يلزم التأويل
فى هو فى مواضع اربعة والتأويل فى موضع
واحد اولى من التأويل فى مواضع اربعة
منه

ع هذا انما يتم اذا قدر مدلوله قبل اداة
الانفصال بان يقال مدلوله اما ذات آه
واما اذا قدر بعدها كما قدر الشارح
فلو اذ لا بد ح من تقديره فى كل عديل
لكلمة اما اللهم الا ان يقال مراد الشارح
مجرد التقدير
عبد الكريم

لا يخفى ان العطف ههنا عطف جملة على
جملة لا مفرد على مفرد كما مر ولا يلزم فيه
المطابقة فيما ذكره بل ولا يحسن فالاولى
ان يقال لان الظاهر ومقتضى السوق
حمله على الاول من قسمى اللفظ الذى هو
مورد القسمة فى التقسيم السابق
عبد الكريم

المساوقة انما تستعمل عندهم عند التردد
فى اتحاد المفهوم والمساواة فى الصدق
فالمساوقة اعم من المرادفة والمساواة =

المقابلة بين الاقسام الثلثة وجواب لسؤال مقدر تقديره بان الذات والحدث
شامل للمركب اى الفعل والمشتق لان فيهما حدثا وذاتا فيفسد التقسيم
بالتداخل والتعريفان المستفادان منه لاسم الجنس والمصدر بعدم منع
الاغيار بان قيد وحده معتبر فى الذات والحدث بقرينة المقابلة الى المركباء
او نسبة بينهما فحصل تباين القسمين الى الثالث ومنع الاغيار (قوله)
والمراد بالذات جواب لسؤال مقدر تقريره بان للذات معانى ثلثة والاول
ما يقوم بذاته فعلى هذا يلزم ان يكون التقسيم غير حاصر لاقسام المقسم
لان هذا المعنى وان كان متحققا فى البعض كرجل لكنه لم يتحقق فى البعض
الآخر كبياض وسواد وان يكون التعريف المستفاد لاسم الجنس غير جامع
للافراد هذا اذا كان اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر واما اذا كان موضوعا
للماهية فيكون التعريف المستفاد مباينا له لانها لا تقوم بذاتها والثانى
الماهية فعلى هذا يلزم دخول قسم المصدر فى قسم اسم الجنس لانها متحققة
فيهما على المذهب الثانى وهو كونه موضوعا للماهية ويلزم ان يكون التعريف
لاسم الجنس غير مانع للاغيار وعلى المذهب الاول وهو كونه موضوعا
للفرد المنتشر يلزم ان يكون التقسيم غير حاصر لاقسام المقسم وان يكون
التعريف المستفاد لاسم الجنس مباينا له والثالث المستقل بالمفهومية
فعلى هذا يلزم دخول سائر الاقسام فيه وكون التعريف المستفاد لاسم
الجنس غير مانع للاغيار وتقرير جواب الشارح بقوله والمراد باختيار الثالث
لظهور الفساد فى الاول ودفع المحذور بالتقييد بقيد لا يكون حدثا ولا مركبا منه
وغيره بقرينة المقابلة للقسمين فيكون كلمة ما فى ما لا يكون عبارة عن المستقل
بالمفهومية او باختيار الثانى على مذهب المص رح وهو كون اسم الجنس
موضوعا للماهية من حيث هى هى ودفع المحذور بالتقييد فيكون كلمة ما
فى ما لا يكون عبارة عن الماهية وهذا الجواب مرضى الشارح

لا وهو لفظ مدلوله الكلى ذات فلو كان المراد به ما يقوم بذاته لا نتيماهذا
التعريف على مثل السواد مع انه من افراد المعرف او يكون مباينا للمعرف على التردد
الذى ذكره المحشى =

ـه
الصواب ومن غيره اذ لا يعطف على الضمير
المجرور بدون اعادة الجار =

على ما يستفاد من قوله في شرح التنبيه السادس (قوله) ههنا اشارة الى
ان للذات معنى آخر غير مراد ههنا وهو المعنى الاول (قوله) منسوبا
لفظ احدهما الى آخر صفة لمركبا وتقييد له لان المستفاد بقرينة المقابلة
نفي المركب المقيد لا المطلق (قوله) وبالحدث عطف على بالذات دفع
سؤال وهو ان السواد والبياض مثلا اسم الجنس مع انه يدخل في
قسم المصدر وتعريفه المستفاد بان هذا السؤال انما يرد لو كان المراد بالحدث
امر قائم بغيره وهو ممنوع بل المراد به امر قائم بغيره يعبر عنه آه بقرينة شهرة
الحدث وتبادره في المعنى المصدري المذكور فيخرج ما ذكر لعدم التعبير
عنه بالمذكور وذكر الجيد بمعنى العنق والمنوال بكسر الميم وسكون النون
معناه بالتركي بزطوقوركن بزي صاردقلري اغاجدر تبعي لظهور عدم
ورود السؤال بهما (قوله) ومعناه اي معنى القيام بالغير في تعريف الحدث
(قوله) اختصاص آه عند الحكماء معناه تعلق احدهما الى آخر بحيث
يكون ناعتا للآخر والآخر منعوتا به (قوله) التبعية في التحيز عند المتكلمين
يرد بان المجردات كالنفوس الانسانية والعقول العشرة لم يكن لها تحيز حتى
يكون اوصافها تابعة لها في التحيز فيكون التعريف الثاني غير جامع لافراده
فيكون تعريف الحدث غير جامع لبعض افراده وهو المصادر الصادر عن المجردات
فيرجع المحذور الى التقسيم بعدم الحاصرية والى تعريف المصدر
بعدم الجامعية فاشار الشارح الى جوابه بقوله اي الاتحاد في الاشارة
آه بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم لان التبعية المذكورة مستلزمة
للاتحاد المذكور وهو ظاهر وحاصل الجواب بان المراد الاتحاد
في الاشارة حسية كانت او عقلية والاتحاد في الاشارة الحسية
وان لم يتحقق في اوصاف المجردات لكن الاتحاد في الاشارة العقلية
متحقق لان العلم بعلم العقل الاول مثلا يستلزم العلم بالعقل الاول لان العلم

١ حيث قال هناك كما ذهب اليه المص في التقسيم ثم قال فلما دل التقسيم على ان اسم الجنس موضوع للمعنى الكلي الذي هو نفس الحقيقة

٢ لا وجه لتقدير اللفظ هنا لان المركب ههنا من قبيل المعنى لا اللفظ وهو ظاهر ولعله وجده في نسخته

٣ لانهما غير داخلان في قسم المصدر لانهما ليسا بحدثين قائمين بالغير حتى يرد السؤال
تقرير

٣ وتفريع فيكون آه مبني على ان يكون القيام بالغير بالتعريف الثاني الغير الجامع لافراده معتبرا في تعريف الحدث والا فلا يصح التفريع فيختص الاعتراض بتعريف القيام فقط منه

العلم بالمضاف لا يتحقق بدون المضاف اليه فيتحقق الاتحاد في الاشارة
العلمية ويمكن ان يجاب بان هذا التعريف للمتكلمين المنكرين للمجردات
فلا يتحقق مادة النقض فلا يرد السؤال مع حمل التعريف على الظاهر
لان تحقق مادة النقض لازم في النقض (قوله) ولما كان الى قوله فعبر
عنه بيان لنكتة المجاز في لفظ نسبة يعني لو عبر بالحقيقة ولو قيل او مركب
منهما لا يستفاد منه التقييد وهو اعتبار النسبة بين جزئي التركيب بخلاف
المجاز فانه يستفاد منه التقييد وهو مقصود فلا فادته ارتكب التعبير
بالمجاز (قوله) لانها السبب علة للتعبير وبيان لعلاقة المجاز يعني ان
النسبة سبب للمركب من حيث انه موضوع له وهو مسبب لها (فان قيل)
تفريع التعبير على الانحصار بالفاء يفيد علية الانحصار للتعبير
فاذا كان لانها علة له يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهو فاسد
فيقال ان المعلول ههنا اثنان كالعلة لان معلول الانحصار رجحان التعبير
لكونه نكتة المجاز ومعلول لانها صحة التعبير لكونه بيان العلاقة وهي مصححة
فلا يلزم التوارد الباطل (قوله) في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب يرد
عليه ان الوضع بازائه يتحقق في المشتق لانه موضوع لذات مأخوذة
مع بعض صفاتها ولم يتحقق في الفعل لانه لم يوضع للذات وهي الفاعل
بل للحدث والنسبة والزمان فلا يصح قوله هذا على اطلاقه فيجاب بان
المركب في هذا القول اعم من المركب من الغير كما في الصفات ومن المركب
مع الغير كما في الفعل ومعنى المركب فيها مجموع الذات والحدث ومعنى الغير
كل واحد من الذات والحدث ومعنى المركب في الفعل الحدث ومعنى الغير
فيه الفاعل فمعنى المركب من الغير المركب بالفعل ومعنى المركب مع الغير
المركب بالقوة القريبة فيتحقق الوضع بازاء المركب مطلقا في الفعل
والصفات فيصح هذا القول من الشارح وكذا المركب المراد

١ وهذا الجواب لا يدفع الاعتراض بالمصادر الصادرة عن الواجب تعالى كالاماتة والاحيا فلذا اصدد بالامكان منه

٢ المركب يطلق على معنيين المضموم الى شيء ويستعمل بمع ومجموع المضمومين ويستعمل بمن فالمركب بالمعنى الاول زيد في قام زيد وبالمعنى الثاني مجموع قام زيد كما يقال لاحد الخفين زوج ولمجموعهما زوج اذا عرفت هذا فيرد على الجواب ان المتبادر من المركب هو المعنى الثاني وان الظاهر انه مشترك لفظي بين ذينك المعنيين فيلزم عموم المشترك الا ان يقال انه من باب عموم المجاز مع ظهور القرينة الصارفة عن المتبادر لكن يرد ايضا انه ينافي استعمال الشارح اياه فيما سبق بمن حيث قال ولا مركبا منه ومن غيره الا ان يراد به المركب بالقوة اي بالامكان سواء كان مركبا بالفعل اولا
الفاضل المرحوم كريم افندي

ىد هذا مبنى على وجود لفظ لفظ فى نسخ الشرح عند قوله منسبه بالفظ احدهما آه لكن النسخ التى عندنا خالية عنه =

نعـ دعوى الظهور ههنا ممنوعة ومجرد القرب اللفظى لا يقتضى الظهور فان تعيين ما يُعطف عليه موكول الى المعنى وسوق الكلام لا الى مجرد اللفظ لاقتضاء العطف الشركة فى حكم المعطوف عليه لفظا ومعنى وتناسبهما بحيث يصلح كل منهما لذلك الحكم الا ترى انك لا تقول فى مثل قولنا رأيت زيدا فى الدار وغلامه ان غلامه معطوف على الدار لعدم صلاحيته للظرفية مع قربه لفظا بل تقول انه معطوف على زيدا لصلاحيته لكونه مرئيا وكذا ههنا لعدم صلاحية المركب لان يكون تأويلا للجزء الذى هو النسبة وما ذكره من التأويل فيه بعيد جدا لا يلتفت اليه مثل التأويل وغلامه بان يقال ودار غلامه فافهم هذا كريم افندى

من قول المص اونسبة بينهما بقرينة ذكر الفعل مع المشتق فيما بعده (فان قيل) لا يتحقق معنى التركيب فى اسم الفاعل مثلا على ما ذكره الشارح فيما سبق بقوله ولا مركبا منه ومن غيره منسوبا لفظ احدهما الى الآخر لان جزئى المركب يستفادان من لفظ اسم الفاعل مثلا فلا يتحقق لفظان ههنا حتى يتحقق نسبة احدهما الى الآخر فيتحقق التركيب فيقال ان اللفظان وان لم يتحققا بالنظر الى مجرد الذات لكنهما متحققان من حيث انه يعبر عنه بالفاعل ومن حيث تحققه فى ضمن الفاعل فيتحقق التركيب فى المشتق (قوله) اى النسبة تفسير لاسم الاشارة لدفع اشتباه حصل من عدم مطابقة اسم الاشارة مع المشار اليه فى التذكير والتأنيث (قوله) والتذكير باعتبار المذكور دفع سؤال مقدر تقريره بان هذا التفسير فاسد لانه مستلزم لعدم المطابقة بين اسم الاشارة والمشار اليه بان الانم استلزام عدم المطابقة كيف والمشار اليه مذكور باعتبار المذكور كاسم الاشارة (فان قيل) تأويل النسبة بالمذكور يستلزم حمله عليها فلا مطابقة فى التأويل فلا يصح التأويل بالمذكور بل بالمذكورة فيقال ان موصوفه يقدر بشئ مثلا فيكون المعنى المذكور الشئ الذى ذكر فلا يلزم المطابقة بينهما لعدم شرطها الجمود المحمول اللازم للتأويل فلا يرد السؤال بعدمها (قوله) او المركب المشتمل عليها الظاهر عطف على المذكور واشارة الى تأويل ثان فى تذكير النسبة يرد عليه ان التأويل بالمركب يستلزم اطلاق المركب عليها مع انها ليست مركبة بقرينة المشتمل عليها فيجاب بان المراد من هذا التأويل تأويل بالجزء من المركب لكنه باعتبار المركب فلذا قال او المركب بدل او الجزء منه وقدم الاول على الثانى لاشتهار الاول وجريانه فى كثير من المواد بخلاف الثانى ويجوز عطفا والمركب على مدخول اى وهو النسبة

عطف العلة على المعلول

ىـ
اذ لم يعتبر المركب لم يصح تأويلها بالجزء فهو مدار صحة التأويل كريم افندى

ىـ
بل هو المراد على ما يشهد به السوق والذوق وعبارة الشارح السمرقندى صريح فيه حيث قال المشار اليه بذلك اما النسبة و التذكير بتأويل المذكور او المركب المشتمل عليها المراد بذكرها والتقسيم عائد اليه باعتبار النسبة فيه والتقدير وذلك المركب اما ان يعتبر نسبته من طرف الذات آه انتهى وشرحه اصل وماخذ لشرح الشارح على ما لا يخفى على المتتبع وقد نبهنا عليه ومنه ظهر دليل آخر لهذا العطف وهو قول الشارح نسبته لان هذا التقدير مبنى على كون ذلك اشارة الى المركب اذ على تقدير كون ذلك اشارة الى النسبة لا يصح هذا التقدير قطعا وهو ظاهر، منه كما عرفت من المنقول ان قيل هذا التقدير مصحح للتفسير الثانى والتعرض لبيان هذا التقدير مرجح له مع ان تقديم التفسير الاول يرجحه عليه فتعارض الترجيحان بل يلزم التنافى قلنا بعد تسليم كون التعرض المذكور مرجحا انما يفيد رجحانه فى ذاته واما التقديم فلكونه اضافيا يفيد رجحان التفسير الاول بالنسبة الى الثانى فلا تعارض فلا تنافى عبد الكريم

ىد اوالى حذف مضاف كما هو ظاهر الشرح حيث قال تعتبر نسبته وعلى تقدير الاستخدام يكون قوله نسبته بيانا لحاصل المعنى على تقدير كون ذلك اشارة الى المركب كما مرهنا كريم افندى

ىد فان قيل اذا كان المرجع لضمير تعتبر هو المركب على تقدير الاستخدام فلا يصح تأنيث تعتبر فيقال ان التأنيث باعتبار المعنى المراد وهو النسبة فان قيل اعتبار التذكير جائز باعتبار المعنى الغير المراد فلم رجح التأنيث باعتبار المعنى المراد فيقال ليكون التأنيث قرينة للاستخدام المجازى بخلاف التذكير فانه لا يدل عليه لمطابقته للمرجع فان قيل على تقدير التأنيث لا يوجد المطابقة بين المبتدأ وهو ذلك المذكر والخبر وهو تعتبر المؤنث فلا يصح التأنيث فيقال ان الخبر ليس بتعتبر لعدم صحة الحمل بل الخبر هو المقدر كذو فيصح التأنيث منه

النسبة فيكون بيانا للمشار اليه واشارة الى ان تذكير ذلك باعتبار معنى نسبة بينهما وهذا وان كان ابعد من ظاهر عبارة الشرح لكنه اقرب من المتن لصحة الاشارة بلا تأويل باعتبار المعنى ولكون تذكير ذلك قرينة للمجاز على ذلك التقدير وان احتيج الى استخدام فى ضمير ان تعتبر بان يراد بالمرجع المعنى المجازى لنسبة وهو المركب وبضمير تعتبر المعنى الحقيقى لنسبة بخلاف التأويلين المذكورين فان ذلك اشارة الى نسبة مذكورة فى ضمن المعنى المجازى بقرينة ضمير عليها وضمير تعتبر راجع الى المشار اليه وهو المعنى الحقيقى لنسبة فلا استخدام فوجه بتقديم الاول وهو الاشارة الى نسبة على الثانى وهو الاشارة الى المركب على تقدير العطف على مدخول اى الاحتياج الى الاستخدام فى الثانى دون الاول (قال المص) اما ان تعتبر خبر لذلك بتأويل مثل ملابس بان تعتبر (قال المص) من طرف الذات آه الذات والحدث اعيدا معرفة فهما عينان للاولين ومعنى الاولين معلومان من الشرح فهما معلومان (فان قيل) لم لم يعكس الاعتبار فيقال ان الذات داخل فى مفهوم المشتق بخلاف الفعل فانه لا يدخل فى مفهومه بل الداخل الحدث فلذا اعتبر النسبة من طرف الذات فى المشتق ومن طرف الحدث فى الفعل (فان قيل) كما يدخل الذات فى مفهوم المشتق يدخل الحدث فيه فاعتبارها من طرف الذات دون الحدث تحكم فيقال الاعتبار المذكور لتحصيل الفرق بين المشتق والفعل باعتبار النسبة مع شرافة الذات (قوله) فان قيل المراد آه متفرع على تفصيل الاقسام يعنى اذا عرفت تفصيل معانى الاقسام فان قيل آه ومنشأ هذا السؤال جعل قيد وحده فى قوله او غير حدث وحده قيد حدث وغير داخلا على المقيد ونفى التقييد والانفراد فيكون المعنى او حدث غير منفرد اى مركب ومورده بالذات

ىـ وهو ابعد ممنوع ظاهرا وصحته فى سبق =

ىـ صلة القرينة والفصل عليه محذوف اى من العطف على المذكور =

ىـ
اى تأويل النسبة بالمذكور وتأويلها بالمركب اى بالجزء منه =

ىـ
اى للفظ نسبة فى قوله اونسبة بينهما وان كان المركب معنى مجازيا للفظ ذلك ايضا بناء على كونه موضوعا للمحسوس بحس البصر كما مر لكن اطلاق المعنى المجازى على المركب ههنا ليس بهذا الاعتبار وهو ظاهر =

ىـ
الى معنى لفظ ذلك فكما ان المراد به النسبة كذلك المراد بضميره هو النسبة فلا استخدام ح =

ىـ
ومعنى اعتبار النسبة من طرف الذات ان يؤخذ الذات من حيث انه مقيد بالحدث بان يكون الذات متقدما فى الاخذ على كونه مقيدا بالحدث ومعنى اعتبار النسبة من طرف الحدث ان يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره بان يكون الحدث متقدما فى الاخذ على كونه منسوبا الى غيره كذا نقل عن الشريف قدس سره والاولى ما فى شرح العصام من معنى الاول ان يجعل الذات مقيدا بالنسبة وذلك وان كان اعم من ان يجعل الذات منسوبا او منسوبا اليه لكنه منحصر فيما فيه الذات منسوب اليه وكذا معنى الثانى ان يكون الحدث مقيدا بتلك النسبة وذلك وان احتمل كون الحدث منسوبا اليه بحسب الاستقراء لكنه منحصر فيما يكون الحدث منسوبا هذا وانما قلنا هذا اولى لان الاول لا يناسب اعتبار النسبة فى الاول من طرف الذات وان كان له وجه فى اعتبارها من طرف الحدث فى الثانى بخلاف ما فى شرح العصام كريم افندى

عـ فاوقع فى عبارة الوارد فى شرح الرسالة ان معنى ... منسوب لا ذاته ... مما ذكره ... النسبة ... من طرف الحدث ... ينبغى ان يجعل ...

وجواب التقييد بقرينة المقابلة وبالواسطة التقسيم بدخول القسم
الثالث في الاول والتعريف المستفاد منه لاسم الجنس بدخول الاغيار
فيه وجواب قلنا جعل قيد وحده متعلقا بالغير وتقييد النفي فيكون
المعنى غير حدث وذلك الغير منفرد اي غير مركب فلا يتناول القسم
الاول الى الثالث فيندفع السؤال الوارد بالذات وبالواسطة (قوله)
والانقسام الى الاربعة استقرائي جواب سؤال مقدر تقريره بان مالم يكن
القسمين الاولين لم ينحصر في المركب المذكور عند العقل لتجويزه قسما
آخر كالمركب من حدثين او ذاتين او المركب من ذات وحدث بلا نسبة بينهما
فيكون التقسيم غير حاصر لاقسام المقسم بان التقسيم ههنا استقرائي
والمقسم له للاقسام المحققة والاقسام الثلثة المجوزة عند العقل
غير محققة فلا تدخل في المقسم حتى يلزم ان يكون التقسيم غير حاصر
لاقسام يعني ان الاقسام الثلثة كما لم تدخل في الاقسام لا تدخل في المقسم
(قوله) وان كان مترددا بين النفي والاثبات اه يعني ان كان مترددا فيكون
التقسيم استقرائيا ولا يكون الترديد منافيا للاستقرائية وان لم يعتبر
الترديد فيكون استقرائيا بطريق الاولوية (قوله) راجعا الى تقسيمات
ثلثة وبيان الرجوع بان اللفظ المذكور مدلوله اما ذات اولا والثاني مدلوله
اما حدث اولا والثاني اما ان يعتبر النسبة من طرف الذات ولا وهو القسم
المرسل الاخير لانه يحتمل ان لا توجد النسبة وان تعتبر من طرف الذات الى الذات
او من طرف الحدث الى الحدث وهذه الاقسام لا تتحقق او من طرف الحدث الى الذات
وهو الفعل المتحقق (قوله) فلا يضر آه متفرع على كون التقسيم استقرائيا
(قوله) واحتمال انقسام بعض الاقسام الى اقسام مندرجة
تحته اي تحت بعض الاقسام دفع توهم وهو ان ههنا اقساما اخر
كالامر والنهي والصفة المشبهة وهي داخلة في المقسم ولم يذكر في

[١] الذي سبق في رأس صحيفة ١٥ ء

[٢] متعلق بيرد المقدر بقرينة حمل التقسيم على مورده او بالنسبة الحكمية بينهما ء

الاقسام فلا يصح هذا التقسيم بان ما ذكر داخل في الاقسام ايضا فلذا
لم يذكر فيصح الانحصار (قوله) فان كلا منهما بيان لمطابقة المثال
وهو الفعل والمشتق للممثل وهو بعض الاقسام المنقسم الى الاقسام
(قال المص) والثاني فالوضع اما متشخص الواو فيه عاطفة لهذه
الجملة على جملة والاول اما ذات (فان قيل) قوله فالوضع مبتدأ ثان
خبره اما متشخص فالجملة خبر للمبتدأ الاول وهو الثاني مع انها لا عائد فيها
فكيف يصح ان تكون خبرا له فيقال العائد اللام في الوضع لكونها
عهدا خارجيا اشارة الى وضع معهود في الثاني او لكونها عوضا
عن الضمير المضاف اليه فيكون التقدير فوضعه ويمكن ان يكون العائد
وضع الظاهر وهو لفظ الوضع موضع الضمير وهو هو الراجع الى الوضع
المذكور في ضمن الثاني (قوله) اي اللفظ الموضوع لمعنى متشخص سواء
كان منفردا او غير منفرد تفسير بقرينة المقابلة للاول المفسر باللفظ
بقرينة المقسم الاول وهو اللفظ مدلوله آه (قوله) بان يكون الموضوع له شخصا
بيان لحمل متشخص على الوضع بان المتشخص آلة الوضع وسببه فيكون اسناده
الى الوضع مجازا عقليا من قبيل اسناد صفة سبب الشئ الى الشئ فان قيل
لا حاجة ههنا الى التجوز لان الوضع من مقولة الفعل وامر خارجي متشخص
فيكون الاسناد من قبيل اسناد وصف الشئ الى الشئ فيكون حقيقة
فيقال نعم ان الامر كما قيل بالنظر الى ذات هذا القسم لكن النظر الى
مقابله وهو كلي يقتضي ان يكون الاسناد مجازا للمناسبة بين المتقابلين لان حمل
كلي على الوضع مجازي لعدم الكلية في الوضع كما اشار اليه بقوله اي عام
بان يكون آه (قوله) اي بما يعينه تفسير بخصوصه وتعميم
له ليتناول الملاحظة بكلي منحصر في فرد لان معنى ما يعينه
عام للمعين الكلي والمشخص[٣] (قوله) اي اللفظ الموضوع

[١] هذا مبني على مذهب الكوفيين اما البصريون فلا يجوزون حذف الضمير العائد وتعويض اللام عنه اما حذف الضمير الغير العائد وتعويض اللام عنه فجاز اتفاقا كما صرح به السيلكوتي في حاشية الجامي في بحث التانيث من اسباب منع الصرف عبد الكريم

[٢] وفيه ان وضع الظاهر موضع الضمير انما يكون عائدا لو كان ذلك الضمير عائدا وههنا لو ذكر هو لم يكن عائدا لان الراجع الى ما في ضمن الشئ ليس براجع اليه الا ترى انهم قالوا ان الضمير المنفصل في قول ابن الحاجب المرفوعات هو ما اشتمل على علم الفاعلية اذا ارجع الى المرفوع في ضمن المرفوعات تكون جملة هو ما اشتمل منقطعة عن السابق لعدم العائد

[٣] ان قيل هذا التعميم مناف لما سبق من ان نسبة متشخص الى الوضع مجازية فيكون حاصل المعنى آلة الوضع متشخص وهذا التعميم شامل لكلي منحصر في فرد فلا يكون متشخصا فيقال وان لم يكن متشخصا بالنظر الى ذاته لكنه متشخص بالنظر الى الخارج فتغاير جهة الكلية والجزئية فلا تنافي منه

تفسير للاول بقرينة المقسم ودفع توهم كون الاول عبارة عن الوضع
كما هو الظاهر (قوله) اى الشخصى تفسير بقرينة التبادر (قوله)
واما العلم الجنسى آه دفع سؤال مقدر وارد على التفسير وهو ان
هذا التفسير فاسد لانه مستلزم لاعمية التعريف عن المعرف لدخول
علم الجنسى فى التعريف مع عدم دخوله فى المعرف على هذا التفسير بان العلم
الجنسى خارج عن التعريف كما يخرج عن المعرف لان المقسم وهو جنس
التعريف اللفظ الموضوع لمشخص وهو ليس موضوعا لمشخص بل لكلى هذا
حاصل كلام الشارح وان كان هذا حقا فى نفس الامر لكنه باطل بالنظر الى
كلام المص رح فى التنبيه السادس من انه يعلم منه الفرق بين اسم الجنس
وعلم الجنس لانه يقتضى خروج علم الجنس عن اسم الجنس ودخوله
فى تعريف العلم بان يعمم المشخص عن الخارجى والذهنى وان يكون معنى
ما سبق وهو اما كلى او مشخص اما غير معين او معين من حيث انه
معين فيكون وضع اعلام الاجناس من قبيل وضع الخاص للموضوع له الخاص
عند المص بخلاف الشرح لان وضعها عنده من قبيل وضع العام للموضوع
له العام (قوله) بمعنى انه لا يحصل فى الذهن ناظر الى قوله يتعين آه ولا فى
الخارج ناظر الى قوله معنى فى غيره فيكون النشر على غير ترتيب اللف
وفائدته دفع للاستدراك بحمل قوله معنى فى غيره بالنظر الى الخارج
وقوله يتعين بالنظر الى الذهن (قوله) بل يتحقق دفع السؤال الوارد على
قوله معنى فى غيره وهو ان كون المعنى فى الغير يقتضى ان يكون
مدلول الغير وان اضافة مدلوله يقتضى ان لا يكون مدلول الغير بل مدلول
المضاف اليه للمدلول فيلزم من عبارة المص جمع المتنافيين بان فى
فى غيره بمعنى الاعتبار والسبب بقرينة العرف وظهور الفساد
فلا اقتضاء فلا تنافى وتقرير المجاز فى فى بالتركى هكذا سببية مطلقة

يمكن ان يقرر السؤال باخصية التعريف لعدم تناوله لعلم الجنس لعدم كونه موضوعا لمشخص مع المعرف يتناوله فتفسير الشارح للعلم بقوله اى الشخصى اشارة الى جواب السؤال المذكور بتخصيص المعرف وقوله واما العلم الجنس آه يجوز ان يكون اشارة الى السؤال المذكور او الى قرينة التفسير المذكور منه

اى فى قوله فى غيره فكان الظاهر ان يقول فى فى غيره لكنه تسامح

لفظ فى

مطلقة ملابسته ظرفية مطلقة يه تشبيه اولندى جنسدن اولماسى ادعا
اولندى بحسب الارادة ظرفية مطلقة سببية مطلقة ده استعمال
اولندى استعارة مصرحة اصليه اولدى بو استعاره يه تبعا ظرفيت مطلقه نك
جزئياتنه موضوع اولان فى لفظى سببية مطلقه نك جزئياتنده اولان
غير نات معنى يه سببية جزئيه سندن استعمال اولندى استعارة مصرحة
تبعيه اولدى وفائدة المجاز افادة الكمال فى السببية (قوله) ويعقل
بتعقله دفع السؤال الوارد على قوله يتعين آه وهو ان السواد فى سواد
زيد تعين بالاضافة الى زيد ويحصل به فيدخل فى تعريف الحرف
فيختل هو والتقسيم بان المتبادر من يتعين التعين الاصلى العقلى والتعين
الحاصل باضافة سواد الى زيد فيه ليس باصلى لانه يحصل بدونها بل
التعين الحاصل بها التعين الزائدى فى قوله بمعنى انه الى يتعقل فوائد ثلثة
ويمكن ان يدفع السؤال الوارد على قوله فى غيره بقوله يتعين بانضمام اه
فيكون فائدة التفسير بقوله بمعنى آه دفع السؤال الوارد على قول المص يتعين
فقط ويكون فى قول المص رح تأكيد وتفسير بخلاف ما ذكر اولا لانه
تأسيس (قوله) كذلك اشارة الى معنى فى غيره فيكون المعنى او لا يكون مدلوله
مثل معنى فى غيره واذا انتفى المثلية يحتمل ان يكون عينه فيختل التعريف
المستفاد بالحرف فيجب حمل كاف كذلك على القران فلذا فسر كذلك
بان يكون آه (قوله) واذا عرفت الى قول المص رح فالقرينة اشارة
الى ان الفاء تفريعية على قوله آه اولا بانضمام مقدمة معلومة من التنبيه
بالذاهة (قوله) يعنى المخاطبة تفسير للخطاب دفع سؤال وهو
ان تعريف الضمير غير جامع الافراده وان التقسيم الى الاقسام
الاربعة غير حاصر لاقسامه لخروج ضمير الغائب والمتكلم بقوله
فى الخطاب عن التعريف والتقسيم مع دخولهما فى المعرف والمقسم

ولا يخفى ان المقسم اعنى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما معتبر فى تعريف كل قسم على انه جنس له فلا ورود السؤال بدخول السواد المذكور فى تعريف الحرف فلو خرج عن الجنس فالصواب ان يقول بدل قوله فيدخل فى تعريف الحرف فيلزم ان يكون من قسم الحرف وان يعتذر منه واللزوم باطل الله الا ان يدعى شمول الجنس له على تقدير تعينه بالاضافة الى وحصوله به ثم يستقيم التفريع ويحتاج الى ما ذكر من الجواب عبد الكريم

ويحتمل ان يكون غيره وعلى هذا الاحتمال لا اختلال كريم افندى

بان الخطاب ههنا ليس بمعنى المقابل للتكلم والغيبة حتى يلزم ما ذكر بل
بمعنى المخاطبة يعنى توجيه الكلام الى الحاضر وهذا المعنى متحقق فى الضمائر
كلها (فان قيل) هذا المعنى لا يتحقق فى بعض الصور كما اذا كان الخطاب
بطريق الكتابة فيقال الحاضر المذكور فى التعريف اعم من ان يكون محققا
او مقدرا والغائب الواصل اليه الكتاب كالحاضر فى الاستفادة من
الكلام فالاولى تبديل الحاضر الى الغير وهو المطابق لما ذكر فى كتب
الاصول من توجيه الكلام نحو الغير للافهام (قوله) فان ما يفيد
تطبيق للمثال للممثل متعلق للتمثيل المستفاد من الكاف فى كانا (قوله منها)
انا وانت وهو (قوله) من القرينة بيان لما فى ما يفيد (قوله) انما هو الخطاب
خبر لان يعترض عليه بان كون الخطاب قرينة انما هو فى المتكلم والمخاطب
دون الغائب لانه لا معنى لكون توجيه الكلام وايراده الى الغير قرينة لضمير الغائب
بل قرينته سبق المرجع وبان ظرفية الخطاب للقرينة ظرفية الشئ لنفسه
بالنسبة الى ضميرى المتكلم والمخاطب فيجاب بان قرينة ضمير المخاطب كون
الكلام خطابا معه وقرينة ضمير المتكلم كونه صادرا منه وقرينة ضمير
الغائب كون ما يرجع الضمير اليه مذكورا فيه سابقا وبان المضاف مقدر فى كلام
الشارح والمقدير انما هو صفة الخطاب واضافة توجيه الى الكلام من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف فيكون معنى التعريف الكلام الموجه مع التذكير
المذكور والتأويل المذكور والقرائن الثلثة صفة للخطاب بمعنى الكلام الموجه
فيكون الظرفية من قبيل ظرفية الموصوف للصفة فاندفع الاعتراضان فان قيل
و فى بعض الضمائر الغائبة يكون المرجع مركوزا فى الاذهان و لا
يحتاج الى سبق المرجع وكون المرجع مركوزا فيها ليس صفة
الكلام فلا يتناوله المص الى هذا الضمير فيختل التعريف والتقسيم
به فيقال ان كون المرجع مذكورا فى الكلام سابقا اعم من ان يكون

اعلم انه لابد من القرينة فى الحروف ايضا بناء على
ما مر فى التنبيه لكونها مما هو من هذا القبيل
كما مر فالقرينة المعينة فيها معانى مدخولاتها
فى الاكثر او شئ آخر من مضمون الكلام كما اذا
قلت زيد كاتب لا بل شاعر وكذا القرينة فى
الافعال ذكر الفاعل المعين =

اى جعل الحاضر اعم من المحقق والمقدر =

تبديل الحاضر الى الغير =

من ان يكون حقيقة او حكما وكون المرجع مركوزا فيها وان لم يكن صفة له
بالنسبة الى ذاته لكنه صفة له من حيث كون ذلك الكون كون المرجع مذكورا
فيه حكما فيندفع الاعتراضان (فان قيل) قرينة لام العهد الخارجى
صفة للكلام لانها فى الغالب كون مدخول اللام مذكورا فيه فيدخل
المعرف بلام العهد الخارجى فى تعريف المضمر لانه موضوع بالوضع النوعى
مع اللام لكل حصة من حصة مفهوم ما دخل عليه اللام فيكون تعريف
المضمر غير مانع لاغياره فيقال ان المقسم ههنا اللفظ الموضوع
لمتشخص بوضع شخصى لا نوعى فيكون خارجا من جنس تعريف المضمر
ويمكن ان يقال ان المراد بالمقسم اللفظ المفرد والمعرف المذكور مركب اذا
وضع بوضع التركيبى لا بوضع المنزل منزلة الافرادى لانه يكون مفردا
وقرينة هذين التخصيصين كون غرض المص من تأليف هذه الرسالة تحقيق
معانى الاقسام الاربعة المذكورة ههنا وهى مفردة وموضوعة بالوضع
الشخصى (فان قيل) يرد على تعريف المضمر الضمائر المستترة لانها ليست بلفظ
فضلا عن ان تكون موضوعة لكل واحد من المتشخصات فيقال ان فيها
مذاهب المذهب الاول لابن الحاجب رح وهو انها من قبيل المحذوف
فتكون الفاظا حقيقة موضوعة فلا اشكال والمذهب الثانى للبعض
وهو لا ضمير مستترا اصلا فاذا لم يوجد للفعل فاعل فيما بعده ففاعله
فيما قبله مثلا زيد ضرب فزيد فاعل ضرب فعلى هذا المذهب
لا يتحقق مادة النقض فلا اشكال والمذهب الثالث للبركوى رح وهو
كونها امورا اعتبارية اعتبر النحويون لمحافظة قاعدتهم من
انه لابد لكل فعل من مرفوع فلا تكون لفظا حقيقة فان كان
المراد من الثانى المقسم ههنا اللفظ الموضوع حقيقة فتخرج
من جنس تعريف المضمر والمضمر المعرف فاطلاق المضمر عليها

لكن عبر عن المحذوف الذى هو الفاعل بالمستتر
صونا للسان عن حذف الفاعل فالفرق بين
المنوى والمحذوف مجرد اصطلاح والا فهما
متساويان فى كونهما محذوفين من اللفظ
معتبرين فى المعنى =

ومنه ؛ والا يبقى الفعل بلا فاعل على انه لابد للمسند من مخبر
وضرب لا يصلح خبرا له لعدم العائد ويجب التنعيم بوجوده له ممن
عائد له كما فى جملة فحمله لكن ورد عليه ان ما ذكر لا ينتهى
فى ضمير المخاطب والمتكلم بل يختص فى الغائب اذ ليس نحو اضربت
واضرب مثلا فاعل فيما قبله كما لا فاعل له فيما بعده الا ان يقول
بالحذف فى نحوه =

ومنع وجوب تأخير الفاعل =

١ـه يعني ان الوضع اعتبر مع الفعل حين عدم ذكر الظاهر امرا آخر عبارة عما تقدم كالجزء والتتمة للفعل واكتفى بذكر الفعل عن ذكره كما في الترجيم بجعل ما ابقى دليلا على ما الفى =

٢ـه ولو عمم ما تقدم عن الحقيقي والحكمي كالمتكلم والمخاطب الحاضرين وقت التكلم لتناول ضميري المتكلم والمخاطب ايضا والا فلا =

مجازا فلا اشكال وان المراد اعم من اللفظ الموضوع الحكمي والحقيقي فتدخل في التعريف والمعرف فلا اشكال والمذهب الرابع للقوم على ما فهمه السيلكوتي رح وهو كونها عبارة عما تقدم[٢] وكالجزء من العامل وهو ما دون[٣] الف التثنية سواء كان حركة او حرفا او هيئة الكلمة ولم اى الضمير المستتر يعبروا عنها بخصوصها والفرق بينها وبين المحذوف بان المحذوف وتعبير بخصوصه معين بخلافها فعلى هذا الضمائر الواجبة[٤] الاستتار تكون ملفوظة حكمية ولفظا موضوعا[٥] حقيقة فتدخل في التعريف والمعرف فلا اشكال والمذهب الخامس للعصام[٦] رح وهو كونها عبارة عن المرجع فتكون جواهر او اعراضا فعلى هذا تكون لفظا حقيقة وملفوظة حكما وموضوعة لما يجيء منه حكما فان كان المراد بالثاني المقسم اعم من اللفظ الموضوع حقيقة وحكما فتدخل في التعريف والمعرف فلا اشكال وان كان المراد اللفظ الموضوع حقيقة فلا تدخل في التعريف لانها ح عبارة عن المدلولات فلا دوال فلا وضع حقيقة لانه لكونه امرا نسبيا يقتضى الشيئين احدهما الدال والاخر المدلول فيخرج من المعرف المضمر فاطلاقه عليها مجاز فلا اشكال والمذهب السادس للعصام[٧] ايضا في شرح الوضعية وهو كونها عبارة عن التكلم في المتكلم والتخاطب في المخاطب وسبق الذكر في الغائب[٨] فعلى هذا يتحقق الوضع حقيقة لتحقق الشيئين واللفظ ايضا على التعريف المشهور للفظ فتدخل في التعريف والمعرف فلا اشكال وان عرف اللفظ ههنا بالتعريف الغير المشهور وهو صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج فان عمم المراد من الثاني المقسم ههنا من اللفظ الحكمي والحقيقي فتدخل في التعريف والمعرف فلا اشكال والا فيخرج منهما فلا اشكال ايضا وعلى هذا المذهب للعصام يكون قرائن الضمائر ضمائر والقرائن

٣ـه يعني ان الضمير المستتر في نحو زيد ضرب اقل من الف التثنية بنصفه ليكون ضمير المفرد اخف من ضمير التثنية ولما لم يتعلق غرض الواضع في افادة ما قصد منه باعتباره بعينه لم يعتبره بخصوصية كونه حرفا او حركة او هيئة من هيئات الكلمة بل اعتبره من حيث انه عبارة عما تقدم ولا يخفى ان هذا انما يتمشى في ضمير الغائب دون ضميري المتكلم والمخاطب =

٤ـه وهي ضميرا المتكلم والمخاطب دون الغائب لانه لا يكون واجب الاستتار وهذا التقييد يفيد ان لا نزاع في كون جائز الاستتار لفظا حقيقة بناء على ما مر منه في تعريف اللفظ من انه قد يتلفظ به في بعض الاحيان بالفعل وفيه نظر فتأمل =

٥ـه اى اصطلاحا وانت خبير بانه انما يتم على التعريف المشهور للفظ دون التعريف الغير المشهور له كما سيأتي ولذا زيد فيه فيما سبق او يجرى آه =

٦ـه في شرح الكافية وحاشية الجامي من ان المعنى المعقول الحاضر في مقام التكلم والخطاب بذاته وفي الغيبة بسبق الذكر فاكتفى بهم من غير لفظ عن اعتبار لفظ فاقيم مقام اللفظ في اعتباره جزء للكلام الملفوظ كما هو جزء للكلام المعقول =

٧ـه حيث قال هناك ان المنوي دال غير اللفظ ويشبه ان يكون التكلم في المتكلم آه =

٨ـه فالواضع وضع هذه الامور لهذه المعاني واجرى عليها احكام اللفظ فصارت الفاظا حكمية كذا في شرح العصام للوضعية =

والقرائن عنده كون هذا المخاطب طرفا للتخاطب في ضمير المخاطب المستتر وكون هذا المتكلم صاحب هذا التكلم في ضمير المتكلم وكون هذا الشخص ما سبق ذكره في ضمير الغائب (قوله) بان يشار اه تفسير لحسية ودفع اشتباه وهو ان الحسية بحس السمع متحققة في قرينة الخطاب فلا يصح المقابلة بينهما بان معنى حسية اشارة منسوبة الى حس البصر لان الحس قد يستعمل في حس البصر كما يستعمل في مطلق الحس ومرجح الاول ههنا المقابلة الى قرينة الخطاب كما مر وفي المنسوبة بحس السمع والباء في بذلك متعلق بالمراد والباء في بعضو متعلق ليشار (فان قيل) ان قرينة اسم الاشارة قد تكون وصفا له فلا تنحصر الى الاشارة فلا يكون التعريف المستفاد جامعا لافراده فيقال ان الوصف اذا كان قرينة لاسم الاشارة المستعمل في الامر العقلي كما هو الاكثر فلا يرد السؤال لانه خارج عن المعرف كما خرج عن التعريف لانه لا اسم الاشارة المستعمل في المعنى الموضوع له واذا وقع وصفا له لم يكن قرينة بل مؤيدة لها لان اسم الاشارة اذا استعمل في المعنى الموضوع له فلا بد من اشارة حسية لانه موضوع لكل مشار اليه باشارة حسية فاذا استعمل في شيء بدونها لم يكن حقيقة فلا اشكال (قوله) فان المعين بكسر الياء بيان لصحة المثال (قوله) من المعنى المعين بيان لما في لما يراد (قوله) انما هو هذه اى الاشارة الحسية خبر ان (قوله) الذي هو صفة للمراد (قوله) باعتبار تعينه اى المراد الباء فيه متعلقة بيشار ومدار بيان لكون القرينة عقلية (قوله) معهود صفة لمضمون (قوله) انتساب اى المضمون نائب فاعل المعهود (فان قيل) انتساب مضمون الجملة لكونه مدلول الكلام يكون قرينة للخطاب فلا يصح المقابلة بينهما وينتقض التعريف المستفاد للمضمر فيقال ان المراد بقرينة الخطاب ما عدا الانتساب بقرينة المقابلة

الظاهر بل مؤيدا بالتذكير =

اوان الانتساب ليس بقرينة بحسب ذاته بل من حيث انه معلوم فيكون القرينة بحسب الحقيقة المعلومية وهى خارجة عن الكلام فلم تكن قرينة الخطاب فلا اشكال (فان قيل) المعلومية تتحقق فى قرينة الخطاب لانها اذا لم تكن معلومة لم تكن قرينة فيعود المحذور فيقال ان المعلوميه فيما عدا العقلية ضرورية ومعلومية الانتساب نظرية فلذا اعتبر المعلومية فيها دون ماعداها فتبين الفرق فلا عود (قوله) المعلوم صفة المضمون (قوله) المعهود صفة لانتساب ومعهودية المضمون لا تستلزم معهودية الانتساب كما فى جائنى الذى ضرب ابوه فان معلومية ضاربية الاب لا تستلزم معلومية انتساب ضاربية الاب الى الذى بخلاف العكس فلذا جعل الاول صفة للثانى والثانى للاول لئلا يلزم الاستدراك (قوله) ولقائل ظرف مستقر خبر لمبتداء مؤخر وهو ان يقول واعتراض على التعريفات الثلثة بان ضمير الغائب قد يرجع الى مفهوم كلى كقولك مفهوم الانسان هو نوع وبان اسم الاشارة قد يشار به الى الجنس كقولك مفهوم الحيوان هذا جنس وبان اسم الموصول قد يراد به الكلى كقولك مفهوم الحيوان الذى هو جنس فينتقض التعريفات المستفادة لهذه الثلثة لان جنسها اللفظ الموضوع لمتشخص بامر عام ولم يوجد المتشخصية فى المعنى فى الصورة المذكورة فلم يكن التعريفات جامعة لافرادها وحاصل قوله وقد اجيب ان اسم الاشارة اذا استعمل فى الامر الكلى يكون مجازا والتعريف لاسم الاشارة الحقيقى فيخرج المجازى المذكور عن المعرف كما يخرج عن التعريف فلا اشكال وكذا الموصول والضمير للغائب ويجوز توجيه آخر فيهما بانهما موضوعان للجزئيات اضافية كانت او حقيقية فيكون معنى اللفظ الموضوع لمتشخص اللفظ الموضوع لمعين سواء كليا او جزئيا حقيقيا فيدخل مادتى

لد
لا يخفى ان المراد بمعلومية الانتساب هو معلومية للمخاطب لا للمتكلم وان كان معلوما له فى الواقع ايضا لان القرينة انما يحتاج اليها بالنظر الى المخاطب فلابد ان تكون المعلومية التى هى القرينة بالنظر اليه ايضا وكون علم المخاطب بانتساب مضمون الصلة الى المراد باللفظ حاصلا له بطريق النظر غير ظاهر بل هو حاصل له بالسماع ونحوه كما فى مثال الشرح اللهم الا ان يقال لابد له فى العلم به من الاستدلال بانه انتساب مجيئ من بعد ما سمعه مثلا وكل انتساب مجيئ آه معلوم لى فافهم
الفاضل المرحوم
عبد الكريم

مادتى النقض فى تعريفهما كما تدخلان فى المعرفين فلا اشكال والشارح اشار الى احد الجوابين فى الموصول والاخر فى ضمير الغائب وليس مراده قصر احد الجوابين الى الموصول والاخر الى الضمير حتى يرد عليه سؤال التحكم (فان قيل) هل يصح فى اسم الاشارة لجواب الثانى فيقال لا يصح لان قرينته اشارة حسية وهى لا تتحقق فى الامر العقلى (قوله) واعترض آه جواب الاعتراض باسماء حروف المبانى بانها موضوعات لمفهومات كلية مثلا الف يلاحظ حين الوضع بما يطلق عليه لفظ الالف فيوضع له فيخرج من مقسم اقسام الاربعة كما تخرج منها وكذا جواب الاعتراض بالتشخص والتعين وجواب الاعتراض باسامى الكتب بانها موضوعة بوضع خاص لموضوع له خاص على مذهب العربية فتخرج عن مقسم الاربعة كما تخرج عنها (فان قيل) لم اعتبر والتعدد فى اسماء الحروف ولم يعتبروا فى اسماء الكتب فيقال ان التعدد ذاتى فى اسماء الحروف ككون الحرف ساكنا او متحركا والتعدد فى اسامى الكتب باعتبار المحال وهو تعدد اعتبارى فلذا اعتبروا الاول وجعلوا اسماء الحروف من الوضع العام والموضوع له كذلك ولم يعتبروا الثانى وجعلوا اسماء الكتب من الوضع الخاص والموضوع له كذلك والجواب على مذهب التحقيق بانها موضوعة بوضع خاص لموضوع له خاص اذا كانت اعلام الاجناس وهو الحق او بوضع عام لموضوع له عام اذا كانت اسماء الاجناس وعلى التقديرين تخرج من مقسم الاربعة كما تخرج عنها فلا اشكال انما العلم عند الله تعالى (قوله) لاجل هذا اى اجل هذا التنبيه المذكور (قوله) فقال الخاتمة الفاء فيه لعطف قال على وضع ولفظ الخاتمة اما مصدر كالكاذبة بمعنى الكذب فيكون النقل الى المعنى المراد ههنا نقل المتعلق الى المتعلق بالفتح واما اسم فاعل

لد
الصواب مادتا النقض بالالف فانه مثنى وقع فاعلا — كريم افندى

فانه سيأتى فى التنبيه الثانى والعاشر من الشارح ان الموصول كضمير الغائب على ما هو الحق فالفرق بينهما ههنا تحكم ومناف لذلك

فان اعتبر النقل فيكون من نقل اسم السبب وهو المص رح الى المسبب وهو الالفاظ الصادرة عن المص والا فيكون من اطلاق العام على الخاص بعمومه فيكون حقيقة والنسبة الى ضميره[٢] المستتر الراجع الى الموضوع المقدر وهو الالفاظ على المختار مجازية والاخير وان كان تكلفا لكونه استعمال اللفظ فى غير المراد ومنافيا (وهو المعنى العام) للوضع الثانى فى المعرف بلام العهد الخارجى لكنه جائز والتاء فيه للتأنيث ان اعتبر الموصوف فى معناه الاصلى مؤنثا والا فهى للنقل يعنى بنقل لفظ الخاتم الى المعنى المراد هنا فيدخل التاء علامة للنقل وفى لفظ الخاتمة براعة استهلال بالمعنى المشهور وهو كون الابتداء مناسبا للمقصود فهنا يتحقق كون ابتداء البحث مناسبا لمقصوده وهو آخر الرسالة او بالمعنى الغير المشهور وهو كون الاخر مناسبا ومشيرا للابحاث السابقة لان الخاتمة يدل على الابحاث السابقة اجمالا (قوله) الظاهر ان يقول وجه الظهور ان يكون الخاتمة مطابقا لاخويه فى الاعراب على سبيل القطع بخلاف تشتمل بدون الواو لانه وان امكن المطابقة لكنها على سبيل الاحتمال لا على سبيل القطع كما اشار اليه الشارح بقوله ويحتمل آه (فان قيل) المطابقة حاصلة بينه وبين اخويه لان الاعراب المذكور فى اخويه ان كان على سبيل الاحتمال ففى الخاتمة كذلك وان كان على سبيل القطع ففيه كذلك فما الفرق بينه وبين اخويه فيقال ان جزالة المعنى تمنع ما سبق من الاخوين عن الاعراب الغير المذكور فيكون الاعراب المذكور بالنسبة الى جزالة المعنى مقطوعا فيما سبق واعتبارها هنا لا يمنع عن الاعراب الغير المذكور لان تشتمل ليس مقصودا نسبة بل هو من المقدمة الى البحث الاتى والاعرابان مساويان بالنسبة الى الجزالة فيرجح الاعراب الغير المذكور بمطابقة تشتمل للخاتمة فى التأنيث فيكون المطابقة لاخويه مرجوحة ويمكن ان

[١]
يعنى مطلق الالفاظ فاطلق على الالفاظ المخصوصة التى هى جزء هذه الرسالة لا باعتبار خصوصها بل لكونها فردا من افراد مطلق الالفاظ عبد الكريم

[٢]
من قبيل نسبة حال السبب الى المسبب =

ان يجاب من طرف المص بانه ترك الواو ليكون تفننا ومحتملا للوجوه المختلفة مع عدم المانع ولو اعتبر نكتة المطابقة لم يترك الواو ولكن لم يعتبر نكتتها بل اعتبر نكتة التفنن والاحتمال (للوجوه المختلفة) فالظاهر ما قال المص (قوله) او بالعكس ظرف مستقر منصوب معطوف على المبتدأ (قوله) حالا من المبتدأ بلا تأويل عند ابن مالك او معه عند الجمهور وهو ان يكون الخاتمة مفعولا[١] لمعنى التعريف المستفاد من اللام اى عرفت الخاتمة (قوله) او ضميره اى المبتدأ فالاضافة لادنى ملابسة لانه راجع الى الموصول الذى هو عبارة عن المبتدأ لا الى المبتدأ (قوله) مع بقاء النظام اى مع بقاء انتظام الخاتمة مع اخويه فى الاعراب (قوله) يحتمل خبر مبتدأ وهو قوله قدم احتمال الالفاظ على احتمال المعانى لان احتمال الالفاظ مذهب المختار (قوله) اى الخاتمة تشتمل آه دفع سؤال على احتمال الالفاظ وهو ان الخاتمة عبارة عنها فاذا كانت التنبيهات عبارة عنها ايضا لزم اشتمال الشئ على نفسه وهو خلف بان الاشتمال اشتمال الكل على كل جزء منه فلا اشكال (فان قيل) من اى شئ يستفاد كل تنبيه من التنبيهات من لفظ التنبيهات فيقال ان الف الجمع مثلا بمنزلة الواو العاطفة بين المتعاطفات ففيها[٣] احتمالان ملاحظة العطف قبل الحكم وبالعكس وما هو بمنزلتها كذلك فالاعتراض مبنى على الاول والجواب مبنى على الثانى (قوله) اشتمال الظرف على المظروف على ما هو المقرر من ان الالفاظ قوالب المعانى بالنسبة الى السامع (قوله) ولما كان آه بيان للمعنى المراد من التنبيه ههنا من المعنيين المذكورين فى بحث التنبيه وهو الحكم المعلوم التزاما مما سبق لا الحكم البديهى لعدم البداهة فيه ههنا (قوله) اى التنبيه الاول اشارة الى موصوف الاول وكون لامه للعهد الخارجى لكون مدخولها

[١]
الاولى ان يجعل لمعنى الاتكون مفعولا لمعنى النسبة بين المبتدأ والخبر كما لا يخفى عبد الكريم

[٢]
لكن على سبيل الاحتمال كما مر لا على سبيل القطع =

[٣]
الظاهر ههنا الواو وفيما سيأتى اعنى قوله وما هو آه الفاء =

مذكورا في ضمن الجمع وهو التنبيهات واعراب لفظ التنبيه كما ذكر (قوله)
اى الضمير آه تفسير للثلثة بقرينة متعلق الخبر وهو في ان مدلولها ليس آه
ودفع احتمال دخول الحرف في الثلثة لعدم صحة الخبر ح (قال المص)
مشتركة بكسر الراء اسم فاعل فان كان بناءه للمطاوعة فيكون اسناده
مجازا لان ما يقبل الشركة من الغير حقيقة ما به الاشتراك وهو كون
المدلول ليس معانى في غيرها والثلثة مشاكة اسم فاعل وان كان بمعنى
مشاكة[١] فيكون الاسناد حقيقة (فان قيل) الضمير في ان مدلولها آه
عن كونه ما به الاشتراك لان مدلول كل واحد من الثلثة يكون فيه[٢] لا في غيره
فيمنع الاضافة عن كونه ما به الاشتراك فيقال مثل هذا من مسامحات
المصنفين ان لم يعتبر العلاقة[٣] بين الكون المطلق والمقيد والمراد الكون المطلق
بقرينة الظهور وكون في ان مدلولها مفعولا لمشترك او من قبيل المجاز
بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم لان مشاركة الثلثة في كون مدلولها
آه تستلزم المشاركة في كون المدلول المطلق آه والقرينة ما ذكر
والفائدة المبالغة في الشركة حتى كان كل واحد منها مشارك له في
مدلوله فضلا عن مطلق المدلول (قوله) يعنى ان معانى آه فائدة هذا
التفسير كونه مقدمة لدفع السؤال[٤] بالتفسير الآتى في قوله وان كانت آه
ودفع سؤال الاستدراك على قول المص ليس معانى في غيرها لان كون
المدلول مدلولا للثلثة تستلزم نفى كون المدلول في غيرها فلا حاجة الى النفى
بان النفى اللازم له ليس بمراد حتى يلزم الاستدراك بل المراد غيره وهو
كونها مستقلة بالمفهومية وكون المدلول مدلول الثلثة لا يستلزم الاستقلال
في المفهومية كما في الحرف ودفع سؤال بتخصيص بيان الاشتراك بالثلثة
مع ان الفعل كالثلثة في الاستقلال بان المراد الاستقلال في تمام
المدلول اشار اليه الشارح بقوله بتمام فلا استقلال فيه في تمام معناه في

الظاهر فهو الاولى

[١] بل بمعنى متشاركة على ان يكون افتعل بمعنى تفاعل كاختصموا بمعنى تخاصموا لان الشركة انما وقعت بين تلك الثلثة وانما يفيده باب التفاعل لا منها لغيرها كما يفيده باب المفاعلة عبد الكريم

[٢] اى في ذلك الواحد من الثلثة لا في غيره من الآخرين حتى يشاركهما فيه ويكون مدلوله ما به الاشتراك

[٣] يعنى بين كون المدلول المطلق والمدلول المقيد بالاضافة ه

[٤] وهو سؤال التناقض كما سيجئ

ففى هذا التفسير فوائد ثلث (قوله) تلك المدلولات دفع اشتباه تأنيث
كانت لان ما سبق مدلول وهو مفرد مذكر فكيف يصح التأنيث بان مدلول
المذكور في المتن وان كان مذكرا بالنظر الى ذاته لكن مؤنث وجمع بالنظر
الى اضافته الى الثلثة فيصح التأنيث (قوله) اى ليس كل واحد من تلك
المدلولات دفع توهم نشأ من رجوع ضمير كانت الى المدلولات وهو
كون مجموع المدلولات للثلثة متحصلا بالغير وهو خلاف المراد
بان المراد كل واحد كما سبق في التنبيهات (قوله) متحصلا في التعقل
آه دفع سؤال التناقض على عبارة المص لان ما سبق من قوله ليس معانى
في غيرها يدل على نفى الاحتياج الى الغير وما هنا يدل على ثبوت
الاحتياج الى الغير فيلزم التناقض بان نفى السابق بالنسبة الى ذات
المدلول والثبوت بالنسبة الى تعيينه وفهمه من اللفظ فتغاير الجهتان
فلا تناقض للزوم الاتحاد فيه ففى هذا التفسير فائدتان وقرينة ان
المراد ههنا الاحتياج بالنسبة الى فهم المراد من اللفظ باب التفعل
الدال على التكليف وتغيير الاسلوب الواقع في الحرف وهو يتعين آه الى تحصل
واعادة لفظ الغير ظاهرا (فان قيل) اعادة لفظ الغير معرفة لا تدل على
المغايرة بين النفى والاثبات لان الشئ اذا اعيد معرفة فهو عين الاول
فيقال ان هذا الحكم اكثرى قد يعدل عنه كما ههنا لان الغرض من وضع الظاهر
موضع الضمير التنبيه على مغايرة الغيرين وهو ينافي العينية ويجوز ان يوجد
المغايرة بين النفى والاثبات في دفع التناقض بالنسبة الى الغيرين لان الغير الاول
المتعلق والغير الثانى القرينة والنفى بالنظر الى الاول والاثبات الى الثانى فلا
تناقض وكلا الدفعين مستفادان من تفسير الشارح (وان قيل) لحصر
المدلول بقوله الا بانضمام قرينة آه من اى موضع يستفاد من عبارة
المص فيقال انه وان لم يستفد من عبارته ههنا بالنظر الى نفسها

لكنه يستفاد منها بقرينة ما سبق وهو ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص
الا بقرينة معينة (قوله) اى اذا كان آه اشارة الى ان الفاء جواب لشرط
محذوف ودفع السؤال الوارد على ملازمة الشرطية وهو ان الاستقلال
فى المفهومية لا يستلزم الاسمية بانه مبنى على الغفلة من قيد بتمامها
فى المقدم وهو معتبر فيه فلا اعتراض (قوله) لان الاسم آه دليل الملازمة
(فان قيل) ان اسم الفاعل من قبيل الاسماء مع ان تمام معناه لا يكون
مستقلا لدخول النسبة فى مفهومه كما فى الفعل فيقال ان المركب
من المستقل وغيره قسمان احدهما ان المحتاج اليه لغير المستقل داخل
فى المركب وهذا القسم مستقل والاخر ان المحتاج اليه لغيره غير داخل
فيه وهذا القسم غير مستقل كما فى الفعل لاحتياجه الى الخارج منه
وهو الفاعل واسم الفاعل مثلا من القسم الاول لدخول المحتاج اليه له
فى ما وضع له وهو الحدث والذات فيكون تمام معناه مستقلا فلا يرد الاعتراض
(قال المص) الاشارة العقلية اى المعهودة بسبق ذكرها (فان قيل)
لا اتحاد فيها مع ما سبق فى العنوان لان عنوان ما سبق مع مقدره
قرينة عقلية فكيف يصح العهدية ههنا فيقال ان الاتحاد فى العنوان
لا يلزم فى العهد الخارجى بل الاتحاد فى الذات كاف فيه على انه يمكن
ان يوجد الاتحاد فى العنوان بتقدير اشارة بدل قرينة فى ما سبق اى اشارة
عقلية (قوله) هذا اى التنبيه الثانى اشارة الى ان هذا التنبيه موضوع لبيان ما به
الامتياز كما ان التنبيه السابق مسوق لبيان ما به الاشتراك وهما الغرض من وضع
الخاتمة (فان قيل) لم قدم التنبيه الاول على الثانى فيقال ان ما به الاشتراك
جنس وما به الامتياز فصل والجنس مقدم على الفصل فلذا
قدم التنبيه الاول المسوق لبيان ما به الاشتراك واخر الثانى المسوق
لبيان ما به الامتياز (قوله) بان الموصول مع القرينة التى هى الصلة

له
اى فى التقسيم فيرانه يبعد ان يكون ما ذكر فى جزء
من اجزاء الرسالة قرينة لما ذكر فى جزء آخر
منها على ما سبق من المحشى رحمه الله عند قول
المص رحمه الله اللفظ مدلوله اما كلى اه الا ان
يقال بالفرق بين ما ههنا وبين ما سبق
بان ما ذكر فى الخاتمة لكمال اتصاله بالتقسيم
صار كالجزء منه بخلاف التقسيم بالنسبة
الى المقدمة فافهم عبد الكريم

الصلة لا يفيد التشخص اشارة الى ان اسناد لا يفيد الى الاشارة العقلية مجاز
عقلى لان المفيد هو لفظ الموضوع بل المتكلم والقرينة معينة للافادة لا مفيدة
(قوله) علل ذلك اى عدم الافادة اشارة الى ان الفاء تعليلية (قال المصحح)
فان تقييد الكلى آه هو كبرى القياس لاشتماله على محمول المطلوب وهو لا تفيد
وصغراه مطوية مستفادة من المذكور فتقرير القياس بان الاشارة العقلية
لا تفيد التشخص لانها تقييد الكلى بالكلى وتقييد الكلى بالكلى لا يفيد التشخص
فالاشارة العقلية لا تفيد التشخص وهذا من الشكل الاول ولو وضع بدل
الصغرى المذكورة لان تقييد الكلى بالكلى الاشارة العقلية لكان من الشكل
الثالث والدعوى والدليل مقيدان بعدم انضمام امر اخر لعدم الصدق
بدونه (قوله) اما كون آه شروع الى بيان المقدمتين المستفادتين كالانحصار
من موضوع الكبرى المذكورة وهما المقيد كلى والقيد كلى ونفس الكبرى اى التقييد
بديهية لا تحتاج الى البيان (قوله) مع ان معنى الموصول مشخص على
ما قرر اشارة الى سؤال المنافات بين ما سبق وبين هذا وهو ان المستفاد
مما سبق مشخصية معنى الموصول والمستفاد من هذا كلية معنى الموصول
فتنافيا (قوله) من حيث آه اشارة مع البيان المطلوب الى دفع السوال
بان المستفاد ههنا انه كلى مع قطع النظر عن الصلة والمستفاد مما
سبق انه مشخص مع الصلة والقرينة فلا تنافى (قوله) فلا يفهم السامع
مشخصا بيان لمحمول الكبرى (قال المص) بخلاف قرينة الخطاب والحس
هذا ظرف مستقر حال من فاعل لا تفيد فى طرف الدعوى للمناسبة الظاهرة
بين ذى الحال والمضاف اليه لخلاف فى الكون قرينة بخلاف ما كان
الحال عن فاعل لا يفيد فى الكبرى المذكورة واضافة القرينة الى
الخطاب والحس مجازية عقلية ان لم تكن فيئية والا فتكون حقيقة
عقلية كما فى ضرب اليوم (قال المصحح) فلذلك كانا جزئيين وهذا

لكنه لا يناسب المقام لانه انما ينتج الجزئية وهى خلاف المطلوب
كما لا يخفى

له
اى من عقد وضع الكبرى لكن الاولى ان يقول
بدله من محمول الصغرى بل هو الصواب
كما لا يخفى عبد الكريم

له
لان تقييد الكلى بالكلى وان كان عبارة
عن الاشارة العقلية لكنه لم يشتهر ولم يظهر
كونه قرينة عقلية فلا يكون المناسبة ظاهرة
على تقدير وقوع الحال عن ضمير لا يفيد
فى الكبرى
منه

انما يتم لو لم يكن بيانية والظاهر انها بيانية

مثل نطق الكتاب بمعنى نطق فى الكتابة فالمراد بالظرف فيه مدخول
فى لا الظرف الحقيقى فلو ورد ان المضاف اليه ما لم يكن ظرفا
حقيقيا لا يكون بمعنى فى
عبد الكريم

كليا اسم الاشارة فيه اشارة الى مجموع عدم افادة الاشارة العقلية
وافادة قرينتي الخطاب والحس بتأويل المجموع وبلاحظ عطف وهذا
كليا قبل الحكم فيصح الدليل والدعوى بلا اشتباه (فان قيل) الفاء
تفيد علية ما قبلها لما بعدها واللام كذلك يلزم استدراك احدهما
فيقال الفاء تفيد العلية العلمية واللام تفيد العلية الخارجية او يقال
الفاء تفيد العلية العلمية لما قبلها الى ما بعدها واللام تفيد العلية
العلمية لما بعدها الى ما قبلها فلا استدراك (فان قيل) فيلزم الدور
لان العلم بما بعدها يتوقف على العلم بما قبلها كما هو مقتضى الفاء والعلم
بما قبلها يتوقف على العلم بما بعدها كما هو مقتضى اللام على الجواب
الاخير فيقال لا يكون العليتان بالنسبة الى شخص واحد حتى يلزم
الدور بل العلية المستفادة من الفاء بالنسبة الى المعلم المتتبع والعلية
المستفادة من اللام بالنسبة الى المتعلم فيتغاير الجهتان لان تقرير قياس
التوقف ح هكذا بان العلم بعدم الافادة وبالافادتين موقوف على
العلم بالكونين والكون الواحد بالنسبة الى المتعلم والعلم بالكونين
والكون الواحد يتوقف على العلم بعدم الافادة والافادتين بالنسبة الى المعلم
المتتبع فلا يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج القياس توقف الشئ على نفسه
حتى يلزم الدور ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بعكس الجواب
الاول (قوله) اى الضمير واسم الاشارة تفسير لضمير التثنية
فى كانا ودفع اشتباه رجوع الضمير الى قرينة الخطاب
والحس والسؤال الوارد على الرجوع المذكور بعدم مطابقة
الضمير الى المرجع لانه مؤنث والضمير مذكر بان
الضمير راجع الى الضمير واسم الاشارة المستفادين من لفظ
قرينة الخطاب والحس بقرينة ان المقام مقام بيان الفرق بينهما

بينهما وبين الموصول وبقرينة تذكير الضمير (قوله) اى الموصول تفسير
للفظ هذا ودفع اشتباه وهو ان لفظ هذا مذكر والاشارة العقلية
مؤنثة فيكيف يصح الاشارة بهذا اليها بان هذا اشارة الى الموصول
المستفاد من ذكر الاشارة العقلية او من ذكر الكلى بقرينة المقام وبقرينة
تذكير هذا (فان قيل) لم وضع المص رح لفظ هذا موضع ضمير هو
فيقال لو اتى مضمرا لكان راجعا الى ذات الموصول كما هو المقرر فى
الضمير وذاته بلا صلة ليس بمقصود بل المقصود الذات مع الوصف
وهو الموصول مع الصلة فقط والمفيد لهذا المقصود اسم الاشارة
دونه فلذا وضع موضعه (فان قيل) لم وضع لفظ كليا مقام ضمير
اياه الراجع الى الكلى المذكور فيقال للاشارة الى المغايرة بين الكليين
الموصول قبل التقييد بالصلة فيما سبق بقرينة اضافة تقييد اليه الموصول
مع التقييد بالصلة ههنا لان الشئ اذا اعيد نكرة فهو غير الاول كما
انه اذا اعيد فهو عين الاول (قوله) وفيه بحث اى فى كون الموصول
كليا معارضة (قوله) اذ الموصول موضوع لمتشخص دليل لها
وتقرير دليل المص رح ليعلم مورد المعارضة بانه كلما لم تفد الاشارة
العقلية التشخص كان الموصول كليا لكن لم يفد فكان كليا وتقرير
معارضة الشارح بانه كلما كان الموصول موضوعا لمتشخص
كان جزئيا لكن المقدم حق كما حقق وكذا التالى فثبت المطلوب
وهو كون الموصول جزئيا وهو نقيض دعوى المص رح (قوله)
وعدم فهم السامع اشارة الى اعتراض آخر ومنع ملازمة
الشرطية لدليل المص بانا لا نم لزوم الكلية لعدم
افادة التشخص كيف وعدم فهم السامع المعين لا توجب
الكلية (قوله) اللهم اشارة الى ضعف الجواب لانه يحمل لفظ

كليا على المجاز ومعناه اللهم لا تؤاخذني فيما اقول في مقام الجواب
(قوله) الا ان يقال استثناء مفرغ فالتقدير وفيه بحث في كل
وقت من الاوقات الا وقت ان يقال وحاصل الجواب تحرير التالي
والمطلوب وهما كونه كليا بان المراد كونه كليا مجازا بالنسبة الى فهم
السامع من الموصول مع مجرد قرينة الصلة مع قطع النظر عن الانحصار
الخارجي فاندفع منع الملازمة لان لزوم كونه كليا بالنسبة الى فهم
السامع لعدم افادة التشخص ظاهر واندفع المعارضة لان مقتضى
دليلها كونه جزئيا بالنسبة الى الوضع ومقتضى دليل المص رح على تقدير
التحرير كونه كليا بالنسبة الى فهم السامع فلا تنافي بين مقتضيهما
فلا معارضة ويمكن الجواب من طرف المص بمنع ملازمة دليل المعارضة
بانا لا نم لزوم كونه جزئيا لكونه موضوعا للمشخص كيف والمراد منه
فيما سبق المعين من حيث انه معين كليا كان او جزئيا لدخول مدخول
علم الجنس فيه كما سبق وتقرير المجاز في لفظ كليا في جواب الشارح بالتركي
هكذا اسم موصول مجرد اشارة عقليه ايله سامعك فهم ايديكي معنايه
نسبتله لفظ كلي ايكن مدلولنه انسان لفظي كبي تعدده تشبيه اولندي جنسنده اولمامسي
ادعا اولندي لفظ كلينك مدلولنه انسان لفظي كبي موضوع اولان لفظ كلي سامعك
فهم ايديكي معنايه نسبتله اسم موصولده استعمال اولندي استعارة مصرحة
اصليه اولدي (قوله) لا ان الموصول كلي حقيقة عطف على ان الموصول
عد كليا وفي بعض النسخ لا لان الموصول آه وفي بعضها لا على ان آه
في عطف على نظرا (قوله) والا فلا يستقيم كلام اي وان لم يكن
المراد ما ذكر بل المراد انه كلي حقيقة فلا آه (قوله) اذ القرينة
المفيدة اي القرينة المستقلة في الافادة (قوله) اذا اعتبرت فلا فرق
فلا يستقيم قول المص رح وهذا كليا (قوله) وان لم تعتبر

وفي كون مثله استعارة قد سبق منا
٣٣ عند قول المص في المقدمة فالوضع
كلي عبد الكريم

تعتبر فلا فرق ايضا فلا يستقيم قوله كانا جزئيين فلفساد عدم الاستقامة
اول الشارح بما ذكر فلذا ضعف الجواب لكونه تأويلا بلا قرينة ومجرد
ورود الاعتراض لا يكون قرينة (قوله) لكن لما كان آه دفع وهم
واشتباه نشأ من الترديد المذكور في وجه عدم الاستقامة
والاستقامة في التحرير وهو ان الامور الثلثة مع اعتبار
القرينة المستقلة متساوية فاعتبارها في الضمير واسم الاشارة
حتى حكم فيهما بالجزئية واعتبار القرينة الغير المستقلة دونها
في الموصول تحكم وهذا التحكم يلزم على المصنف رحمه الله على
تقدير جواب الشارح وتحريره فهو باطل فلم تثبت الملازمة
بل ثبت منعها كما قبل الجواب وتقرير الدفع بان هذا التحرير لا يستلزم
التحكم لان القرينة الظاهرة في الموصول هي مضمون الصلة
فحكموا ان قرينته هي الصلة فلحكمهم اعتبر المصنف رحمه الله تعالى
القرينة الغير المستقلة في الموصول حتى حكم بانه كلي بالنظر
اليه دونهما لان القرينة الظاهرة فيهما مستقلة فلا تحكم
(قوله) على ذلك اي على حكمهم او على ان المعتبر ظاهرا من القرينة
وهو مضمون الصلة (قوله) اي مما سبق في مباحث التقسيم
وهو الثاني فالوضع اما متشخص الى آخره تفسير لهذا بقرينة وقوعه
في التنبيه لانه يقتضي المعلومية قبله فان قيل يلزم ح الاستدراك في قوله
علمت من هذا التنبيه لان المعلومية مستفادة من لفظ التنبيه فالمناسب
ان يقال بدون علمت الفرق بينهما كذا وكذا فيقال علمت تصريح بما علم ضمنا
من لفظ التنبيه وتأكيد له لان فيه رد الانكار المنكر بقوله وايضا فساد
تقسيم آه والمناسب في مقام الرد التأكيد فلا استدراك (قوله)
حيث اما متعلق بعلمت او متعلق بسبق في الشرح والمعنيان

اي عن قرينة اخرى وعن ظهوره =

فيه سهوا وليس هذا اشارة الى التنبيه
وهو ظاهر الا ان يقال قوله التنبيه
صفة قوله لا صفة هذا =

متلازمان لان السبق في هذا المقام يستلزم العلم بالفرق فيه في الجملة
وبالعكس (قوله) بخصوص المعنى يرد عليه خصوص المعنى لا يتحقق
في علم الجنس فالجواب ان المراد منه تعين المعنى الموضوع له وعدم تعدده
بالذات وان كان متعددا بواسطة الافراد بخلاف الضمير فانه موضوع
لكل واحد من المتشخصات فيتعدد الموضوع له بالذات وفي العلم الجنسي
لا يتعدد بالذات فيتحقق الفرق بينهما ويرد على قوله والوضع بعض
الاعلام الموضوعة بملاحظة الموضوع له بكلي منحصر في فرد كلفظة
الجلالة لانه لا خصوص في هذا الوضع فكيف يصح الفرق على العموم
فالجواب ان كون آلة الملاحظة كلية منحصرة في فرد لا ينافي خصوص
الوضع لان عمومه يقتضي تعدد الموضوع له بالذات في الخارج وههنا
لا يتحقق فيه فلا عموم ولا تنافي فان قيل تعدد الموضوع له يتحقق في العلم
المشترك فيتحقق عموم الوضع فلا يصح هذا الفرق بين المضمر والعلم المشترك
فيقال المعتبر في عموم الوضع وخصوصه في مقام الفرق العموم والخصوص
بالنسبة الى الوضع الواحد ولا تعدد في المشترك ولا عموم بالنسبة اليه ويتحقق
تعدد الموضوع له وعموم الوضع بالنسبة اليه في المضمر لانه موضوع لكل واحد
من المتشخصات بوضع واحد فيصح الفرق بينهما (وان قيل) تخصيص او ترجيح بينه وبين
الضمير فاسد لتحققه في الاشارة والموصول فيقال عبارة المصرح محمولة
اي اسم الاشارة
على التمثيل او على حذف المعطوف والتقدير على الاول والضمير مثلا وعلى
الثاني والضمير واسم الاشارة والموصول والقرينة على الحمل المذكور ظهور
الاتحاد بين الثلثة في الموضوع له والوضع مما سبق (فان قيل)
لم ذكر الضمير وترك اخويه في الحمل المذكور فيقال لوجود المناسبة
في الجملة بين العلم وبين الضمير بان معنى العلم مستفاد من جوهره ومعنى
المضمر مستفاد بقرينة صفة اللفظ وان لم يفسد من جوهره فقط ولهذه

قوله انه بالجر صفة قرينة فردانه لا مطابقة
في التعريف والتنكير وحمل لام اللفظ على العهد
الذهني لا يفيد لان المعرف بلام العهد الذهني
معرفة ايضا لا نكرة لوجود الاشارة فيه
دون النكرة نعم هو في المعنى في حكم النكرة
وبذلك لا يكون نكرة الآن يقال المطابقة
حكما بحسب المعنى بين الصفة والموصوف
كافية في صحة الوصفية او يقال انه خبر
مبتدأ محذوف اي هي صفة اللفظ عبد الحكيم

ولهذه المناسبة ذكر الضمير في بيان الفرق لانها تقتضي كمال الاعتناء في الفرق
بينهما دون غيره من اسم الاشارة والموصول لان مدلولهما مستفاد
بقرينة خارجة عن صفة اللفظ وجوهره وهي الاشارة الحسية والعقلية فان قيل
لم لم يذكر الحرف في الحمل المذكور مع ان الفرق بين العلم والحرف كالفرق بينه
وبين اسم الاشارة والموصول فيقال لم يعتبر الفرق المذكور بينه وبينها
لظهور الفرق بينهما من جهة اخرى وهو الفرق الآتي في التنبيه الآتي بين
الحرف والفعل والاسم الشامل للعلم وان ادرج الحرف في الحمل المذكور
صفة الاسم المقدم
لكونها كالامور الثلثة في الفرق المذكور لكان جائزا (قال) وايضا فساد
تقسيم الجزئي آه يرد عليه ان الغرض من وضع الخاتمة بيان ما به الامتياز
والاشتراك والفساد ليس من احدهما فالجواب ان الغرض من بيان الفساد
بيان الاشتراك في الجزئية للامور الاربعة فيكون الغرض من هذا التنبيه
بيان ما به الاشتراك وما به الامتياز فلذا اخر عن التنبيهين السابقين لكونه
بمنزلة المركب بالنسبة اليهما (قال المصرح) دون اسماء الاشارة اي مثلا
او الموصول فهو محمول على التمثيل او على حذف المعطوف كما مر في مثله (قوله)
اي بناء على ظن اشارة الى انه مفعول له لحصولي (قوله) اي اسم الاشارة
موضوع لامر عام في استعماله في معين دون اصل الوضع تفسير ومستفاد
من المقابلة الى ومدلول الضمير بالوضع لان معناه ان مدلول الضمير
يتعين بالوضع مع القرينة بقرينة ما سبق في تنبيه المقدمة وهو ما هو من هذا
القبيل آه وفي التقسيم في مقام بيان القرينة فيتقيد قول المصرح يتعين
بقرينة الاشارة الحسية بقيد فقط ليصح المقابلة فعبارة الشرح قبل
وبعد معنى قيد فقط وبيان المجاز في اسناد يتعين الى ذلك اذا رجع ضمير
الا انه يتعين الى امر عام في الشرح والا فلا (قوله) دون اصل الوضع
اما حال من استعماله او من قرينة في المتن والمآل واحد لان

لان قوله ومدلول الضمير بالوضع وان كان نتيجة كلام المصنف لما
مع المص حكمه بديهي لكن ذلك البعض لا ينكر ما سبق في تنبيه اللفظ بناء على انه
لا يكون قرينة على المراد منه كلام غير ذلك الاحد فلا يرد انما في كلام احد
عبد الحكيم

قبل قوله انما يتعين وبعده

تجاوز قرينة التعيين الوضع يستلزم تجاوز استعماله فى معين الوضع وبالعكس
واضافة قرينة الى الاشارة من قبيل اضافة العام الى الخاص اومن قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف ان حمل على المعنى اللغوى اى الاشارة
المقارنة لاستعمال اسم الاشارة (قوله) الذى مناط الجزئية اى
مدارها عندهم صفة للوضع بيان لسبب اخراج البعض اسم
الاشارة عن التقسيم وادخاله الضمير (قوله) ايضا اى كما كان
التعيين بالقرينة كان بالوضع اوكالعلم والمضمر فقوله كالعلم والمضمر
بعد ايضا تأكيد له فى مقام رد انكار المنكر (قوله) متجاوزين اياه
تفسير لدون واشارة الى دفع السؤال الوارد على الحالية كما مر
فى دون القدر والى ان المراد منه المعنى المجازى بالنسبة الى اللغة
والعرفى بالنسبة الى اهل العرف دون اللغوى وهو التخطى المكانى
والى انه مضاف الى المفعول وتقرير المجاز فى دون بالتركى هكذا التخطى
رتبى تفاوتده تخطى مكانى يه تشبيه اولندى جنسنده اولماسى ادعا
اولندى تخطى مكانى تخطى رتبيده استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ
اصليه اولدى ثانيا تخطى رتبينك لازمى ولان تجاوز معناسى اراده
اولندى ذكر ملزوم وارادهٔ لازم طريقيله ثالثا ذكر جزء وارادهٔ كل طريقيله
تجاوز دن متجاوز معناسى اراده اولندى فان قيل لم يترك الاستعمال فى
التخطى الرتبى بان يستعمل من التخطى المكانى فى التجاوز فيقال التجاوز المراد فى امثال هذا
المقام العقلى واللازم للتخطى المكانى الحسى والعقلى ليس بلازم فلا علاقة
بينهما فلذا اختير الاستعارة فى التخطى الرتبى حتى يلزم له التجاوز العقلى
وقرينة المجاز فى المرتبتين الاوليين عدم امكان التخطى المكانى
وهو ظ والتخطى الرتبى لان تقسيم الجزئى اليهما لا يقتضى تخطيهما عن اسم
الاشارة بل ضده وفى المرتبة الثالثة كونه حالا (قوله) حيث

مـ
يعنى سواء حملت على معناها الاصطلاحى اعنى
ما يفصح عن المراد لا بالوضع او اللغوى لكن
الظاهر ههنا هو الاول ح

معنى دون فى الاصل ادنى مكانا من الشئ على ان
يكون كلمة من متعلقا بادنى باعتبار معناه
الاصلى اعنى القرب لا باعتبار معناه التفضيلى
لئلا يلزم استعمال اسم التفضيل بالاضافة
ومن معا فالمبنى اقرب مكانا من الشئ مع
انحطاط يسير فان دون نقيض فوق فينبئ
عن دنو اكثر وانحطاط قليل يقال هذا دون
ذاك اذا كان احط منه قليلا ثم استعير
للتفاوت فى الاحوال والرتب فقيل زيد دون
عمر فى الشرف تشبيها لها بالمراتب الحسية
ثم استعير فى كل تجاوز حد الى حد وتخطى
حكم الى حكم كذا فى المطول وحواشيه وقال
فى الاطول ويمكن ان يكون الاستعارة للتجاوز
من اصل معناه لا من التفاوت فى الاحوال
انتهى فعلى هذا لا مجاز على المجاز وتعقبه
السيلكوتى بان المراد شاع استعماله فى
التفاوت فى الاحوال اكثر من استعماله فى
الاصل فلذا اتسع فيه واستعمل فى كل تجاوز
حد آه فلا يلزم المجاز على المجاز ح

حيث لم يشمل التقسيم اشارة الى ان استعمال دون يقتضى التفاوت بين المضاف
اليه وبين ذى الحال فى معنى العامل بحسب الوجود والعدم والعامل ههنا
التقسيم وهو متحقق فى العلم والضمير ومنتف فى اسم الاشارة (قوله)
ظنا مفعول له تصريح بما اشار اليه فيما سبق بقوله اى بناء على آه (قال
المص تبين لك بدل علمت فى التنبيه السابق للتفنن ولكمال الظهور (قوله)
اى من التقسيم المذكور اى مباحث التقسيم او التقسيم المذكور فى قول
المص رح والثانى ان مدلوله آه اى من قوله يتعين بانضمام ذلك
الغير اليه (قال انه لا يستقل بالمفهومية) ضمير انه اما راجع الى الحرف
فلا يصح حمل هذا على معنى قول النحاة لان معنى قولهم الحرف ما يدل
الخ كل والحرف لا يستقل الخ جزء فثبتت المباينة واما راجع الى المعنى
فى معنى فى غيره فلا يصح الحمل ايضا لان معنى لا يستقل بالمفهومية جزء
معنى قولهم وهو كل فثبت المباينة فالجواب على الاول بان معنى انه لا يستقل
الحرف ما يدل على معنى لا يستقل بها فالمذكور جزء والمراد كل اما بطريق
المجاز ان لوحظ علاقة الكلية والجزئية او بطريق المسامحة ان لم تلاحظ
وعلى الثانى يعتبر عكس المذكور باحد الطرفين يعنى معنى قول النحاة
الحرف آه معنى قولهم معنى فى غيره فى الحرف ما يدل آه فان قيل مادة
الف ونون فى انه مكسورة او مفتوحة فيقال مكسورة قطعا لانه اذا فتح
لم يصح الحمل على معنى قولهم لان المعنى ح على الاول دلالة الحرف على
معنى لا يستقل بها وهى لا تتحد بمعنى قولهم وهو معنى الحرف ما يدل
دون دلالة الحرف آه وعلى الثانى عدم استقلال المعنى بالمفهومية
وهو لا يتحد بمعنى قولهم وهو معنى معنى فى غيره لان معناه معنى
متصف بالكينونة فى غيره لا عدم استقلاله بها (فان قيل) جملة انه لا آه خبر
معنى قولهم فلا يتحقق العائد منها الى المبتدأ على التقديرين فى ضمير انه فكيف

ما علة لتبدل او فتح
ماضيا او فعال ان فتح ما
نفخين منصوب ما
على انه ظرف فالحمل
لا ولا يخفى ان عبارة
نصيبه حال ظهورها
فى هذا التنبيه والغنى
الاضافة التنبيه السابق
وليس كذلك العدل الواقع
بالعكس عبد الكريم

قيل ولابد ههنا من تقدير مضاف بان يقال يعنى معنى معنى
قول النحاة الحرف آه معنى قولهم معنى فى غيره فى الحرف آه ليصح
الحمل فيه فقوله ما يدل ههنا سهو والصواب رفعه من البين
ويقول بدله انه لا يستقل آه كريم افندى

ىك
فيه ان المعنى انما يكون كذلك لو كان معنى انه
لا يستقل آه على الاول الحرف يدل على معنى
لا يستقل آه وليس كذلك بل معناه الحرف
ما يدل آه كما بينه نفسه فاذا اول بالمفرد
يؤخذ الكون ويضاف الى اسم ان اعنى ضمير
الحرف ويجعل ما يدل خبره هكذا كون الحرف
ما يدل آه وذلك لكون الخبر جامدا غير
قابل للياء المصدرية وهو كلمة ما ولا شك
فى صحة الحمل ح على معنى قول النحاة فثبت
صحة الفتح على الاول عبد الكريم

ىك
وفيه ايضا ان المعنى المحكوم عليه بقوله انه لا يستقل آه اعم
من المعنى الحقيقى والمعنى المجازى اللازم له وفى غيره
ان عدم الاستقلال به يصلح ان يكون معنى المعنى فى غيره
ولو مجازا فيصح الحمل ايضا وكذا الفتح على الثانى ايضا
عبد الكريم

ـه الاولى ان يقول المتلازمين بدل اللازمين لئلا يوهم ان الملزوم شيء ثالث كل منهما لازم له فانه ليس بمراد ههنا بقرينة قوله لان عدم آه وان صح ذلك ايضا بالنظر الى الواقع فان قولهم معنى في غيره ملزوم لكل منهما كريم افندى

ـه يعنى فاذا قيد بمتعلق مخصوص فقط لوحظ المتعلق تفصيلا واذا لوحظ المتعلق تفصيلا لزم آه وجه اللزوم ان انتفاء اللازم وهو الملاحظة الاجمالية للمتعلق يوجب انتفاء الملزوم وهو الاسمية كريم افندى

ـه ولا يخفى ان عبارته هذه تنادى بانه جعل الضمير فى قوله بعد ملاحظته راجعا الى المتعلق واراد بقوله على هذا الوجه الاجمال فافادح كون الفرق بين الحرف والاسمية بملاحظة المتعلق تفصيلا واجمالا مع انه ليس بذلك ولذلك خطأ جواب الشارح على ما بدله عليه قوله والجواب الصواب وما سيأتى من قوله ويمكن ان يرجع جواب الشارح الى الصواب وفيه ان ذلك خلاف السوق والذوق بل الحق ان الضمير فى قوله بعد ملاحظته راجع الى الابتداء وان المراد بقوله على هذا الوجه قصدا او بالذات فجواب الشارح بعينه هو ما قاله من الجواب الصواب وانه لا وجه للتعريض بقوله ويمكن آه عبد الكريم

يصح الخبرية فيقال ان هذا الخبر عين المبتدأ والعينية كافية فى العائدية كما فى قل هو الله احد (قوله) بان لا يكون آه تفسير لا يستقل بها بطريق تفسير احد اللازمين بالآخر لان عدم الاستقلال مستلزم لعدم كونه ملحوظا قصدا وبالعكس وخلاصة تفصيل الشارح بان معنى الحرف لا يستقل بها لانه ما لا يكون ملحوظا قصدا وملابسا بالذات بل تبعا للغير وما لا يكون كذلك لا يستقل فمعنى الحرف لا يستقل بها وبيان الصغرى بان معنى الحرف ما لا يكون محكوما عليه او به بالوجدان الصادق وبالتتبع وما لا يكون كذلك لا يكون ملحوظا قصدا وبالذات فمعنى الحرف لا يكون ملحوظا قصدا وبالذات وهذا البيان مستفاد من الشرح وبيان الكبرى بانه ما لا يكون ملحوظا كذلك لو استقل بها لزم عدم احتياج التابع وهو الحرف الى المتبوع وهو المتعلق ولو لزم لزم ان لا يكون التابع تابعا والمتبوع متبوعا وهو باطل لكونه خلاف المفروض (قوله) ولك بعد ملاحظته آه جواب سؤال مقدر وهو انه اذا لزم فى الاسمية الملاحظة الاجمالية للمتعلق فاذا لوحظ المتعلق تفصيلا لزم ان يخرج المعنى من الاسمية بان الاسمية اذا تحققت بالملاحظة الاجمالية للمتعلق فلا يخرج عنها بالملاحظة التفصيلية العارضة على تحققها لعدم توقفها على الملاحظة التفصيلية والجواب الصواب عن السؤال بان الفرق بين الحرفية والاسمية الملاحظة التبعية والقصدية لا الاجمالية والتفصيلية حتى يرد السؤال بابتداء سير من البصرة والملاحظة القصدية موجودة فيه ويمكن ان يرجع جواب الشارح الى الصواب (قوله) وجعله بالجر عطف على مدخول حيث وضميره اما راجع الى العقل والى معنى الابتداء فعلى الاول المصدر مضاف الى الفاعل وعلى الثانى مضاف الى المفعول ويجوز ان يقرأ جعل فعلا ماضيا معطوفا على خبر ان وهو حالة وضميره المستتر تحته راجع

ـه لما كان الآلية فى امثال هذا الكلام مأخوذة فى حيز الحيثية ومن تتمتها التزم ههنا جعل قوله وجعله آلة آه من تتمة الحيثية ومعتبرا فى حيز حيث ولا ضرورة تدعو اليه من حيث المعنى بل يجوز ان يقرأ فعلا ماضيا ويعطف على قوله لاحظ بل هو الظاهر المتبادر الى الفهم فيكون عطف تفسير اذ معنى جعل العقل هو ملاحظته عبد الكريم

ـه اما على التقدير الاول فظ واما على التقدير الثانى فلان مادة الالف والنون متوحدة وهى مع مدخولها فى تأويل المفرد وذلك لانه ما يضاف اليه حيث وان كان جملة لفظا لكنه مفرد معنى فاذا دخله ان تفتح لا محالة =

ـه الآلة هو ما يعالج به الفاعل المفعول به فى وصول اثره اليه كما فى تصريف عز الدين الزنجانى ولا شك ان معنى الحرف وهو الابتداء مثلا يعالج به العقل الفاعل حالهما الذى هو المفعول به فى وصول اثره الذى هو المعرفة اليه فكان معنى الحرف آلة حقيقية لا على التشبيه اللهم الا ان يقال ان العقل قابل لا فاعل عبد الكريم

ـه مبنى على ما اختاره الفاضل العصام فى رسالته الفارسية من ان الاستعارة فى الحروف تتبع للتشبيه فى المطلقات لا للاستعارة فيها فانها لا تمكن فيها لعدم الدال بالمطابقة عليها على ما فصل فى شرح العلاقة =

راجع الى العقل او معطوف على مدخول حيث فعلى التقديرين يكون العطف عطف الجملة على المفرد بشرط ان يتجانسا بالتأويل على رأى (قوله) حالهما اى السير والبصرة حال السير كونه مبتدأ به وحال البصرة كونها مبتدأ منها السير وكون معنى الحرف آلة ومرآة محمول على التشبيه فى الكون غير مقصود ووسيلة (قوله) على هيئة الانتظام والارتباط وهو تفسير للانتظام يعنى ان معنى الابتداء الحرفى يكون آلة لملاحظة حال السير بالنسبة الى البصرة وحالها بالنسبة الى السير ولا يكون آلة لملاحظة حالهما المطلقة (قوله) وهذا اى كون المعنى ملحوظا قصدا وكونه ملحوظا تبعا (قوله) باعتباره فى نفسه اشارة الى ان فى فى نفسه بمعنى الباء السببية ودفع سؤال وارد على رجوع الضمير الى المعنى وهو انه اذا رجع الضمير الى المعنى يلزم ظرفية الشيء لنفسه بان فى بمعنى السبب والاعتبار فلا يكون للظرفية حتى يلزم المحذور المذكور وتقرير المجاز فى بالتركى هكذا ملا بستده سببيه مطلقه ظرفيه مطلقه يه تشبيه اولندى جنسندن اولماسى ادعا اولندى بو تشبيهه تبعا ظرفيه مطلقه نك جزئياتنه موضوع اولان لفظ فى سببيه مطلقه نك جزئياتندن معنا كذى نفسنه سببيتى جزئيه سنده استعمال اولندى استعارهٔ مصرحهٔ تبعيه اولدى (ويرد على الرجوع المذكور بعد حمل فى بمعنى السببية انه يستلزم سببية الشيء لنفسه ويجاب بان سببية الشيء لنفسه كناية عن عدم الاحتياج الى الغير كما يقال فيما يقوم بذاته فى تعريف الجوهر حين اعترض عليه بان القيام بالذات يقتضى المغايرة بين الشيء وذاته وهو باطل ان القيام بالذات كناية عن عدم الاحتياج الى الغير والجواب المذكور الذى هو الكناية اشير اليه بقوله لا باعتبار امر خارج عنه (قوله) ولذلك اى لكون فى بمعنى الاعتبار والسبب قيل

الحرف آه لانه لو لم يكن بمعنى السبب للزم التنافى بين اول التعريف وآخره
لان كون الغير ظرفا للمعنى يقتضى كون المعنى مدلولا للغير واول التعريف
وهو ما دل على معنى يقتضى كونه مدلولا للحرف فاذا حمل على السبب
اندفع المنافاة فلذا قال ولذلك قيل (قوله) اى باعتبار متعلقه لفظ
اعتبار اشارة الى ما ذكر من المجاز ولفظ متعلق اشارة الى اضافة غير
الى الضمير عهد خارجى بقرينة شهرة كون الغير فى بحث الحرف وتعريفه
بمعنى المتعلق واشارة الى دفع سؤال وهو ان المعنى الحاصل بالغير المطلق
يتحقق فى الفعل والاسم لان معناهما حاصل بلفظهما وهو غير
للمعنى فيكون تعريفه غير مانع لاغياره (قوله) فقد اتضح اى اذا عرفت
معنى ما ذكره ابن الحاجب رح وما قبله (قوله) اذ هو آلة لملاحظته
يعنى تابعة للغير فى الملاحظة فلو لوحظ بدون الغير لزم خلاف
المفروض (قوله) لا لان الواضع عطف على قوله ليتحصل (قوله)
الافرادى صفة لمعناه احتراز عن معناه التركيبى مع الغير لان الاحتياج
فيه مشترك بين الثلثة وما هو مختص بالحرف لايجاب ذكر المتعلق معناه
الافرادى فلذا قيد به (قوله) ولو لم يشترط آه بيان للمقدمة الشرطية
للقياس الاستثنائى المستقيم وتقريره بانه لو لم يشترط الواضع هذا
لامكن فهم معناه آه يعنى لم يجب ذكر متعلقه فى فهم معناه لكن اشترط آه
وهذه المقدمة معنى قوله لان الواضع اشترط آه فوجب ذكر متعلقه فى فهم
معناه (قوله) فانه لا يرجع آه علة للنفى فى قوله لا لان الواضع ونقض شبيهى
للمقدمة الواضعة تقريره بان هذا الاشتراط باطل لانه امر لا يرجع الى طائل تحته يعنى
العبث وهذه المقدمة مذكورة فى الشرح وكل امر لا يرجع الى طائل تحته
فهو فاسد من الواضع وهذه المقدمة مطوية فهذا الاشتراط فاسد
(قوله) وايضا يعنى واقول كما قلت فانه لا يرجع آه فهذا انتقال

اى المجازى بعلاقة المشابهة فى الصورة وانما كان
مجازيا لا حقيقيا لان الدليل مطلقا قول
يكتسب من العلم به العلم بقول آخر والقياس
اخص منه مطلقا اذ المعتبر فيه لزوم القول الآخر
لذات القول الاول وقد علم مما قرره ان الاشتراط
انما يستلزم وجوب ذكر المتعلق بحسب التحقق
فى الخارج لا بحسب العلم بخلاف العكس فلا يكون
الاشتراط دليلا لوجوب ذكره فضلا عن ان يكون
قياسا ولو فرضنا انه دليل له لا يكون قياسا
ايضا لكون الاستلزام فيه بحسب خصوص
المادة لا لذاته بناء على ان استثناء نقيض المقدم
لا ينتج نقيض التالى وانما يستلزم احيانا
بحسب خصوص المادة فقوله لكون الاشتراط
آه علة للتقييد بالصورى فافهم هذا عبد الكريم

الصورى بل العرفية لكون الاشتراط علة
خارجية عند هذا القائل لا علة علمية لوجوب
ذكر المتعلق فى الحرف لكونه معلوما فى الخارج وانما
الاشتباه فى علته الخارجية فالعلة العلمية
بالعكس منه

والاولى ان يحمل لو على الاستدلال فيكون
قوله ولم يشترط آه قياسا استثنائيا غير
مستقيم حقيقيا واثباتا للاشتراط وبالتزام
ذكر المتعلق فلا يحتاج الى تقدير دليل التزام
ذكره من خارج الشرح منه

انتقال من النقض الشبيهى الى النقض التحقيقى المشار اليه بقوله وهو مشترك
آه ودفع المنع الوارد عليه المشار اليه بقوله فالفرق الى قوله تحكم بحت
آه او حمله على الفرق مع قوله حيث لا دليل آه دفع المنع بابطال السند
وتقرير دليل التزام ذكر المتعلق بانه كلما التزم ذكر المتعلق فى الحرف
فى الاستعمال اشترط الواضع هذا لكن المقدم حق فثبت الاشتراط
وهذا التقرير موقوف عليه لتقرير النقض التحقيقى وتقريره بان هذا
الدليل فاسد لان هذا الدليل جار فى الاسماء اللازمة الاضافة مع انه
يختلف عنه حكم مدعاه وهو الاشتراط لانه لو لم يختلف لزم ان يكون
الاسماء المذكورة حروفا وكل دليل شانه هذا فهو فاسد فهذا الدليل
فاسد وبيان الجريان بانه كما التزم ذكر المتعلق فى هذه الاسماء لم الاشتراط
لكن المقدم حق والتالى لا وبيان المنع بانه لا نم الجريان المذكور كيف
والتزام المتعلق فى الحرف لاجل الدلالة وفى الاسماء للتوسل الى الغرض
وبيان الدفع بان هذا السند باطل لانه مستلزم للترجيح بلا مرجح وكل
سند شانه كذلك فهو باطل فهذا السند باطل او على اصل الدليل نقض
آخر غير مشار اليه فى الشرح وهو ان هذا الدليل وهو لان الواضع آه فاسد
لانه لو صح لزم كون الحرف بعد وجود الشرط مستقلا والتالى باطل والمقدم
مثله فثبت المطلوب وهو فساد اصل الدليل (قوله) واما بيان عموم
الوضع آه عطف على مقدر تقديره هكذا اما بيان معنى الحرف هذا واما
بيان عموم الوضع آه والغرض من هذا ايضاح عموم الوضع بالمثال
وان فهم عموم الوضع فى الحرف للمناسبة بينه وبين بيان معنى الحرف
فى الجملة (قوله) وقس على هذا اى على لفظ من سائر الحروف
كالباء فان الواضع تعقل معنى الالصاق المطلق يعنى الماهية
لا بشرط شئ وتعقل به كل واحد من الالصاقات المتشخصة

الغاية غير داخلة فى حكم المغيا =
ولا يخفى ان قوله الى آخره ههنا سهو =

له وهذا يدل على انه اراد بالحرف ما في قولهم الحرف ما دل آه والحال من المبتداء جائز بلا تأويل عند ابن مالك وبالتأويل عند الجمهور بان يقال النسب ما دل آه الى الحرف حال كونه بخلاف الاسم والفعل حيث لم ينسب اليهما في قولهم ذلك بل انما نسب اليهما فيه ما دل على معنى في نفسه فعلى هذا يكون قوله بخلاف آه من جملة مقول النحاة ولا يقصد دخوله تحت التبيين اذ المقصود بالتبيين هو كون معنى قولهم هذا كذا لا يكون قولهم هذا حال كونه مع كذا ولذا اسند التبيين الى الاول دون الثاني ولا دخوله تحت معنى قوله لانه من جملة قولهم كما مر لا من جملة معنى قولهم وانما يدخل تحت معنى قولهم لو كان مرتبطا بخبر ان كما لا يخفى لا يقال ان

الملحوظ تبعا فوضع الباء لكل واحد من هذه المتشخصات (قال المص بخلاف الاسم والفعل) ظرف مستقر حال من الحرف لكونه معرفا باللام فيكون داخلا تحت التبيين بالواسطة فيكون المآل تبعين عدم استقلال الحرف واستقلال الفعل والاسم (فان قيل ان عدم الاستقلال تبين من تعريف الحرف والاستقلال لم يتبين فيلزم الكذب بالنسبة اليه فيقال يستفاد من مانعية تعريف الحرف انه كل ما ليس بحرف ليس غير مستقل بل كان مستقلا فالفعل والاسم غير الحرف يفهم كونهما مستقلين من تعريفه بملاحظة منعه فلا يلزم الكذب والسؤال والجواب مبنيان على تخصيص اشارة هذا في من هذا بتعريف الحرف والا فلا يرد السؤال لان استقلالهما مستفاد من التقسيم استفادة ظاهرة كما لا يخفى لاهلها (قوله) فان معنى الاسم الى قوله فالحاصل بيان المخالفة ودفع اشتباه وهو ان المخالفة بين الحرف والاسم موجودة دون الحرف والفعل لان تمام معنى الفعل كالحرف غير مستقل وان كان بعض معناه مستقلا بان المخالفة بين الشيئين لا يقتضي المغايرة بينهما من جميع الوجوه بل تكفي المغايرة من جهة واحدة وهي موجودة في الفعل فالمخالفة موجودة ايضا (قوله) والحاصل اى حاصل الكلام في استقلال معنى الفعل وعدمه ايضاح لهما بالتمثيل (قوله) وعلى نسبة مخصوصة قيد مخصوصة احتراز عن نسبة مطلقة لانها مستقلة وليست بمدلولة للفعل (قوله) اعني آه تفسير لنسبة مخصوصة وتقييد لها لانها تحتمل الملاحظة القصدية والتبعية وملاحظة النسبة الحكمية تبعية قطعا فتخصيصها والنسبة الحكمية عند المتأخرين متحدة في السالبة والموجبة وهي الثبوت فيهما وعند القدماء متعددة وهي الثبوت في الموجبة والانتفاء في السالبة هذا اذا لم يتعلق بهما تصديق واما اذا تعلق

له الثاني ايضا متبين تبعا وبالواسطة لانا نقول المتبين لا يكون الا حكما ونسبة وقول النحاة الحرف ما دل آه ليس حكما ههنا بل وقع تتمة جزء الحكم وما قيل ان ما في حيز في حيز الشيء في حيز ذلك الشيء فلا يتمشى ههنا لان قوله بخلاف آه وان كان في حيز قولهم لكنه ليس في حيز التبيين وهو ظ ولا حيز الحكم الذي في حيز لانه ليس من جملة المحكوم به ح ولا في خبر معنى قولهم عبارة عن انه لا يستقل بالمفهومية وقوله بخلاف آه لم يرتبط به اللهم الا ان يقال ان قوله بخلاف من جملة قولهم ح وقولهم في خبر المعنى المسند اليه لانه اضيف اليه والمعنى باعتبار كونه عبارة عن انه لا يستقل آه داخل تحت التبيين فيكون قوله بخلاف داخلا تحته لكن بوسائط وبعد يرد آه يرد عليه ان قول المص انه لا يستقل بالمفهومية قاصر حينئذ اذ لا تعرض فيه لمعنى المخالفة الا ان يقال بتقدير قوله بخلاف فيهما فيه بقرينة المذكور وفي قوله فيكون المآل التبيين آه اشارة اليه وبهذا الاعتبار يصح كونه داخلا تحت التبيين بواسطة الحكم فانه باعتبار تقديره فيه يكون من تتمة ما حكم به على معنى قولهم لكن كلام المحشي ظاهر في دخول المذكور ويمكن كونه حالا من ضمير لا يستقل الراجع الى الحرف على التوجيه الاول من التوجيهين السابقين فيه من المحشي بحسب الظاهر او الراجع الى المعنى على الثاني منهما بتقدير مضاف ههنا اي بخلاف معنى الاسم آه وعلى كل الدخول ظاهر عبد الكريم

له وفيه ان المستفاد استقلاله من التقسيم استفادة ظاهرة انما هو بعض الاسماء فقط وهو الذي ينقسم اليه قوله اولا المقابل لقوله اما معنى في غيره فاستقلال الفعل وما عدا ذلك البعض من الاسماء لم يستفد من التقسيم الا بملاحظة منع التعريف للحرف في ضمن التقسيم فدقق النظر تكن اهلا للاستفادة كريم الله

له ان اراد بالثبوت القيام كما هو المتبادر خرج النسبة الحكمية في نحو زيد انسان اذ الحكم فيه بالاتحاد لا بالقيام وان اراد به الاتحاد وبه التي فسروها خرجت في نحو قام زيد ضرورة ان الحكم فيه بالقيام لا بالاتحاد الا ان يقال المراد مطلق الثبوت سواء كان على وجه الاتحاد او القيام فهما قسمان للثبوت متباينان ففي التعبير به دون الاتحاد اشارة الى ان من الحمليات ما يحكم فيه بالثبوت لا بالاتحاد كما في الجمل الفعلية نحو قام زيد وتأويله بزيد قائم تكلف بلا داع ولذا فسر الحملية في التهذيب بالقضية الحاكمة بالثبوت او اللاثبوت لا بالاتحاد واللااتحاد هذا في الحملية واما في الشرطية ففي المتصلة هي الاتصال وفي المنفصلة هي الانفصال وانما سميت حكمية عندهم لانها متصفة بالحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع اذ الحكم قد يطلق عليهما كما يطلق على التصديق المتعلق بهما فيكون من نسبة الموصوف الى الصفة الفاضل المرحوم كريم افندى

له وفيه انه لا يتفرع على ما قبله نعم لو قال بعد قوله تصديق في الموضعين او في احدهما او حكم لتم التفريع
له من الادراك الاذعاني اعني التصديق فانه انما يتعلق عندهم بوقوعها اولا وقوعها فتكون اجزاء القضية اربعة بالذات عندهم
له المراد لكل احد اجزائه الثبوت او المراد صيغة ضرب موضوعة لثبوته في الزمان الماضي ترك لظهوره

تعلق بهما تصديق تسمى نسبة تامة خبرية وحكما فالحكم لفظ مشترك بين العلم والمعلوم واما النسبة الحكمية عند المتأخرين فلا يتعلق بها غير التصور (فان قيل ان النسبة المذكورة ههنا ان حملت على المعنى الاول وهو النسبة بين بين لزم ان لا يتعلق التصديق بها وهو باطل ههنا فان ضرب مثلا في ضرب زيد موضوع لثبوت الضرب لزيد ويتعلق لهذا الثبوت تصديق في بعض الاوقات فعلى تقدير الحمل على معنى المتأخرين يلزم ان لا يتعلق التصديق به في وقت من الاوقات وهو باطل وان حمل على المعنى الثاني وهو معنى المتقدمين لزم ان يكون الفعل موضوعا للانتفاء وهو باطل لان حرف السلب خارج عن الفعل فيقال ان النسبة الحكمية ههنا محمولة على احد جزئي المعنى الثاني وهو الثبوت الذي يجوز ان يتعلق به التصديق وهو متحقق في جميع الافعال كعدم زيد فعدم موضوع لثبوت العدم لزيد ومعنى الحكمية نسبة منسوبة الى الحكم بمعنى التصديق فيكون النسبة من قبيل نسبة المتعلق بالفتح الى المتعلق بالكسر (قوله) فانها آه تعليل للتفسير يعني اعني (قوله) الا ان احدهما آه الا بمعنى لكن دفع توهم نشأ من كونها حالة بين الحدث والفاعل وهو ان الفاعل داخل في المعنى الموضوع له كالحدث (قوله) بوجه اي بوجه الفاعل وهو كمفهوم المستفاد من لفظه كرجل في جاءني رجل (قوله) والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لفظ الايقاع فيه ان كان بمعنى التصديق فيكون المعنى لم يكن الايقاع لعدم تحقق النسبة الحكمية لان تحقق العلم بعد تحقق المعلوم وان كان بمعنى الوقوع بمعنى الوجود فيكون المعنى لم يكن وجود تلك النسبة لعدم تعين طرفيها لان تحققها يقتضي تحقق الطرفين على التعين على تقدير كون الفعل موضوعا للنسبة لحدث الى فاعل معين وهو المراد ههنا

له ولا يخفى ان السؤال والجواب انما يأتيان بالنظر الى المثال المذكور اعني قام ونحوه فان قيد الحكمية انما هو بالنظر اليه والا فنحو اضرب امرا فعل يدل على حدث ونسبة مخصوصة تامة مع انها ليست حكمية وهو ظ ولذلك قال الشريف في رسالته الحرفية في مثل هذا المقام اعني النسبة الحكمية في المثال المذكور وبما ذكرنا ظهر ما في قوله في الجواب وهو متحقق في جميع الافعال اذ لا تحقق له في الافعال الانشائية نحو ليضرب لا بمعنى الاتحاد وهو ظ ولا بمعنى القيام اذ الضرب ليس بثابت في نفسه بل هو مطلوب بهذا اللفظ هذا ويجاب عن ذلك السؤال باختيار الشق الاول ايضا فيمنع الملازمة مستندا بانه لم لا يجوز ان يتعلق بها تصديق باعتبار صفتها التي هي وقوعها اولا وقوعها وترجع المنع الى دليله بالترديد فافهم عبد الكريم

له اي باعتبار قيد الجزئية فيه على ما في بعض النسخ او باعتبار اشتماله على الملاحظة التبعية الغير المستقلة كما ذكره على ما في بعضها الآخر من قوله الخبرية والا فهو تعليل لما يلزمها من عدم الاستقلال

له اي ما صدق عليه الفاعل فهو اظهار مقام الاضمار لانه عبارة عن الآخر

له اي ادراكها الاذعاني ان حملت على معنى القدماء كما قال او ادراك وقوعها ان حملت على معنى المتأخرين كما جوزنا عبد الكريم

له فيه مسامحة مثل ما في قوله السابق موضوع لثبوت الضرب

له وفي قوله الا ان احدهما ربط آخر وهو دفع توهم نشأ من قوله يدل على الحدث وهو القيام وعلى نسبة مخصوصة وهو انه اذا كان الفعل دالا عليهما فتستفاد النسبة منه بلا ذكر فاعل كما يستفاد الحدث بان الحدث متعين بدلالة الفعل لاستقلاله والنسبة لا تتعين بها بل مع ذكر الفاعل لعدم استقلالها فعلى هذا الربط قوله والآخر عبارة عن النسبة كما كان عبارة عن الفاعل على الربط الاصلي وقوله بوجه عبارة عن الفاعل وقوله لكن اللفظ لا يدل عليه يكون بمعنى ان لفظ الفعل لا يدل تضمنا على النسبة بدون الفاعل بل مع الفاعل مصححه

لـ فالمراد بالفاعل فى قوله الا بملاحظة الفاعل هو الفاعل المعين ليتفرع عليه قوله فلا بد من ذكره ثم المعتبر فى الفاعل على هذا هو التعين اى تعين كان سواء كان جزئيا او مفهوما عاما فان المفهومات العامة من حيث هى امور معينة وان كان باعتبار ما صدقت هى عليه غير متعينة وانما اعتبروا فيه التعين لوجوه ثلثة ستأتى منا ان شاء الله تعالى =

يعنى عدم الاحتياج الى الضميمة خارجة عن معنى الفعل لا بمعنى كونها ملحوظة قصدا وبالذات كما لا يخفى نعم معنى الفعل المطابقى يكون ح مستقلا بهذا المعنى ايضا =

لـ فهى مستقلة لانها تتعلق بتعقل فاعل ما وهو منفهم بذكر الفعل من غير ذكر فيكون معناه المطابقى مستقلا =

بقرينة فلا بد من ذكره واما اذا كان موضوعا للنسبة الحدث الى فاعل ما فلا توقف على تعيين الفاعل وذكره بل يتوقف على تعيين الحدث وملاحظة فاعل ما (اى تحققها)
لا على التعين (قوله) لكن اللفظ اى لفظ الفعل لا يدل عليه اى على فاعل المعين دلالة مطلقة التزاما او تضمنا او مطابقة (قوله) فلا يتحصل ذلك الجزء اى النسبة المذكورة الفاء فيه متفرع على ما قبله اى اذا لم يكن ايقاع تلك النسبة بلا تعين الفاعل مع عدم دلالة لفظ الفعل عليه مطلقا سواء كانت التزاما او تضمنا او مطابقة وان دل التزاما على فاعل ما (قوله) فالفعل آه الفاء جواب لشرط محذوف فالتقدير اذا عرف المذكور من والحاصل الى ههنا فالفعل (قوله) نعم دفع وهم نشأ من الاكتفاء بقوله فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء دون ان يحكم به على شيء وهو ان الفعل بمجموع معناه يصلح ان يكون محكوما به بان كونه محكوما به انما هو باعتبار الحدث لا باعتبار مجموع معناه او جزئه النسبة فلذا فسر الجزء بقوله اعنى الحدث وحده (قوله) فصار الفعل الى فان قلت فذلكة التفصيل من المتن الى ههنا واجمال المخالفة المستفادة من قول المص بخلاف الاسم والفعل بعد التفصيل (فان قيل قولك مجموع معنى الفعل غير مستقل مثلا يستلزم الاستقلال لكون مجموع معنى الفعل محكوما عليه فى هذا القول فيستلزم كونه مستقلا وغير مستقل (وهو تناقض) وكذا قولك معنى من غير مستقل فيقال ان لمجموع معنى الفعل حيثيتين حيثية كونه فى قالب الفعل وحيثية كونه فى قالب الاسم وهو لفظ مجموع معنى الفعل وعلى الثانى مستقلا ومحكوما عليه لعدم الاستقلال (عبارة عن كون المذكور) وعلى الاول يكون غير مستقل (وليس محكوما عليه) فلا تناقض لاختلاف الجهتين وكذا المعنى من حيثيتان حيثية كونه فى قالب الحرف وحيثية كونه فى قالب الاسم وعدم الاستقلال بالنسبة الى الاول والاستقلال بالنسبة

(حاشية: صفة فاعل اى غير فاعل ... وهو ...)

(حاشية: لا تناقض فى ... اى بعدم استقلاله الفعل)

اى النسبة الى فاعل =

لـ ضمير عليه راجع الى الآخر ولما كان الآخر عبارة عن الفاعل على الربط الاصلى كما مر منه فيما نقل عنه فسره بقوله اى الفاعل المعين =

لـ فيه رد على من زعم ان دلالته على الفاعل المعين التزامية على تقدير كونه موضوعا للنسبة اليه كما ان دلالته على فاعل ما التزامية على التقديرين =

لـ لا يخفى ان عدم امكان ايقاع تلك النسبة لا يناسب جعله مفرعا عليه ههنا بل يبعد جدا لان القضية السابقة على التفريع هو ان الآخر الذى هو الفاعل المعين لا يدل عليه لفظ الفعل واما قوله والا لما امكن آه فانما اتى به لاثبات ما هو من قيودها عبد الكريم

لـ قوله محكوما عليه اى والمحكوم عليه مستقل فنقول هذا القول يستلزم كون مجموع معنى الفعل محكوما عليه وكل محكوم عليه مستقل فهذا القول يستلزم كون مجموع معنى الفعل مستقلا وقد كان لا يستقل فيلزم التناقض وكذا نقول فى السؤال بقولك معنى من غير مستقل ان هذا القول يستلزم كون معنى من محكوما عليه وكل محكوم عليه مستقل فهذا القول يستلزم كون معنى من مستقلا وقد كان معنى من غير مستقل فيه فيلزم التناقض وحاصل الجواب عن الاول منع بالترديد فان اراد فى الصغرى انه يستلزم كون مجموع معنى الفعل مطلقا او من حيث كونه فى قالب الفعل محكوما عليه فمم لم لا يجوز ان يستلزم كونه محكوما عليه من حيث كونه فى قالب الاسم وان اراد انه يستلزم كونه محكوما عليه من هذه الحيثية فمسلمة وكذا الكبرى فينتج ان النتيجة من هذه الحيثية فنرد فى قوله وقد كان مجموع معناه غير مستقل بانه ان اراد انه قد كان من حيث كونه فى قالب الاسم فيتحد الجهة ويلزم التناقض لكنه ح مم لم لا يجوز انه كان غير مستقل من حيث كونه فى قالب الفعل وان اراد انه كان غير مستقل من هذه الحيثية فمسلم لكن قوله فيلزم التناقض مم ح كيف والحيثية مختلفة وقس على هذا الجواب عن الثانى
عبد الكريم

لـ قوله لاختلاف الجهتين اعلم انه قد اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف لا يصح الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم فى الملخص وقال ان قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم فيلزم الكذب بناء على ان كل اسم يصح ان يخبر عنه واما فعل فيلزم التناقض لانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه ومثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وملخص جوابهم عنهما ان الاخبار اما عن اللفظ وذلك جائز فى الكلمات كلها سواء ذكر الفاظها وحدها نحو ضرب فعل ماض او مع غيرها نحو لفظ ضرب مفردا او عبر عنها بالفاظ آخر نحو الفعل يرفع ممه ٢٥

ممه ٢٥ الفعل يرفع الفاعل واما عن المعنى اما معبرا عنه بلفظه وحده وهو من خواص الاسم او مع غيره نحو معنى ضرب غير مستقل واما معبرا عنه بلفظ آخر نحو معنى الفعل غير مستقل وهذان الاخيران مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معناهما بامتناع الاخبار عنه وجب ان يعبر عنه بلفظ او به مع غيره فيخبر عنه معبرا باحد هذين المعنيين بانه لا يخبر عنه معبرا بوجه ثالث ولا تناقض فى ذلك فالجواب باختيار الشق الثانى وهو ان المخبر عنه ههنا فعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم التناقض لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل معبرا عنه بمجرد لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وقد عبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل اذا عرفت هذا التحقيق لجواب المحشى بقوله فيقال الى قوله وكذا معنى من هو من قبيل ثالث الثانى وهو الاخبار عن معنى الفعل معبرا عنه بلفظ آخر بانه لا يستقل معبرا عنه بمجرد لفظه ولا تناقض فيه وبقوله وكذا المعنى من من قبيل الاخبار عن معنى الحرف معبرا عنه بلفظه مع غيره بانه لا يستقل معبرا عنه بمجرد لفظه ولا تناقض ايضا وبقوله فيقال ان نصر آه من قبيل الاخبار عن لفظ الفعل معبرا عنه بلفظه وحده بانه فعل ماض معبرا به عن معناه لا يقال التناقض ههنا لازم اذ لا شيء من الفعل الماضى بمحكوم عليه وقد كان نصر محكوما عليه بانه فعل ماض فبعض الفعل الماضى محكوم عليه فيلزم التناقض لانا نقول تلك السالبة انما تصدق باعتبار التعبير عن معناه بلفظه وحده على ما حقق وصدق الايجاب الجزئى ليس بهذا الاعتبار على ما اتضح فافهم هذا
الفاضل المرحوم عبد الكريم

بالنسبة الى الثانية فلا تناقض وكذا قولك نصر فعل ماض لان الفعلية (اى لكون مبتدأ والاولى بهذه الياء والتاء) تنافى الابتدائية وهى تنافيها فيقال ان لنصر جهتين جهة كونه مرادا به نفس اللفظ وجهة كونه مرادا به المعنى واقعا فى التركيب ونصر بالنظر الى الجهة الاولى يكون اسما ومحكوما عليه وبالنظر الى الجهة الثانية يكون فعلا فتغاير الجهتان فلا تناقض وههنا تعبير آخر وهو ان الحاكى (يعنى ما به الحكاية) مستقل واسم والمحكى غير مستقل وفعل وحرف (قوله) فان قلت آه اذا عرفت ان الفعل باعتبار مجموع معناه غير مستقل فهو متفرع عليه للسؤال ومورده والمنشأ قوله وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله الى قوله الا ان احدهما (قوله) كذلك اى كضمه الى المنسوب (قوله) مع انها حالة الى آخره الى قلت اشارة الى منشأ السوال (قوله) فى ذلك اى كون النسبة مضمومة (يدل) الى المنسوب دون المنسوب اليه وتقرير السؤال (فهو معارضة) بان مجموع معنى الفعل مستقل لانه لو لم يستقل لزم دخول النسبة فيه ولو لم لزم دخولها فيه لزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل بل النسبة مضمومة اليهما ومدلولة لهيئة الجملة دفعا للتحكم وهذا التقرير مبنى على كون الاستفهام انكاريا (كما فى الجملة الاسمية) ولا حاجة الى التقرير على تقدير كونه استفساريا وتقرير الجواب بالمنع بانا لا نم اذا دخلت النسبة فى معنى الفعل لزوم الترجيح بلا مرجح كيف وههنا مرجح لدخولها وهو كون النسبة صفة للمنسوب ومتعلقا للمنسوب اليه كضرب زيد فانها فيه ثبوت الضرب لزيد فالثبوت صفة قائمة بالضرب دون زيد بل متعلق به تعلق الموقوف على الموقوف عليه لانها يقتضى الطرفين كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن تعلق الموقوف على الموقوف عليه لان تحققها يتوقف على الابن (قوله) فان قلت كما ان آه اى اذا عرفت جواب السوال المذكور فى عدم استقلال مجموع معنى الفعل بلا فاعل

(حاشية: حاصل السؤال ههنا ان هذا القول يستلزم كون نصر مسندا ولا شيء من المسند اليه بفعل ماض فيلزم ان لا يكون نصر فعلا وماضيا وقد كان فعلا وماضيا فيلزم التناقض وحاصل جوابه ايضا منع بالترديد على قياس ما مر
عبد الكريم)

لـ اضراب عن مقدر لازم لما قبله بواسطة قوله وهو باطل اى فلا يكون النسبة داخلة فيه بل النسبة آه
كريم افندى

فان قلت بالنظر الى الفعل والفاعل آه فهو مناسب لهذا المقام فى الجملة
وههنا دعوى مطوية وهو ان الفعل مع الفاعل لايكون محكوما عليه
اوبه وهذه الدعوى مستفادة من لفظ النسبة التامة فى الاعتراض السابق
وهى مورد السؤال ومنشاؤه كون الصفة مع الفاعل محكوما عليه وبه
وتقريره فان قلت آه بان الفعل مع الفاعل يكون محكوما عليه اوبه لانه لو لم يكن
كذلك كالصفة مع الفاعل لزم الترجيح بلا مرجح لكن التالى باطل وكذا
المقدم فثبت المطلوب وبيان الملازمة فى الشرح وتقرير جواب اجيب بانا
لانم لزوم الترجيح بلا مرجح لعدم كون الفعل مع الفاعل محكوما عليه
اوبه كيف والمرجح متحقق وهو كون النسبة فى الفعل مع الفاعل تامة وكونها
فى الصفة مع الفاعل ناقصة (قوله) اصلا سواء كان بطريق ان يكون محكوما
عليه اوبه (قوله) فلهذا آه لكون نسبة الصفة تقييدية اولكونها
غير مقصودة بالذات بالافادة يلاحظ جانب الذات تارة كقاتل ضرب
ويلاحظ جانب الوصف كزيد ضارب (قوله) فان قلت ما ذكرتم اى اذا
عرفت جواب السؤال المذكور فان قلت آه وهذه معارضة اخرى للدعوى
المطوية المذكورة فهى المورد للسؤال ومنشاؤه قول النحاة من ان المسند
آه وتقرير السؤال بان الفعل مع الفاعل يكون محكوما به لانه
لو لم يكن لزم المنافات لما ذكره النحاة وهو مذكور فى الشرح لكن
التالى باطل والمقدم كذلك فثبت الكون المطلوب وتقرير
خلاصة الجواب بان المراد من الدعوى المطوية ان الفعل مع الفاعل
مع النسبة المقصودة بالذات لايكون محكوما عليه اوبه ويمنع الملازمة
بانا لانم لزوم المنافاة لعدم الكون المذكور كيف ومعنى ما ذكره النحاة
ان الفعل مع الفاعل ومع النسبة الغير المقصودة يكون محكوما به
وعدم الكون المذكور بالنسبة الى النسبة المقصودة بالذات

ند
وجه الاستفادة منه ان تلك النسبة كما سيأتى فى الجواب مستقلة فى الافادة منفردة بنفسها فيها لا تقتضى الارتباط بغيرها اصلا لا بطريق ان تكون محكوما عليها ولا محكوما بها الا اذا كان هناك رابط يربطها بغيرها كما سيأتى نحو زيد ضرب ابوه فلما كان الفعل مع الفاعل مشتملا على تلك النسبة لزم ان لا يكون محكوما عليه اوبه ما لم يكن هناك ما يقتضيه من الرابط عبد الكريم

ند
كان الظ هو التأنيث فى كان وفيما بعده لكنه ذكره باعتبار معنى النسبة وهو الثبوت ههنا

نحـ
عطف على قوله بان المراد آه على ان يكون العطف قبل الربط اذ تقرير خلاصة الجواب انما يحصل بالمجموع لا بكل واحد فعلى هذا كان الظاهر ترك الجار فى المعطوف لان اعادته تشعر بالاستقلال الا انه اعاده تعيينا للمعطوف عليه عبد الكريم

بالذات فلا تنافى ولا لزوم (فان قيل كون النسبة مقصودة بالذات ينافى
كونها حالة بين الطرفين وملحوظة تبعا فيقال ان التبعية فى الملاحظة لا تنافى
المقصودية فى الافادة من اللفظ لتغاير جهتى التبعية والمقصودية (قوله)
صريحا مطابقة بقرينة التزاما والحكم المذكور فى هذا المقام فى اى
موضع كان بمعنى المعلوم وهو الثبوت ههنا لا بمعنى العلم والتصديق
بقرينة يفهم لان المفهوم من الكلام المعلوم لا العلم (قوله) ايضا
اى كقام ابو زيد ومعنى كذلك اى كقام ابو زيد فيكون ايضا متعلقا
بطريق الشرط وكذلك متعلقا بطريق الجزء وهو لم يرتبط فلا يلزم
الاستدراك فعلى هذا يكون ايضا خبر كان وكذلك من جملة الجزاء او لفظ
كذلك محمول على التأكيد (قوله) ومن ثمه اى لاجل عدم ارتباط قام ابوه
الى زيد اذا كان معنى قام ابوه قام ابو زيد (قوله) قام ابوه جملة ليس
بكلام يعنى ليس بمعنى قام ابو زيد (قوله) لتجريده عن ايقاع تعليل
لليس والايقاع التصديق (قوله) بقرينة متعلق لتجريد (قوله) وايراد
عطف على ما ذكر زيد (قوله) يستحيل وجوده مع الايقاع الواقع فى
الجملة الصغرى لان النفس الناطقة بسيطة لا تتوجه بالعادة قصدا
وبالذات الى الشيئين وظهر من بيان القرينة بكون نسبة الكبرى مقصودة
ان نسبة الصغرى ليست بمقصودة فى زيد قام ابوه وان كونها
مقصودة مرجوحة لمخالفته للقرينة انما العلم عند الله (قال الخامس
قدم الرابع على الخامس مع ان ذكر ما ذكره فى الخامس فيما سبق
مقدما يقتضى تقديمه على الرابع لانه يتعلق بتحقيق معنى الحرف
وهو بعض الغرض من تاليف هذه الرسالة بخلاف الخامس المتعلق
بالفعل والمشتق فلذا جعل الرابع رابعا والخامس خامسا
(قوله) مما سبق اشارة الى ان اللام فى الفرق للعهد الخارجى

ند
وانما قال بعض الغرض لان الغرض من تأليفها على ما سبق من الشارح هو تحقيق معنى الحرف والمضمر واسم الاشارة والموصول فيكون تحقيق معنى الحرف بعض الغرض وظ عبد الكريم

لسبق الذكر فيما سبق (قوله) النحويون حد واشارة الى ان اضافة الحد الى الفعل للعهد الخارجي بقرينة الشهرة لا للعهد الخارجي بقرينة الذكر في التقسيم فلا يكون المراد من الحد الحد المستفاد من تقسيم المص بل المراد الحد المشهور بين القوم وهو ما ذكره الشارح (قوله) بانه اى الفعل ما دل آه يرد عليه انه يستلزم الدور لانه احد في طرف التعريف المعرف بضميره فيجاب بانا لا نم الاستلزام كيف والباء في بانه تفسيرية فيكون المراد بيان طريق التعريف وهو ذكر المعرف اولا والتعريف ثانيا وانما يلزم الدور لو كان للصلة وهو ممنوع او كيف والمراد من بانه ما دل ما دل بطريق ذكر الكل وارادة الجزء بقرينة وقوعه في مدخول حدوا وفائدة المجاز الاشارة الى ان بيان التعريف لا يكون بدون ذكر المعرف حتى كأن المعرف يكون كالجزء من التعريف (قوله) فالحد ليس بمانع تفريع على القضيتين المذكورتين قبله لان عدم المنع يقتضي صدق التعريف على شيء وعدم صدق المعرف عليه فقوله ان ضاربا يصدق عليه هذا الحد اشارة الى المقتضى الاول وقوله وليس بفعل اشارة الى المقتضى الثاني (قوله) فيما سبق تفريع على تفصيل الشرح واشارة الى ربط قوله فانه الى المتن يعني ان فاء فانه تعليل لعدم الورود (قال المص رح على حدث ونسبة الى موضوع) فان قيل ان النسبة متعدية بمعنى الاثبات والفعل لا يدل على الاثبات بل الفعل يدل على ثبوت الحدث لشيء فيقال ان المراد بها المعنى الاصطلاحي وهو الوقوع والثبوت ههنا لا المعنى اللغوي الذي هو الاثبات حتى يرد عدم دلالة الفعل عليها ويرد عدم صدق التعريف على فعل من الافعال (فان قيل ان الحدث امر قائم بالغير كما مر والقيام عين النسبة فيلزم استدراك لفظ نسبة في التعريف

١
فاذا كان المراد من تعريفهم للفعل ما ذكره المص يلزم ان لا يصدق ذلك التعريف على شيء من الافعال فيكون مباينا وهو باطل والجواب منع ان النسبة بمعنى الاثبات بسند الاصطلاح هذا ويمكن المنع بسند كونه عبارة عن الحاصل بالمصدر المبني للمفعول وهي الحالة بين الحدث والموضوع فيؤل الى المعنى الاصطلاحي الذي يدل الفعل عليه عبد الكريم

٢
بناء على ان قول المص ما دل على حدث آه بيان لتعريفهم المذكور وليس تعريفا للفعل كما سيأتي

٣
اى التعريف النحاة الذي نقله الشارح

٤
فيكون الحدث امرا ومعنى منسوبا الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع

---

١ قوله حتى يلزم احد المحذورين ونحن نقول ان قول المص ما دل على حدث آلخ في معنى تعريف الفعل سواء كان تعريفا له مستفادا من التقسيم او بيانا للمراد من التعريف المشهور فهذا التعريف اعني ما دل على حدث آلخ ذكر فيه مع قوله ونسبة الى موضوع لفظ الحدث ولفظ الحدث اعتبر في مفهوم النسبة الى الموضوع فهذا التعريف ذكر فيه مع ذلك القول لفظ اعتبر في مفهوم النسبة الى موضوع اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان لفظ الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا وهو بط بل هو معنى منسوب الى موضوع بانه قائم به فقد اعتبر في مفهومه النسبة الى الموضوع فمتى ذكر في هذا التعريف مع ذلك القول ما اعتبر في مفهوم النسبة الى موضوع كان اعتبار تلك النسبة في مفهوم ما ذكر فيه مستدركا مستغنى عنه بذلك القول اذ يكفي ان يقال فيه ما دل على معنى ونسبة الى موضوع آه من غير وصف ذلك المعنى بالمنسوبية فيه لكن مقدم تلك الشرطية حق كما ذكر فلزم الاستدراك في هذا التعريف ومما حققنا اندفع امور منها ان دلالة قوله ونسبة الى موضوع على المقصود بالمطابقة بخلاف قوله على حدث فلا استدراك اذ لم يكن الاستدراك في قوله ونسبة اليه كما عرفت ومنها ان دلالة الحدث على النسبة التزامية لا مطابقة والدلالة الالتزامية غير معتبرة في التعريفات لان التعبير بينهم باعتبار النسبة اليسر في مفهوم الحدث وباشتماله عليها ظاهر في انها تضمنية لا التزامية ولا يلزم منه كونها جزء من مدلول المصدر لانه لم يوضع لمفهوم لفظ الحدث بل لما صدق عليه على ان دلالة الالتزام انما لا تعتبر فيما يجب اخذه في الحدود لا في مطلق التعريفات ولا فيما لا يجب اخذه ولو في الحدود فانها تعتبر فيها على ما قالوا ومنها ان المراد بالحدث ما صدق عليه مفهومه والنسبة الى موضوع غير معتبرة فيه لانها انما اعتبرت في مفهومه وليس بمراد به ههنا فلا استدراك كما قال المحشي فانه مبني على توهم الاستدراك في قوله ونسبة الى موضوع وليس كذلك ولا ينفع في دفع الاستدراك في وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث في هذا التعريف فليعبر عن ذلك الماصدق بلفظ معنى مثلا مما لا يشتمل مفهومه على تلك النسبة نعم ينفع في دفع الاستدراك في مدلولات افراد الفعل وليس الكلام في مدلول افراده بل في تعريفه الذي ذكر فيه لفظ الحدث ومنها ما قال العصام انه لا يلزم من الدلالة على ما صدق عليه الحدث الدلالة على النسبة وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة اذ ليس سؤال الاستدراك بالنظر الى دل حتى يتكرر الدلالة على النسبة ويلزم الاستدراك وقوله وكذا لا يلزم ليس بشيء على ما اتضح ولعل ما وفقنا من التحقيق مصداق ما يقال كلام السيد سيد الكلام فلا مدفع الا بان يقال الحدث عبارة عن معنى من شانه ان ينسب الى موضوع لا عن معنى منسوب اليه بالفعل كما لا يخفى فلتعيين جزء مدلول الفعل من بين المعاني في اول الامر قال على حدث ولم يقل على معنى مثلا ولا شك ان المراد في قوله ونسبة الى موضوع هو النسبة بالفعل فلا تكرار ولا استدراك

هذا ما خطر بعون الله تعالى بال هذا المحرر الفاتر
عبد الكريم النادر الايلبصاني بالتأمل والنظر

في التعريف والا فيلزم تكرار النسبة في افراد الفعل وهو استدراك فيها فيقال ان المراد به ما صدق عليه الحدث فلا يكون النسبة مستفادة منه لان القيام بالغير انما يعتبر في ماهيته لا في ما صدق عليه حتى يلزم احد المحذورين (فان قيل لم قال المص الى موضوع بمعنى محل قيام الحدث ولم يقل الى شيء فيقال اشارة الى ان الفعل موضوع بحسب اصل الوضع للنسبة القيامية لا الوقوعية وان كان موضوعا لها بحسب الوضع الثاني (فان قيل فيلزم خروج المجهول عن التعريف فيقال لا يلزم لان المراد من الدلالة في ما دل الدلالة بحسب اصل الوضع وهي متحققة في المجهول فيدخل فيه كما يدخل الافعال المنسلخة عن الزمان كنعم وبئس (فان قيل لم لم يقل الى موضوع ما او الى موضوع معين حتى يطابق الى احد المذهبين مذهب الوضع للنسبة الى فاعل ما والى فاعل معين فيقال لو قال احدهما لزم خروج افراد الفعل عن التعريف على مذهب الاخر ولو قال كليهما لزم التطويل فيقال الى موضوع مطلقا ليشمل كلا المذهبين مع الاختصار (قوله) على ان الحدث آه تعليل لعدم الورود المقيد المعلل بقول المصرح وبيان لعلية فانه آه لا عدم الورود لخفائها من المتن فلا يلزم التوارد (فان قيل لم لم يقل اولا ما دل على حدث اعتبر اولا حتى لا يحتاج الى التفسير والبيان فيقال للاختصار مع الاعتماد الى ما ذكر في التقسيم (قوله) فالمحوظة آه فذلكة قوله فانه الى الفاء وحاصل كلام المص رح على ما ذكره الشارح ان المعنى في قولهم ما دل على معنى في نفسه ليس بزمان بقرينة مقترن باحد الازمنة الثلاثة للزوم اقتران الشيء الى نفسه وهو باطل وليس بنسبة لعدم استقلالها وليس المجموع للامرين المذكورين فالمراد

قوله فالمراد وفي هذا المقام نظر من وجوه اما اولا فلان قوله ليس بزمان وقوله ليس بنسبة ليس على ظاهره اذ السلب انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب ولا يتصور الايجاب في شيء منهما وهو ظ فلا بد ان يراد ليس المراد به الزمان وليس المراد النسبة ولا خفاء ان كلا منهما معنى خاص مجازى بالنظر الى لفظ معنى في التعريف فيكفى لكل من النفيين عدم القرينة له مع وقوع معنى قدرا مشتركا في تعريف الفعل واخويه آه قلت الفعل مشتمل على معان ثلثة الحدث والزمان والنسبة فيجوز ان يراد ليس المراد به في الفعل لا في التعريف الزمان ولا النسبة قلنا مع بعده عن السوق يأبى عنه قوله فالمراد الحدث اذ يكون معناه ح فالمراد بذلك المعنى في الفعل الحدث لكن لا مطلقا آه وهو لا يفيد في دفع الايراد المذكور وكذا الجواب لو قلت يراد بذلك ليس المراد به متحققا في ضمن الزمان بالنظر الى الفعل ولا في ضمن النسبة اذ مع بعده ههنا ايضا يكون معنى قوله فالمراد الحدث ح فالمراد بمعنى متحقق في ضمن الحدث بالنظر الى الفعل لكن آه فانه ايضا لا يفيد في دفع ذلك الايراد اذ فرق بين الارادة والتحقق فما لم يكن المراد بمعنى في التعريف ذلك الحدث لا يندفع الايراد المذكور وان تحقق في ضمنه واما ثانيا فلان كون المراد بمعنى في التعريف خصوص ذلك الحدث كما قال العصام وتبعه المحشى مع كونه مجازا في التعريف بلا قرينة له يأبى عنه كون المعنى قدرا مشتركا في تعريفات الاقسام الثلثة وهو ظ واما قرينة شهرة الحدث في الفعل فاضعف من بيت العنكبوت اذ ما لم يكتسب ماهية الفعل كيف يشتهر باشتمال مدلوله على ذلك الحدث المعتبر فيه اولا على ان مجرد شهرة الحدث فيه لا يكفى في تلك الارادة بل لا بد فيها من شهرة كونه معتبرا فيه اولا والنسبة من طرفه ايضا ودعوى هذه الشهرة ايضا مما لا يجترئ عليه عاقل واما ثالثا فعلى تقدير تسليم ان المراد بالمعنى في التعريف ما ذكره من الحدث بتلك القرينة فقد تم التعريف بقولهم ما دل على معنى جمعا ومنعا مع انضمام قرينة الشهرة اليه فلعل الحق حمل حد الفعل على الحد المستفاد من التقسيم لا غير ولا يأبى عنه ذكر وزمانها لان المقصود بالمعرفة مما سبق هو ما به يندفع الايراد المذكور وهو قوله ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وانما ذكره بعدهما ههنا لمجرد تكميل اجزاء مدلول الفعل ودفعا للغفلة عن كونه منها لعدم ذكره فيما سبق عبد الكريم الايلبصاني

الحدث لكن لا مطلقا بل الحدث الذى اعتبر النسبة من طرفه يعنى اعتبر اولا وبالذات بقرينة شهورة الحدث في الفعل فلا يرد ضارب مثلا لان المعتبر فيه اولا الذات فيكون قول المص فانه بيانا للمراد من معنى في نفسه وتحدهم لا تعريفا للفعل فلذا ارجع الشارح ضمير فانه الى الفعل لا الى الحد لان ما دل آه في المتن ليس بعين حدهم ويمكن حمل حد الفعل على الحد المستفاد من التقسيم فيجوز ان يرجع ضمير فانه الى الفعل وهو الظاهر في اضافة العام الى الخاص والى الحد لكون ما دل آه عين الحد المستفاد فان قيل قيد الزمان لم يذكر فيما سبق فلا يجوز هذا الحمل فيقال ان الزمان وان لم يذكر فيه حقيقة لكن ذكر حكما لان الترك فيه لشهرة كون الزمان مدلولا للفعل والترك لها بمنزلة الذكر ولو رود الاعتراض المجاب حمل الشارح على ما حمل (قوله) ويحتمل آه اشار بالتأخير والتعبير بيحتمل الى ضعف هذا الاحتمال مع ان المقام وهو بيان عدم ورود الاعتراض بضارب يقتضى رجحانه لان ما في ما دل ظاهر في الموصوف اولموصوف لان الظاهر في مقام النفى كلمة لم ولا دون ما (قوله) ويكون ما نافية لانه لا يصح الحمل على تقدير كونها غير نافية لان ضاربا لم يدل على حدث اولا وبالذات (قال المص) السادس انما اخر السادس عن الخامس لان اسم الجنس وان كان مقدما على المشتق والفعل في التقسيم لكن علم الجنس مؤخر عنهما في التقسيم اذا دخل علم الجنس في القسم العلمى (قال المص) ومنه يعلم الفرق الواو فيه عاطفة على مقدر وهو تبين او زائدة وعلى التقديرين فائدتها الاشارة الى ان عنوان السادس لا يرتبط الى ما بعده بل هو مبتدأ خبره محذوف او بالعكس لما مر في المقدمة (قوله) وهو الاكثر اى اكثر الاستعمالات لكون الاحكام باعتبار الافراد في الغالب

مد

فان قيل انه اذا كان الضمير راجعا الى الفعل كان تعريفا له فيكون الرجوع اليه منافيا لقوله لا تعريفا للفعل فيقال ان اللازم للرجوع تعريف له بواسطة بيان مرادهم ونفى التعريف بقوله لا تعريفا له نفى التعريف بالذات لا تنافى منه

فان قيل ما وجه الاولوية فيقال انه اذا اريد بالذات المستقل بالمفهومية فيتحقق المقابلة في الظاهر الى نسبة بينهما بلا اعتبار قيد ويشمل كلا المذهبين بخلاف ما اذا اريد به الماهية لانها تشمل النسبة بحسب الظاهر فلا يتحقق المقابلة بلا تأويل في الظاهر ولانها لا تشمل مذهب الماهية مع وحدة منه

مد ونحن نقول اطلاق الذات على المستقل بالمفهومية مما قال به السيد الشريف في حاشية المطول في بحث الانشاء وفي بحث الاستعارة التبعية واعترض عليه السيلكوتى في حاشية المطول في بحث الاستعارة التبعية حيث قال اطلاق الذات على المعنى المستقل لا بد له من شاهد من كلام القوم ليصح تفسير كلامهم بذلك وما وجدنا في كلامهم ذلك انتهى فلا يجوز حمل الذات في كلام المص على معنى لم يوجد في كلام القوم ولا اقل من الشك في وجوده في كلامهم ومن المعلوم ان السيد الشريف متأخر عن المص بسنين فلا يتصور القول بان المص اطلق الذات على معنى المستقل بالمفهومية تبعا للسيد وبما ذكرنا ظهر صحة قول الشارح كما ذهب اليه المص في التقسيم بناء على انه اراد بالذات هناك الحقيقة لا غير وما ذكره المحشى من التوجيهين فليس بشيء اما الثانى منهما فلقوله في التقسيم المتعلق بيذهب وهو ظ واما الاول فلان قوله ذهب اليه بعد قوله ان في اسم الجنس مذهبين لا يساعده بوجه وكذا ما ذكره في وجه اولوية كونه بمعنى المستقل بالمفهومية في الحاشية لان اعتبار قيد وحده مما لا بد منه لتحقق المقابلة حقيقة ومعنى على اى معنى كان الذات بناء على ان المراد بنسبة بينهما هو المركب منهما كما مر ومجرد تحقق المقابلة صورة على تقدير ارادة المستقل لا يجدى نفعا ولان شمول المستقل غير مذهبه مرجوح فضلا عن الاولوية عبد الكريم

مد

قوله حقيقة وان المعرف بلام العهد الخارجى فلا مجاز فيه ولا حاجة فيه الى القول بوضع آخر بل وضع الاجزاء كاف فان اللام يفيد التعيين والاسم يفيد الفرد على هذا المذهب وكذا الاستغراق والعهد الذهنى لان الفرد المنتشر كالماهية يصدق على كل فرد منها والتعدد مستفاد من خارج فالاسم معهما مستعمل فيما وضع له اعنى الفرد المنتشر كما اشار اليه الشريف في حاشية الكشاف واما على المذهب الثانى فالمعرف بلام الجنس والاستغراق والعهد الذهنى لا يحتاج فيها الى وضع آخر لان الاسم معها مستعمل فيما وضع له من الماهية فقط واما الفرد الغير المعين او جميع الافراد فانما يفهم من امور خارجية كما مر بخلاف العهد الخارجى فان الاسم معها مستعمل في فرد معين فلا بد له من وضع آخر ولا يصح ما ذكره المحشى من الاحتمال اذ المراد به ح هو المعنى الحقيقى العام حتى يكون حقيقة والخصوص والتعيين بما يأتى ح بحسب التحقق من غير ان يكون معتبرا في المدلول مع ان المعرف بلام العهد نحو علم الشخص كما في المطول وبما ذكرنا عرفت انه لا حاجة الى القول بوضع آخر في الاقسام الثلثة

في الغالب وقوله لا بعينها احتراز عن الوحدة المعينة الموجودة في الاعلام (قوله) كما ذهب اليه المص رح في التقسيم حيث ذكر ذات وقيد بقيد وحده بقرينة المقابلة فيكون المعنى الماهية وحدها فيكون ما سبق في التقسيم اشارة الى هذا المذهب ولكن هذه العبارة مع قطع النظر عن مذهب المص في الخارج تحتمل كلا المذهبين لان الاولى والاقل تكلفا كون الذات بمعنى المستقل بالمفهومية ويقيد بغير الحدث ووحده بقرينة المقابلة ومعنى قيد وحده عدم التركيب من الذات والحدث فلا ينافى الماهية مع وحدة فلا يذهب المذهب الثانى في التقسيم فكيف يصح قول الشارح هذا فيمكن ان يوجه قول الشارح وهو كما ذهب اليه بان معناه كما ذهب اليه المص في التقسيم على سبيل الاحتمال او بالنظر الى ان مذهبه في الخارج هذا وعلى المذهب الاول اذا اريد باسم الجنس الماهية بلام الجنس ونحوه يكون مجازا بطريق ذكر المقيد وارادة المطلق او بطريق ذكر الكل وارادة الجزء ويحتمل ان يكون حقيقة بان يكون موضوعا ثانيا بوضع نوعى مع اللام وعلى المذهب الثانى اذا اريد به الفرد يكون مجازا بعكس الطريق المذكور ويحتمل ان يكون حقيقة بان يستعمل العام بعمومه في الخاص وهو الفرد وبان يكون موضوعا ثانيا بوضع النوعى مع اللام العهد الخارجى مثلا (قوله) ولا يخفى علم الجنس غير مذكور في التقسيم هذا القول من الشارح مبنى على تخصيص العلم المذكور بالشخصى والتخصيص فاسد بقرينة هذا التنبيه فثبت المذكورية في كلا قسمى العلم (قوله) وهو اى التأويل الى قول المص السابع بيان للتأويل وخلاصته ان معلومية الفرق وان كانت موقوفة على سبق اسم الجنس وعلم الجنس لكن العلم الجنسى لشهرته مستغن عن الذكر فاسند معلومية الفرق الى اسم الجنس بطريق الاسناد المجازى

(في الحاشية بين السطور: ولا بد من التقييد بغير الحدث بقرينة المقابلة ايضا كما مر — كالاضافة الجنسية — الصواب ان يقول مع لام العهد — حال — كما سبق منه في ٥٨٢ — سبق)

بل يكفى فيها وضع الاجزاء لان اسم الجنس مستعمل في الماهية من حيث هى واللام للاشارة الى حضورها في ذهن المخاطب والفردية كلا او بعضا مستفادة من خارج كما اشار اليه الشريف في حاشية المطول وفيه ايضا سؤال وجواب حيث قال فان قلت لم تجعل العهد الخارجى راجعا الى الجنس على رأى من قال ان الاسم الجنس موضوع للماهية المطلقة اى من غير اعتبار الفرد كالعهد الذهنى والاستغراق كما سبق قلت لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج الى معرفة اخرى بخلاف العهد الذهنى والاستغراق عبد الكريم الايلبصاني

من قبيل اسناد ما هو حقه ان يسند الى الكل وهو سبقهما الى الجزء وهو سبق اسم الجنس لقيام شهرة وضع علم الجنس لمعين من حيث انه معين مقام الذكر (قوله) مبنى على قول من يجعل آه لان الفرق ظاهر على مذهب من يجعله موضوعا للفرد المنتشر فلا يحتاج الى البيان (قال المصرح وضع بجوهره) اى بذاته مع قطع النظر عن اداة التعريف (قال المص وضع لغير معين ثم جاء التعين) فان قيل فيلزم جمع المتنافيين وهما التعين وعدم التعين فيقال انما يلزم لو كان وضع لغير معين وضع للماهية المشروطة بعدم التعين عند السامع لزم احد الفسادات الثلثة لان اشتراط عدمه يقتضى عدم المعلومية وعدم الحصول فى ذهن السامع والوضع يقتضى الحصول فى ذهنه لانه الغرض منه فلو حصل معنى اسم الجنس فى ذهنه لزم المخالفة للشرط ولو لم يحصل لزم فوت الغرض من وضعه ولو حصل المقتضيين لزم جمع المتنافيين والاحتمالات الثلثة اللازمة لوضع اسم الجنس للماهية المشروطة بعدم التعين فاسدة وكذا الملزوم فاسد فتعين الوضع للماهية المطلقة اعنى عدم اعتبار التعين ولا يلزم من عدم الاعتبار اعتبار العدم حتى يلزم جمع المتنافيين بعد مجئ التعين من نحو اللام (قوله) فلما كان آه مدار بيان التأويل وتفريع على التفصيل المذكور من قوله الا ان بينهما الى ههنا يعنى اذا كان اسم الجنس موضوعا لغير معين وعلم الجنس موضوعا لمعين فلما كان آه (قوله) هذا اشارة الى فرق آه هذا اشارة الى التنبيه السابع او الى ان الموصول عكس الحرف وفى الاخير مسامحة لان المشير الى الفرق ليس المشار اليه بهذا فقط بل اياه مع ما بعده بخلاف الاول لان المشار اليه بهذا على الاول التنبيه السابع الذى

لان علم الجنس موضوع للحقيقة المعينة =

وهو ممنوع لانه لو وضع لها مشروطة بعدم التعين صح

اما اصطلاحية كما هو المتبادر او لغوية متحققة فى ضمن المجاز بعلاقة الجزئية =

فيه ان ما بعده دليل واثبات للحكم بالعكس وهذا الحكم هو المشير الى الفرق الا ان يقال انه انما يشير الى مطلق الفرق لا الى فرق آخر كما قال الشارح او انه انما يشير الى الفرق على وجه الاجمال من غير تفصيل وتعيين فانهما انما يحصلان بما بعده بما بعده و سيأتى منه مثله عبد الكريم

الذى هو عبارة عن الالفاظ المذكورة من اوله الى آخره (قوله) يفهم التزاما من الفرق المذكور صريحا اشارة الى وجه اطلاق لفظ التنبيه على ما ذكر فيه (قوله) وهو اى المذكور صريحا استقلال المعنى وعدمه (فان قيل) المذكور فى التقسيم فى الحرف ان مدلوله معنى فى غيره وفى الموصول ان مدلوله ليس معنى فى غيره وكان قرينته الاشارة العقلية والاستقلال وعدمه ليسا مذكورين صريحا فكيف يصح قوله المذكور صريحا فيقال ان اللازم فى اطلاق لفظ التنبيه المعلومية مما ذكر سابقا فى اى موضع كان وعدم الاستقلال مذكور صريحا فى التنبيه الرابع بقول المصرح انه لا يستقل بالمفهومية فالاستقلال مذكور صريحا فيه فى الاسم الشامل للموصول وغيره بقوله بخلاف الاسم والفعل او يقال ان معنى فى غيره كان حقيقة عرفية فى عدم الاستقلال وان لا يكون فى غيره كان حقيقة عرفية فى الاستقلال فثبت المذكورية صريحا فى التنبيه الرابع او فى التقسيم فيصح قول الشارح المذكور صريحا (فان قيل) ما وجه المذكورية للفرق بين الحرف والموصول التزاما من الفرق المذكور صريحا فيقال ان استقلال المعنى فى الموصول مع كون قرينته الاشارة العقلية اى انتساب مضمون الصلة يستلزم كون المضمون معنى قائما بالموصول وعدم استقلال المعنى وتبعيته للغير يستلزم كون ذلك المعنى معنى قائما بالغير (قال المصرح) بما هو معنى فيه معنى فيه وصفا قائما به (فان قيل) ان معنى همزة الاستفهام طلب الفهم وهو معنى قائما بالمستفهم لا المتعلق وكذا معنى من ابتداء قائم بالمبتدأ لا بالمتعلق فيقال ان الموضوع له للهمزة ومن المصدر المبنى للمفعول للابتداء والاستفهام وهو قائم بالمتعلق ويمكن الجواب بان معنى فيه معنى ملحوظ بتبعيته فلا يرد السوال المذكور (قال المص) مبهم عند السامع يرد عليه ان الابهام ينافى كون

الصواب قائم بالمبتدأ كما لا يخفى فهم

الاول للجواب الاول والثانى للثانى =

ولا يخفى انه لا يلايمه ما سبق من الشارح فى فاتحة الخاتمة من انه لما كان ما فيها من الاحكام علم مما تقدم اطلق التنبيهات عليه فافهم عبد الكريم

الاولى والاظهر ان يقول المفهومية بدل قوله المذكورية لئلا يتوهم فى اول الامر المذكورية الصريحية وليناسب قول الشارح يفهم التزاما حيث لم يقل يذكر التزاما عبد الكريم

اشار به ههنا الى ان معنى قول المص فى الموصول بمعنى فيه بمعنى قائم به كمعنى معنى فيه فى الحرف كما سيجئ وسيأتى منه معنى آخر له ايضا عبد الكريم

الصواب وصف قائم بالرفع فانه خبر مبتدأ هو قوله معنى معنى وليس هناك اعراب نصب حتى يحكيه عبد الكريم

مبنى على انه اراد بالمصدر المبنى للمفعول الحاصل به اعنى الهيئة المترتبة عليه اذ هو المعنى القائم بالمفعول به واما المصدر المبنى للمفعول فهو واقع على المفعول لا قائم به والا لم يخرج مفعول ما لم يسم فاعله عن تعريف الفاعل بقوله على جهة قيامه به وقد اخرجوه به وصرح الفاضل العصام فى حاشية الجامى فى بحث العدل بان كون المصدر موضوعا للمعنيين ما هو صفة الفاعل وما هو صفة المفعول مما لا دليل عليه فليراجع واطلاق ذلك على الحاصل به كثير قال الحفنى فى شرح العلاقة فى علاقة التعلق وكثيرا ما يسمى الحاصل بالذات مصدرا مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول انتهى واستعمال المصدر فى المعنى الحاصل به استعمال الشئ فى لازم معناه وان ذهب البعض بوضعه له ايضا عبد الكريم

الموصول من المعارف وكونه منهاينا في الابهام فيجاب بان الابهام فيه
مع قطع النظر عن الصلة وكونه من المعارف بالنظر الى الصلة فلا تنافي
(قال المص رح) يتعين بمعنى فيه فان قيل كون مضمون الصلة معنى في الموصول
يقتضي ربطها الى الموصول والربط يقتضي توقف الصلة اليه لان
الرابطة الدالة على الربط من طرف الصلة والموصول يتوقف
على الصلة على ما يقتضيه قوله ويتعين بمعنى فيه فيلزم الدور
فيقال ان توقف الموصول على مضمون الصلة من حيث التعين
وتوقفها عليه من حيث الذات فالموصول الموقوف عليه ذاته والموقوف تعينه
فتغاير جهتي التوقف (فان قيل) ههنا دور من جهة اخرى وهو ان الربط
لكونه امرا نسبيا يتوقف على الصلة مع الموصول والصلة يتوقف
على الربط فيقال ان الصلة من حيث انها صلة تتوقف على الربط وهو
يتوقف على ذاتها فالصلة موقوفة على الربط من حيث كونها صلة
والصلة موقوف عليها للربط من حيث ذاتها فلا دور ويمكن ان يكون
ايضا[١] معنى بمعنى فيه معنى ملحوظا بتبعية الموصول (فان قيل) فيلزم
ان يكون تعريف الحرف صادقا على الصلة فيكون غير مانع لاغياره فيقال
ان الصلة تخرج من جنس تعريف الحرف يعني من حيث انها صلة وهو اللفظ الموضوع
لمشخص لان المراد به المفرد والصلة ليست بمفرد فلا يلزم المحذور
(قوله) وانما قيدنا الابهام يشعر ان التقييد من طرفه مع انه من
المص رح فلعله لم يوجد في نسخة او لكونه راضيا له قال هكذا
(قال المص[٢] رح) باعتبار كونه ثابتا للغير اي ثابتا[٣] في الذهن
وملحوظا بتبعية الغير وهذا المعنى في الفعل النسبة وحدها او مع[٤]
الحدث وفي الحرف مدلوله المطابقي (فان قيل) ان النسبة في المشتقات
كنسبة الفعل فلم خصص الاشتراك بالفعل فيقال نسبتها

١ كما يمكن ان يكون معنى معنى فيه معنى ملحوظا بتبعية الغير كما سبق

٢ فاللوم ليس صلة لثابتا كما هو الظ بل اجلية وسببية

٣ فسره به لئلا ينافي ما سيأتي من الشارح من قوله بل لا يثبتان لشيء اصلا وهو المطابق للواقع فلو ابقى على ظاهره كان كذبا

٤ الاول مبني على ما اختاره الفاضل العصام في الشرح والثاني مبني على ما اختاره الشارح كما سيأتي بيانهما من المحشي عبد الكريم

نسبتها تقييدية ونسبته تامة والنسبة التقييدية بالنسبة اليها[١] ساقطة عن
درجة الاعتبار فللتنبيه على السقوط والانحطاط عنها خص بيان
الاشتراك بالفعل دونها ويمكن ان يحمل قوله ثابتا للغير على معنى وصفا قائما
بالغير في الخارج وهذا المعنى في الحرف كما سبق وفي الفعل الحدث (فان قيل)
وفي المشتق[٢] معنى قائما بالغير كالفعل فلم خص بيان الاشتراك وامتناع الخبر
بالفعل والحرف دونه فيقال نسبة الحدث وهو الحدث وقيامه[٣] تقييدية في المشتق لا تمنع الخبر
عن حدثه بخلاف الفعل[٤] لان الشيء الواحد لا يكون[٥] منسوبا ومنسوبا اليه
لنسبة تامة دون الناقصة لانه يكون منسوبا ومنسوبا اليه بنسبة ناقصة
في كليهما او في احدهما (قوله) هذا اشارة لفظ هذا[٦] اشارة الى ما بعيد
التنبيه الثامن او اشارة اليه فتكون مسامحة لان التنبيه الثامن عبارة
عن مجموع العلة والمعلول فيكون اشارة اليهما على طريق الحقيقة والى
العلة فقط على طريق المسامحة[٧] (قوله) موقوفة على ثبوته في نفسه لان
ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له والفرع يتوقف على الاصل
(قوله) ومعنى ضرب هو ذلك لفظ هو فاعل ضرب وذلك مفعوله
والحدث المنسوب خبر لمعنى ضرب وفيه اشعار[٨] ان الشارح حمل
قول المص ثابتا للغير على الاحتمال الثاني من الاحتمالين (فان قيل)
لم اختار وضع الفعل للنسبة الى فاعل ما ههنا يعني المعنى الثاني الذي مر ضد بحكومه وفي شرح
قول المص رح بخلاف الاسم والفعل وضعه للنسبة الى فاعل
معين حيث قال فلا بد من ذكره لانه اذا وضع للنسبة الى فاعل ما
فلا يحتاج الى ذكره فيقال للاشارة الى المذهبين في المقامين مع ان
الحدث مع النسبة الى فاعل ما اذا كان غير مستقل فيكون الحدث مع النسبة
الى فاعل معين غير مستقل بطريق الاولى فيكون اختيار ما
اختياره ههنا ابلغ في بيان علة امتناع الخبر عن الفعل فلذا اختار

١ يعني سلمنا اشتراك المشتق بالحرف ايضا في الدلالة على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير بهذا المعنى وهو فيه النسبة ولا ينافيه قول المص ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير بناء على ما مر في شرح التنبيه الرابع من ان النسبة المعتبرة في الصفة يعني المشتق لا تصلح للحكم عليها ولا بها ولا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها وانما يكون محكوما عليه بملاحظة جانب الذات ومحكوما به بملاحظة جانب الحدث على ما صرح به السيد الشريف ايضا واذا تقرر هذا فقوله للتخصيص مخصص وهو سقوط نسبة التي هي معنى باعتبار كونه ثابتا للغير بذلك المعنى عن درجة الاعتبار بالقياس الى النسبة التامة في الفعل وانحطاطها عنها فاشتراك المشتق بالحرف في تلك الدلالة متحقق في الواقع الا انه غير متعرض به في البيان للتنبيه على ذلك السقوط والانحطاط عبد الكريم

٢ اراد بالمشتق ههنا ما عدا اسم المفعول واسم التفضيل المبني للمفعول من المشتقات اذ ليس فيهما معنى قائم بالغير وانما يكون فيهما وقع على الغير فليس الاعتراض بكل مشتق كما يوهم اطلاقه

٣ عطف تفسير فسرها به احترازا عن نسبة الوقوعية كما في اسم المفعول اذ لا اعتراض به على التفسير الثاني

٤ يعني حيث فان نسبة الحدث تامة في الفعل فتمنع الخبر عن حدثه المنسوب بتلك النسبة والا لزم ان يكون الشيء الواحد وهو حدثه منسوبا ومنسوبا اليه بنسبة تامة واللازم بط والى بطلانه اشار بقوله لان الشيء الواحد آه وقوله دون حال من نسبة تامة والضمير المنصوب في قوله لانه راجع الى الشيء الواحد عبد الكريم

٥ والا لزم توجه النفس قصدا وبالذات الى شيئين معا وقد سبق بطلانه

٦ وانما اتى بالمصغر لئلا يدخل المفرع المعلول في المشار اليه بلفظ هذا ولا يكون مسامحة وانما لا يدخل لانه بعده لا بعيده عبد الكريم

٧ يعني يكون نسبة الاشارة المتعلقة بالتنبيه الثامن الى علة الامتناع نسبة ما هو حقه ان ينسب الى الكلي الى الجزء منه عدم الاولى الايراد

٨ لان الحدث ثابت للغير بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول لا استقلاله بحسب ذاته ولكن ذلك المشعر ليس بمراد لا بائه عنه قوله سابقا وكل من مدلولهما غير مستقل بالمفهومية وقوله بحيث تكون آه وقوله لا يثبتان لشيء اصلا بل المراد المعنى الغير المستقل بالمفهومية وهو الحدث مع النسبة من ظاهر قوله الحدث المنسوب والفاضل العصام حمل على النسبة فقط ليكون عدم الاستقلال له متحققا بالذات في الحرف والفعل وعدم الاستقلال له على ظاهر ما ذكره الشارح بواسطة النسبة في الفعل ويمكن حمل قوله على ما حمل عليه العصام بان يقال ان ذكر الحدث استطرادي والمقصود بيان النسبة ويمكن التوفيق بينهما بان مقصودهما الحمل على المعنى العام للاحتمالات السبعة لكن اكتفيا ببيان احدهما الحالة على المقايسة منه

ما اختاره ههنا (قال المص) رح لا يثبت له الغير (فان قيل) لم اعاد لفظ
الغير ظاهرا مع ان سبق المرجع يقتضى الضمير فيقال للتنبيه على المغايرة
بين الغيرين (فان قيل) اذا اعيد الشئ معرفة يكون عين الاول
فكيف يحصل المغايرة بالاعادة فيقال ان قضية الاعادة قد تعدل
عنها كما ههنا لكونها اكثرية لا كلية او يقال انها مقيدة بكونها فى مادة
يكون فيها فى مرجع الضمير التباس اذا اورد به واما الاعادة فى مادة
لم يكن فيها التباس فى مرجع الضمير فالاعادة اسما ظاهرا تدل على
المغايرة كما ههنا (فان قيل) المغايرة حاصلة بالضمير بطريق
الاستخدام مع الاختصار فيقال العينية فى الضمير ظاهرة والاستخدام
خلاف الظ بخلاف الاسم الظاهر فانه ظاهر فى المغايرة اذا اعيد
فى المادة المذكورة (فان قيل) ما الداعى الى اعتبار المغايرة فيقال
الداعى ان يفهم[١] من عدم ثبوت الغير الذى لم يَثْبُتُ له معنى الحرف والفعل
عدم ثبوت[٢] الغير الذى يَثْبت له معنى الحرف والفعل بطريق الاولوية
بخلاف عدم اعتبار المغايرة فانه لا يفهم منه الحكمان لجواز ان يكون
الغير الذى يثبت له معنى الحرف والفعل غير ثابت له لثبوت معناهما له مع
ثبوت الغير الذى لم يَثْبت معناهما له (قوله) اى لكل منهما تفسير لضمير له
ودفع رجوع ضمير له الى الحرف والفعل بتأويل المجموع فيفيد ان المجموع
لا يثبت له الغير وهو ليس بمطلوب بل المط ما ذكره الش فلذا فسر به
كما فسر به لقوله[٣] ومن هذه الجهة (قوله) بل لا يثبتان لشئ اصلا ترق
فى النفى لان النفى الثانى مستلزم للاول دون العكس لان الفعل
لا يكون محكوما عليه وكذا الجملة لكن يكون محكوما به ومسندا
ومما ينبغى ان يعلم ان الفعل باعتبار النسبة الى فاعل ما او الى فاعل معين
لا يكون محكوما عليه وبه لعدم استقلاله بهذا الاعتبار وباعتبار

١
هذا يدل على ان المراد بالغير الثانى هو الغير الذى لم يثبت له معنى الحرف والفعل وليس بجيد بل الظاهر ان المراد به الغير المطلق اعنى ما سوى الفعل والحرف سواء ثبت له معناهما اولم يثبت =

٢
فيه اشعار بان قول المص لا يثبت له الغير من الثانى المبنى للفاعل لكن اشعار الشا رح والعصام مجهول من بان انبت فانظر
عبد الكريم

٣
الاولى ترك اللام اذ الفعل المتعدى لا يقوى باللام الا اذا تقدم مفعوله عليه صرح به الفاضل العصام فى بحث اسم الفاعل
عبد الكريم

١ يعنى ان الزمان مأخوذ فى مفهوم الفعل على انه مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية والقيدية وهو بهذا الاعتبار لا يكون محكوما عليه ولا به =
٢ هما مانعان عن كليهما والحدث مانع ايضا لكن عن ان يكون محكوما عليه فقط وقس على هذا ما سيأتى عبد الكريم
٣ وفيه انه لا يتحقق معنى الثبوت للغير على الاحتمال الثانى والسادس فافهم كذا قيل ولا وجه للتخصيص بل ان حمل الثبوت للغير على المعنى الاول من معنييه الذين ذكرهما المحشى فيما سبق فلا يتحقق معنى الثبوت للغير فى الثانى والثالث والسادس وان حمل على المعنى الثانى منهما فلا يتحقق فى الثانى فقط بناء على ان النسبة كالحدث وصف قائم بالغير وهو المنسوب كما سبق فى شرح التنبيه الرابع وعلى التقدير لا يصح على كل من الاحتمال السبعة فليتامل عبد الكريم

وباعتبار الزمان كذلك لانه وان كان مستقلا لكنه ظرف وقيد لثبوت[١]
الحدث الى الفاعل والظرف لا يكون محكوما عليه وبه وباعتبار الحدث
يكون محكوما به لا يكون محكوما عليه لانه وان كان مستقلا لكنه خلاف
وضعه وباعتبار الحدث والزمان والنسبة لا يكون محكوما عليه وبه لمانع
الزمان والنسبة[٢] وباعتبار الحدث والنسبة كذلك لمانع النسبة وباعتبار
الحدث والزمان كذلك لمانع الزمان وباعتبار الزمان والنسبة كذلك
لمانع الزمان والنسبة فيمكن ان يحمل قول المص رح على معنى باعتبار
كونه ثابتا للغير على كل[٣] من الاحتمالات السبعة وان رجح العصام رح احتمال
النسبة والشارح احتمال الحدث مع النسبة على ما هو الظ من عبارته وان امكن
حمل قوله على ما حمل عليه العصام (قوله) ومنهم من قال وهو العلامة
التفتازانى الغرض من هذا الكلام دفع اشتباه وهو ان كون الشئ مبتدأ
من خواص الاسم فكيف يصح ان يكون الالفاظ التى اريد بها انفسها
من الفعل والحرف وغيرها
محكوما عليها ومبتدأة بانها موضوعة لانفسها فيكون اسماء فيصح
ان يكون محكوما عليها ومبتدأة (قوله) فى ضمن ذلك الوضع فانه اذا قال
الواضع من موضوع لكل ابتداء من الابتداآت المشخصة فذكر لفظ من واريد
به نفسه فلهذا الذكر والارادة اعتبر وضع لفظ من لنفسه وقيل لهذا الوضع
وضعا ضمنيا شخصيا عند التفتازانى رح قال العصام ان هذا الوضع الضمنى الشخصى
لا يتحقق فى صورة وضع الالفاظ بالوضع النوعى لانها لم يذكر بخصوصها
ولم يرد انفسها فى هذه الصورة حتى يتحقق الوضع المذكور بل التحقيق
ان هذا الوضع وضع نوعى ثابت بقاعدة كلية وهى كل لفظ اريد به نفسه
حين الحكم عليه فهو موضوع لنفسه وعلى هذا التحقيق يكون معنى
ضمنية الوضع ان لا يكون مقصودا بالذات كوضع الالفاظ للمعانى
المقصودة منها ويسمى هذا الوضع وضعا متطفلا ويمكن ان يقال من طرف

٤
الاولى ان يقول ان يكون ضرب ومن فى ذلك القول اللذين اريد بهما نفسهما محكوما عليهما آه على ان يكون منشأ الاشتباه ذلك القول لا قوله فان الالفاظ كلها الى ههنا كما يشعر به تقريره بناء على ان قوله فان الالفاظ الى ههنا كلام من طرف من لا يثبت الوضع الغير القصدى وهو السيد وانه تصحيح من جانبه لقولهم ضرب فعل ماض آه باستغنائها ح بتلفظ انفسها وخصودها بذلك فى ذهن السامع عما يدل عليها ويحضرها فيه
عبد الكريم

٥
ضرورة ان الموضوع لمعنى كذا هو لفظ من لا معناه =

٦
اذ وقع منه فى ضمن ذلك التعيين المقصود تعيين لفظ من لنفسه ايضا فلذا كان وضع الموضوعات لانفسها وضعا ضمنيا وهو معنى كونه وضعا غير قصدى =

٧
واثبته بانه لولا وضع الالفاظ للمعانى لم يكن التفات الى شان الالفاظ فلما احتيج الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها بعد وضعها وضعت لانفسها ليمكن احضارها حين البحث عنها فهو وضع ضمنى غير مقصود بالذات كالوضع للمعانى بل هو تابع لوضع المعانى مقصود لاجله =

١ــ اذلم توضع لمعان حتى تذكر ويراد انفسها ويقع وضعها لا نفسها في ضمن ذلك الوضع وكذا لم يبحث عن احوالها حتى يكون الوضع لا نفسها وسيلة الى ذلك البحث وعلينا ان نتبع ما وقع من الواضع وقد شاع بين اهل اللسان استعمال الموضوعات بطريق ذكر اللفظ وارادة نفسه دون المهملات فلو وقع شئ من المهملات في كلام من يوثق به نؤوله بهذا اللفظ ونقول ان جسق في جسق مهمل في قوة هذا اللفظ ولا يلزم من وجوب التأويل في شئ قليل الوقوع كبعض المهملات ليصير موافقا لما صدر عن الواضع وجوبه فيما هو شايع موافق لما صدر عنه كالموضوعات اذ الموافق لما صدر عنه ان يطلق الموضوع ويراد به معنى او نفسه والمهمل ليس كذلك فيؤول فيما وقع بهذا اللفظ ليكون بمنزلة ان يذكر اللفظ ويراد به معنى فيصير موافقا له =

العلامة ان الواضع لذكر نفس اللفظ وارادة نفسه اعتبر الوضع في صورة الوضع الشخصي واعتبر في غير اطراد الباب فيتحقق هذا الوضع في صورة الوضع النوعي (قوله) وحيث لا دليل آه متعلق بالزم المتأخر والملزم الشريف العلامة رح وحاصل الالزام ان وجه اعتبار هذا الوضع ذكر اللفظ وارادة نفسه وهو متحقق في مثل جسق مهمل فان قال العلامة التفتازاني رح بوجود هذا الوضع في المهملات يلزم المخالفة لاهل اللغة لاتفاقهم على عدم الوضع فيها وان لم يقل لزم التحكم لوجود علة اعتبار الوضع فيها فيمكن الجواب باختيار الشق الثاني ودفع المحذور بان علة الاعتبار ذكر الواضع اللفظ حين الوضع وارادة نفسه لا مطلق الذكر لانه لو كان مطلق الذكر والارادة علة الاعتبار لكان غير الواضع واضعا وذكر الواضع اللفظ وارادة نفسه لم يتحقق فيها فعدم تحقق علة الاعتبار فيها مرجح لعدم الاعتبار والتحقق في غيرها مرجح للاعتبار او بان علة الذكر والارادة مع وجود المعنى الموضوع له اللفظ بالذات في المذكور وهي لا تتحقق فيها فلا تحكم اصلا ويمكن الجواب باختيار الشق الاول ودفع محذوره بانه لا مخالفة فيه لاهل اللغة لان اتفاقهم على عدم الوضع للمعاني لا على عدمه للفظ نفسه فلا يقول القائل بهذا الوضع بالوضع للمعنى حتى يلزم المخالفة (قوله) ولقائل ان يقول من طرف العلامة التفتازاني رح على السيد الشريف رح وحاصل الاعتراض بان انكار هذا الوضع فاسد لانه امر يقتضى عدم صدق قول النحاة ولا يتأتى الا في اسمين على مثل واذا قيل لهم آمنوا مع انه كلام مركب من فعل وهو قيل ومن نائب فاعل وهو آمنوا وكل امر شانه هذا فهو فاسد فالانكار المذكور فاسد وحاصل الجواب بانا لا نسلم ان الانكار يقتضى عدم صدق القول المذكور كيف ومعنى في اسمين في قولهم في اسمين او ما يقوم مقامهما بناء على تعميم الاسمين من الحقيقي

ولكان اللفظ موضوعا لمعناه المجازي

٢ــ وفي هذا الجواب الثاني نظر اذ يلزم عليه ان يكون اللفظ موضوعا بهذا الوضع لمعناه المجازي ليتحقق علة الاعتبار فيه على هذا عبد الكريم

٣ــ تفريع على كلا الدفعين فمعنى قوله اصلا لا على تقدير كون علة اعتبار الوضع بالمعنى الاول ولا على تقدير كونه بالمعنى الثاني عبد الكريم

٤ــ وهذا الجواب باطل قطعا اذ لا وضع في المهملات اصلا اى لا قصديا ولا غير قصدي بالاتفاق بين العلامة والسيد الشريف على ما صرحوا به وقد ظهر ذلك مما ذكرنا من التحقيق ولذا قيد الشارح الالفاظ في قول العلامة بالموضوع لمعان وايضا لما انحصر دليل تلك الدعوى على ذكر الواضع اللفظ وارادة نفسه على ما حرره المحشي اولا وهو الحق كيف يتأتى له القول بوضع المهملات لا نفسها وايضا يلزم على هذا الجواب القول بوضع المهملات لانفسها اصالة وقصدا لا ضمنا اذ لا تتضمن بالكسر فيها وهو ظ لزوما وبطلانا عبد الكريم

٥ــ قوله اعتبر ههنا وفيما سيأتي مبني للمفعول على ان يكون المعتبر بالكسر بهذا الواضع من القائل به لا مبني للفاعل على ان يكون المعتبر هو الواضع والا يرد عليه اولا ان اعتبار الواضع ذلك ولو في صورة الوضع الشخصي لم يثبت ولم يعلم بل انما قيل به للزومه لوضع اللفظ لمعناه وتضمن هذا الوضع لذلك الوضع بوقوعه في ضمنه ولذا كان ضمنيا وثانيا ان اعتباره في غير الوضع الشخصي اما باحداثه كاحداث الوضع للمعنى والعلامة لم يقل به مع انه ح يكون قصديا لا ضمنيا واما بتضمين الوضع للمعنى ذلك الوضع ولا تضمن في الوضع النوعي اذ ليس فيه ذكر نفس اللفظ وارادة معناه ولو فرضنا التضمن فيه فلا اعتبار ايضا لما عرفت في النظر الاول وبعد ما عرفت ذلك يرد على هذا الجواب انه لا معنى لاطراد الباب فيما لا دليل عليه مع ان الباب مختلف بالشخصية والنوعية وان اتحد باعتبار اللفظ الموضوع مطلقا فلا بد في دفع ذلك من طرف العلامة من ان يعمم الذكر والارادة وهو من ان يكونا صريحين او ضمنيين كما قيل نعم يجوز ضم الاطراد اليه عبد الكريم

والحكمي او على حذف المعطوف فيصدق على مثله القول المذكور والاسم الحكمي في مثل آمنوا لكونه مؤولا بهذا اللفظ وهو اسم حقيقة والمؤول به يكون اسما حكما او لكونه مشابها للاسم في الاستقلال كما اشار اليه الشارح (قوله) فلا بد من هذا التأويل اى الاسمية الحكمية على هذا التقدير اى تقدير انكار الوضع التبعي معارضة اخرى بعد الجواب على الانكار بانه فاسد لانه امر يستلزم التأويل في مواد كثيرة وكل امر يستلزم التأويل في مواد كثيرة فهو فاسد فالانكار فاسد (قوله) الا ان يقال استثناء مفرغ عن عموم الاوقات اى لا بد في كل وقت من الاوقات الا وقت ان يقال وخلاصة الجواب بانا لا نسلم ان الانكار يستلزم التأويل في مواد كثيرة كيف وهي محمولة على ما هو الشائع في الاستعمالات لا على النوادر حتى يلزم التأويل المذكور وهذا الحمل وان كان اهون من التأويل المذكور لكنه صرف عن الظ ونوع تأويل لان الظ العموم ولذا اشار الى ضعفه بقوله اللهم ويمكن ان يحمل قوله ولا بد على ابطال السند في الجواب بعد تعميم وتعميم اعتراض والجواب ح انتقال الى جواب آخر وهو منع الكبرى المذكورة في تقرير اعتراض ولقائل آه بعد منع الصغرى ودفعه بابطال سنده (قوله) وان كان معنى الفعل والحرف كذلك اى ثابتا للغير او لا يثبت له الغير او اشارة الى كليهما وهو الظ لان فاء فامتنع آه نتيجة وهي متفرعة على كلتي المقدمتين لا على احديهما حقيقة وتقرير القياس ان الحرف والفعل امران يدلان على معنى ثابت للغير وكل امرين شانهما كذلك امران لا يثبت له الغير وكل امرين لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما فالحرف والفعل امتنع الخبر عنهما ويمنع المقدمة الثانية بانا لا نسلم ان كل امرين شانهما كذلك لا يثبت له الغير كيف ونصر فعل ماض ومن حرف جر يثبت لهما الغير في هذين التركيبين ويجاب

١ــ اى وبعد تعميم اعتراض السيد وهو الاعتراض بقوله ولقائل آه بان يقال في صغراه لانه امر يقتضى عدم صدق قول النحاة ولا يتأتى الا في اسمين وعدم صدق تعريف الكلام على مثل ما ذكر وعدم صدق تعريف المبتدأ على مثل ضرب فعل ماض وغير ذلك والمراد بتعميم السيد ان يقال كيف ومعنى في اسمين في قولهم آه ومعنى كلمتين في قولهم ما تضمن كلمتين آه ومعنى الاسم المسند اليه آه في كلمتين او ما يقوم مقامهما والاسم او ما يقوم مقامه الى آخر ما يقال في ذلك السند عبد الكريم

٢ــ وسنده ما ذكره الشارح في قوله الا ان يقال آه

٣ــ بل الظاهر هو الثاني فانه علل بالاول في قول المص ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير اذ تلك هو كون معناهما ثابتا للغير كما سبق فالظاهر ان قوله فامتنع آه على ذلك المعلل وعلى هذا يدل تقرير القياس فانه هو الحد الاوسط في القياس الثاني المنتج لامتناع الخبر والدلالة على معنى ثابت للغير حد اوسط في القياس الاول والعلة حقيقة هو الحد الاوسط عبد الكريم

٤ــ نعم للمقدمة الاولى ايضا مدخل في تفرعها لكن تفرعها عليها ليس بالذات ومتى وجد الحكم التصريح بدليله اى علته اعني الحد الاوسط وبدليل دليله فالقول بان ذلك الحكم متفرع عليهما بعيد وخلاف المتعارف فيما بل الثاني على الاول والثالث على الثاني عبد الكريم

بالتحرير بان المراد لا يثبت لهما الغير اذا كانا مستعملين فى معناهما وما ذكر فى سند المنع لم يستعمل فى معناه واشار الشارح الى جواب هذا الاعتراض فى الموضعين وصرح ثالثا بقوله وانما قيدنا آه (قوله) ولما ذكر آه الغرض منه بيان فائدة هذا التنبيه وبيان وجه تأخيره عن التنبيه الثامن بانه بمنزلة الجنس فى الكون ما به الاشتراك وهذا التنبيه بمنزلة الفصل فى الكون ما به الامتياز والجنس مقدم على الفصل وكذا ما كان بمنزلتهما (قوله) فى زمان معين اى معين بتعين نوعى وهو الحال والاستقبال او الماضى والا فلا تعين بحسب التشخص فى الزمان الداخل فى مفهوم الفعل (قوله) ففى كليته نظر خبر مبتدأ محذوف اى اما الفعل باعتبار تمام معناه ففى كليته نظر وجه النظر ان المركب من المستقل وغيره غير مستقل وغير المستقل لا يجوز العقل صدقه على كثيرين فلا يتحقق الكلية فيه (قوله) بل باعتبار آه ترقى من النظر فى الكلية المحتمل لتحققها وعدم تحققها الى تعيين عدم التحقق (قوله) كذلك اعادة لكاف كما وتأكيد له لبعده فى الذكر وقدم المشبه به فى مثل هذه الصورة ليستفاد اجمالا حال المشبه من حال المشبه به فيتعين بذكره ثانيا فيتحقق الاجمال اولا والتفصيل ثانيا فيكون اوقع فى النفوس وللتنبيه ان حال المشبه فى الظهور فى غايته حتى يليق ان يذكر فى مقام المشبه به او ليثبت حال المشبه معللا فى اول الامر لان حال المشبه به بمنزلة التعليل لحال المشبه (قوله) غير مستقيم خبر جعله وجه عدم الاستقامة ما مر وهذا اعتراض على المصرح بان ادخال الفعل فى قسم الكلى فى اول التقسيم غير صحيح لعدم الكلية فى تمام معناه لعدم الاستقلال والجواب بان الادخال باعتبار بعض معناه وهو الحدث وهذا الجواب صحيح سواء كان الفعل موضوعا للنسبة الحدث الى فاعل ما او الى فاعل معين ويمكن جواب آخر على التقدير الاول بان

حيث قال اولا هذا اشارة الى علة امتناع الحكم على الفعل والحرف مستعملين فى معناهما وثانيا اذا كانا مستعملين فى معناهما =

ان اراد عدم التجويز لكون كل غير مستقل متشخصا فممنوع كيف ومعنى من مثلا غير مستقل مع انه كلى وجزئيته اضافية لا حقيقية لان الابتداء من حيث عرض له خصوصية كونه حالة بين السير والبصرة حصة من حصص مفهوم الابتداء وبتلك الخصوصية لا يصير جزئيا حقيقيا لاحتمال الوقوع على انحاء شتى كما حققوه فى تعريف الاسم من الكافية والفاضل العصام فى بحث التقسيم وقد حررنا هنالك وان اراد عدم لكون الصدق والحمل من خواص المستقل وعدم تصوره فى غيره فمسلم لكن لا يلزم منه عدم تحقق الكلية بناء على انها امكان فرض الصدق نظرا الى ذات المفهوم والامكان ثابت لذلك الابتداء نظرا الى ذاته وان لم يثبت له من حيث هو معنى الحرف فالاولى ان وجه النظر ما اشار اليه بما بعد بل عبد الكريم

كونه ترقيا يكفى فيه كون النظر عبارة عن مجرد المنع فيه فالاولى ان قوله بل باعتبار آه بيان لوجه النظر كما قلنا عبد الكريم

بل اعادة له مع مدخوله وتأكيد لهما جميعا كما لا يخفى =

وقد عرفت منا ما فيه فوجه عدم الاستقامة هو المفرع عليه مما بعد بل ه

بان الفعل بتمام معناه على ذلك التقدير مستقل لعدم الاحتياج الى الخارج عن الفعل لانفهام فاعل ما منه بالالتزام فيصح الادخال بتمام معناه وهذا الجواب مبنى على ما هو المشهور وهو ان الفعل بتمام معناه اذا كان موضوعا للنسبة الى فاعل ما مستقل ومخالف لما ذكره الشارح ويمكن التوفيق بينهما بان المراد بالمشهور ان الفعل بتمام معناه مع اعتبار مدلوله الالتزامى مستقل وبما ذكره ان الفعل بتمام معناه بلا اعتبار مدلوله الالتزامى غير مستقل فلا منافاة بينهما (فان قيل) ان الفعل اذا كان موضوعا للنسبة الى فاعل ما يلزم التأكيد او التجريد فى الاستعمالات فيقال لا يلزم التأكيد لانه يكون عين المؤكد وههنا ليس كذلك لان المؤكد عام والتأكيد خاص فلا اتحاد ولا تأكيد ولا يلزم التجريد لانه من قبيل تحقق العام فى الخاص واضمحلاله فيه والفرق فى النسبة فى الوضعين ان تعين النسبة على تقدير الوضع لنسبة الحدث الى فاعل ما من جهة الحدث فقط بحسب الوضع وعلى تقدير الوضع للنسبة الى فاعل معين من جهتى الحدث والفاعل بحسب الوضع (قوله) ولما كان الحدث آه اشارة الى ان فاء فجاز جزاء لشرط محذوف ومستقلا خبر كان وقد يتحقق خبر بعد الخبر باعتبار مزج الشرح الى المتن ولم يقل فى تقدير الشرط ولما كان الحدث قد يتحقق آه وضم اليه قوله مستقلا وهو معنى الكلى المذكور فى المتن لان التحقق لا يستلزم جواز النسبة لجواز وجوده فى امور متعددة مع عدم الاستقلال لمثل النسبة فانها تتحقق فى الافعال المتعددة مع انها لا يستقل (قوله) صالحا للانتساب الى كل منها تفسير بقرينة تفريع جواز النسبة وفائدته تصحيح التفريع لان التحقق فى ذوات متعددة بدون هذا القيد لا يستلزم جواز النسبة الى خاص منها بل يستلزم الجواز الى ذوات متعددة (قوله)

قوله فى الاستعمالات بيانه ان هيئة الفعل كهيئة ضرب مثلا موضوعة بالوضع النوعى العام والموضوع له الخاص على ما هو التحقيق لكل نسبة جزئية من افراد نسبة الحدث الى فاعل ما فى احد الازمنة على احد المذهبين وهو الذى اختاره الشارح ههنا فمطلق نسبة الحدث الى فاعل ما فى احد الازمنة من الماضى واخويه آلة الملاحظة افرادها التى وضعت تلك الهيئة لكل واحد منها بخصوصه وتلك الافراد الموضوعة هى لها كنسبة الضرب فى ضرب الى فاعل ما فى الزمان الماضى ونسبة العلم فى يعلم الى فاعل ما فى الزمان الحال او الاستقبال ونسبة الاعلام فى علم الى فاعل ما فى الماضى ونحوها من الافراد فعلم بهذا ان جزئية النسبة الموضوعة هى لها اينما كانت من تلك الافراد على هذا المذهب انما هى من جهة الحدث فقط لا من جهة الفاعل ايضا وكذا اخصيتها من آلة الملاحظة انما هى من جهة الحدث فقط هذا بحسب الوضع مع انه ليس فعل من الافعال الا وهو يستعمل فى نسبة جزئية من جهة الحدث والفاعل جميعا كضرب فى ضرب زيد مثلا فانه مستعمل فى نسبة الضرب الى زيد فى الماضى ويعلم فى يعلم عمرو مثلا مستعمل فى نسبة العلم الى عمرو فى الحال او المستقبل ونحوهما فان قلنا باتحاد ذلك الفاعل المعين فى الاستعمالات كزيد وعمرو فى المثالين بالفاعل المأخوذ فى الموضوع له بان يكون عينه او ما يساويه يلزم التأكيد وان لم نقل به بناء على عموم المأخوذ فيه وخصوص الذى فى الاستعمالات يلزم التجريد على هذا المذهب اذا عرفت هذا فالسؤال نقض لما بنى الشارح كلامه عليه من هذا المذهب بانه مستلزم لاحد الامرين فى كل فعل استعمل وكل من ذينك الامرين فاسد اذ لم يقل به احد وخص السؤال بهذا المذهب لعدم وروده على القول بان هيئة الفعل موضوعة لكل نسبة جزئية من افراد نسبة الحدث الى فاعل معين فى احد الازمنة اذ جزئية النسبة الموضوعة هى لها على هذا المذهب من جهة الحدث والفاعل جميعا كما انها فى الاستعمالات كذلك فيكون النسبة الموضوعة هى لها عين النسبة المستعملة هى فيها بناء على ان وضع هيئة الفعل لها ايضا وضع عام للموضوع له الخاص وضعا نوعيا على ما هو المختار عند المص وسائر المحققين فمطلق النسبة الحدث الى فاعل معين فى احد الازمنة آلة الملاحظة لا هو الموضوع له بل الموضوع له هو جزئياته كنسبة الضرب فى ضرب زيد الى زيد فى الماضى ونسبة العلم الى عمرو فى الحال او المستقبل فى يعلم عمرو ونحوهما فيكون النسبة التى وضعت هيئة الفعل لها هى عين النسبة المستعملة هى فيها باعتبار كل من الحدث والفاعل فلو يلزم التأكيد اذ لا دلالة للفعل على ذلك الفاعل المعين المذكور فى ضمن احدى الدلالات الثلث حتى يؤكد المذكور ذلك المدلول ولا التجريد اذ لا ارادة لذلك المذكور بالفعل اصلا حتى يجرد الفعل عنه ويراد به بعض ما دل عليه وحاصل الجواب منع استلزام ذلك المذهب للتأكيد مستندا بان التأكيد اعادة المدلول الاول والدال على العام لا يكون دالا على الخاص باحد الدلالات الثلث وللتجريد مستندا بجواز كونه من قبيل اضمحلال العام فى الخاص فيستغنى به عن اعتبار التجريد الموجب للتجوز بذكر المقيد وهو ههنا نسبة الحدث الى فاعل ما وارادة المطلق وهو ههنا مجرد نسبة الحدث ومجرد احتمال التحقق فى ضمن آخر لا يكون قرينة على ارتكاب المجاز وانما يكون قرينة لو لم يجز تحقق فى ضمن الخاص المنسوب اليه وليس كذلك لان قيل ان دلالة الفعل على فاعل ما التزام ولا معنى للتجريد عن المعنى الالتزامى الخارج عن المعنى المراد انما الممكن هو التجريد عن المعنى التضمنى الداخل فيه فلم لم يستند بذلك فى منع استلزام للتجريد قلنا مجرد دخول التقييد يحوج الى التجريد اذا لم يكن المأخوذ فى ...

اى من كل واحد منهما اشارة الى الضمير منه راجع الى ذوات بتأويل كل
واحد وفائدة هذا التأويل مع ايراده مفردا مذكرا افادة ان النسبة
الى كل واحد منهما لا الى الذوات على ما اوهمها التأنيث اذا اورد به
(قوله) اى الفعل باعتبار ذلك الحدث عن شئ تفسير لضميره بقرينة
التفريع على ما تقدم ودفع اشتباه نشأ من الضمير لان المتبادر منه
الفعل المطلق ههنا بلا وصف الاعتبار المذكور فيكون المعنى فيخبر
بالفعل مطلقا وهو فاسد (قوله) وهو بهذا دفع اشتباه نشاء
من تفسير ضميره بما ذكر وهو ان الفعل بهذا الاعتبار مستقل بالمفهومية
فيصلح ان يكون محكوما عليه وبه فكيف يصح تخصيص بكونه مخبرا به
بان الفعل بهذا الاعتبار وان امكن كونه مخبرا عنه بالنظر الى استقلاله لكنه
لا يكون مخبرا عنه لكونه خلاف وضعه وتقرير قياس المتن مركبا هكذا ان الفعل
امر مدلوله كلي يتحقق فى ذوات متعددة وكل امر شانه هذا جاز نسبته الى خاص
منه وكل امر جاز نسبته الى خاص منه فيخبر به فالفعل يخبر به (قوله) دون
الحرف حال من ضميره (قوله) اى تعقل تفسير لتحصل المدلول بحمله على التحصل
الذهنى وفائدته دفع توهم سؤال الاستدراك[1] فى حمل انما هو آه لان التحصيل
المبتدأ معتبر فى الخبر بان التحصل المعتبر فى طرف الخبر التحصل الخارجى والتحصل
المبتدأ ذهنى كما اشار اليه الشارح بقوله فى التعقل والتحقق لان التعقل
بالنسبة الى الذهن والتحقق بالنسبة الى الخارج كما هو المتبادر على ما هو
مقتضى التأسيس[2] (قوله) اى بتبعية ما آه اشارة الى ان الباء سببية وان
يحصل بمعنى يثبت من الثلاثى وضميره المستتر راجع الى مدلول الحرف وكلمة
ما عبارة عن المتعلق بقرينة الشهرة لا من العقل والذهن ففيه فوائد
اربعة (قوله) واذا كان آه اشارة الى تفريعية فاء فلا يتصل لغيره
(قوله) فلا يكون آه اشارة الى النتيجة ولكن جعل عدم كونه مخبرا

[1] ولا يخفى ما فيه من انه انما يلزم الاستدراك لو كان التحصل المعتبر فى الخبر عين التحصل المبتدأ وليس كذلك لانه اعم من القصدى والتبعى بخلافه فى جانب الخبر لانه متعين فى الثانى بقرينة قوله له فلا يلزم الاستدراك والقرينة على حمل الشارح التحصل المبتدأ على الذهنى هى الاضافة الى المدلول فتأمل
تحرير

[2] وهو خير من التأكيد لان الافادة خير من الاعادة =

مخبرا به مشبها وعدم كونه مخبرا عنه مشبها به ولم ينعف على السوية لمناسبة
الاول لمقام المقابلة الى الفعل وتقرير القياس بان الحرف لا يكون مخبرا به
كما لا يكون مخبرا عنه لانه تحصل مدلوله آه وكل امر شانه هذا فلا يتصل
بغيره وكل امر لا يتصل بغيره فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه فالحرف
لا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه انما العلم عند الله العلام (قوله)
فقد علم منه اشارة الى معلومية عدم الكلية مما سبق لان المعلوم من
موضوعية الضمير لكل من متشخصات معلوم مما سبق لانها سبقت فى
المقدمة والتقسيم (قوله) لمفهوم كلى وهو آلة الملاحظة فى الوضع
(قوله) نظر اسمان فى ان كلية (قوله) والحق بيان لوجه التأمل (قوله)
انما عده من الجزئيات حيث قال فى التنبيه الثانى فلذلك كانا جزئيين[3]
وحاصل وجه التأمل عده من الجزئيات مبنى على زعمهم والحق انه لا يعد
من الجزئيات لانه قد يكون الشئ الذى رجع اليه الضمير كليا وقد يكون
جزئيا وانما يكون رأيهم زعما الفساد مبنى عليه لان تعريفهم المعرفة بما
وضع لشئ بعينه لا يقتضى اعتبار الجزئية المبنى عليها عد المضمرات
من الجزئيات لان معنى بعينه معين كليا كان او جزئيا وفى ضمير الغائب
مذاهب ثلثة الاول مذهب المصرح على النسختين فى المتن وهو ان ضمير
الغائب موضوع لكل واحد من المتشخصات سواء كان كليا جزئيا
حقيقيا او كليا[4] فى هذا المذهب نظم جميع الضمائر الغائبة فى سلك
واحد وهو الحقيقة واحتراز عن المجاز فى المواد الكثيرة المستعملة فيها
الضمير فى الكلى فان قيل هذا المذهب مستفاد من نسخة وفى كليته وجزئيته
نظر ولا يستفاد من نسخة وفى كليته نظر لانها تقتضى انتفاء الكلية
وثبوت الجزئية فيه بل النسختان متنافيتان[5] فيقال ان الكلية
التى تقتضى انتفائها النسخة المذكورة بمعنى آلة الملاحظة والكلية

[3] اى حقيقيين

[4] ولا ينافى ما قاله فى التنبيه الثانى من انه جزئى فانه مبنى على زعمهم كما مر لا على ما هو المختار عنه وارادة الجزئى الاضافى به يأبى المقابلة بقوله هناك وهذا كليا ه

[5] بوجهين احدهما ان نسخة وفى كليته نظر تقتضى انتفاء الكلية والنسخة الاولى تقتضى ثبوتها باعتبار قوله وجزئيته نظر وبين هذين المقتضيين تناف وثانيهما ان تلك النسخة تقتضى ايضا ثبوت الجزئية والنسخة الاولى تقتضى انتفائها باعتبار قوله فيها وفى كليته نظر وبينهما ايضا تناف وتنافى المقتضيات بالفتح يوجب تنافى المقتضيات بالكسر وجوابه ظاهر لكنه مبنى على ما قرره الشارح وجه النظر وهو ضعيف على ما بينا فى هامش الشرح فالاولى فى الجواب المطابق لما ذكره لرد المذهب ايضا ان يقال معنى النسخة الثانية ان فى كليته بحسب الوضع نظرا لانه موضوع لكل واحد من المتشخصات وكثيرا ما يكون ذلك الموضوع له المرجع جزئيا حقيقيا وان قل بالنسبة ومعنى الاولى ان فى كليته بحسب الوضع وجزئيته بحسبه نظرا بل الموضوع هو له قد يكون كليا وقد يكون جزئيا فلا تقتضيان المتنافيين ح فتأمل
عبد الكريم

الاولى المستعمل بالتذكير =

التي تقتضيها النسخة الاخرى بمعنى فرد من افراد آلة الملاحظة فلا منافاة
بل مآلهما واحد والثانى مذهب السيد الشريف رح على ما قال البعض
وهو ان ضمير الغائب موضوع لجزئي حقيقي والمستعمل في الكلي بحسب
الظ مستعمل في الجزئي [الحقيقي] بحسب التأويل في المرجع لا في الضمير [حتى يلزم انهما] وهو
المذكورية بذكر جزئي كقولك مفهوم الانسان هو نوع فانه وان كان
كليا بحسب ذاته لكنه جزئي [حقيقي] من حيث انه مذكور بذكر جزئي وفي هذا
المذهب نظم الضمير مطلقا سواء كان مخاطبا او غائبا او متكلما في
سلك واحد وهو الاستعمال في الجزئي الحقيقي (فان قيل) الجزئية
والكلية بالنظر الى ذات المفهوم لا بالنظر الى الخارج فكيف يتحقق
الجزئية في المرجع الكلي بالنظر الى المذكورية فيقال ان كونهما بالنظر الى
ذات المفهوم اصطلاح معقول والمعتبر عند اهل الوضع الكلية
والجزئية مطلقا وهذا من قبيل تخالف الاصطلاحين ويؤيده ان
معنى من في سرت من البصرة ابتداء مشتمل على ابتداآت كثيرة وكلي
بالنظر الى ذاته وجزئي بالنظر الى انه معنى الحرف لعدم صدقه على كثيرين
لعدم استقلاله ولو اتفق الاصطلاحان لقال اهل الوضع معنى
من في مثل هذا كلي لكنهم لم يقولوا فثبت تخالف الاصطلاحين والثالث
مذهب الجمهور وهو ان ضمير الغائب موضوع لجزئي واذا استعمل في
الكلي يكون مجازا بتنزيله منزلة المتشخص في التعين وفي هذا المذهب
نظم الضمائر في سلك واحد وهو الموضوعية للجزئي الحقيقي وهذا
المذهب ليس بفاسد بالنظر الى هذا المبنى وان كان فاسدا بالنظر
الى المبنى الذي ذكره الشارح بعد قوله والحق (قال المص رح) فان
مفهومهما كلي تقرير قياس المتن هكذا ان ذو وفوق مفهومهما كلي
لانهما لفظان بمعنى الصاحب والعلو وهي المذكورة في المتن ويضم

لـ وفيه بحث اما اولا فلان كون المعتبر عند اهل الوضع الكلية والجزئية مطلقا ممنوع بل المعتبر عندهم كونهما بالنظر الى المفهوم كما هو المعتبر
عند اهل المعقول والدليل على ذلك في الرسالة اكثر من ان يحصى منها قول المص في التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او متشخص وفسرهما الشريعين
ما فسرهما به اهل المعقول ومشى المص في التقسيم الى ان يتم على وصف المعاني بالكلية والجزئية ولذا قدر المدلول في كثير من المواضع هناك فلو كان
المعتبر ما قال المحشي لم يناسب التفسيران
ولا تقدير المدلول واما ثانيا فلان دعوى
تخالف الاصطلاحين من غير داع ولا دليل
بل لمجرد توجيه كلام البعض مما لا يلتفت اليه
قطعا واما ثالثا فلان كون معنى من جزئيا
حقيقيا ولو من حيث انه معنى الحرف محل نظر
بل هو بهذه الحيثية ليس كليا ولا جزئيا بناء
على انهما متقابلان تقابل العدم والملكة فحيث
لا يتصور امكان فرض الصدق لعدم الاستقلال
لا يتصور عدم ذلك الامكان ايضا واما رابعا
فلان ملازمة قوله ولو اتفق اصطلاحان
لقال آه ممنوعة على ما ظهر من البحث مع ان
الجزئية الاضافية لا ينافي الكلية بل تجامعها
فان اراد القول صريحا فالملازمة ممنوعة
وان اراد اعم فالواقعة ممنوعة فالجواب عن ذلك
السؤال ان يقال ان ضمير الغائب موضوع
لكل فرد من افراد غائب ذكره لفظا او معنى
او حكما فالمرجع هو اللفظ المذكور باحد تلك
الوجوه ذكرا جزئيا من حيث انه مذكور كذلك
دون معناه فذكر الضمير بمنزلة ذكر ذلك
اللفظ بلا فرق الا انه اتى بالضمير بدله للاختصار
على ما هو الغرض من وضع الضمائر وذلك اللفظ
المذكور كذلك هو معنى الضمير الموضوع هو له
فلا شك ان مذكوريته كذلك وان كان خارجا
عن ذلك اللفظ في نفسه لكنه داخل في مرجع
الضمير المستعمل هو فيه من حيث هو كذلك
وظاهر ان المفهوم هو ما فهم لفظا كان او
غيره من شيء فاندفع السؤال عبد الكريم

ويضم اليها كبرى مطوية وهي وكل لفظين بمعنى الصاحب والعلو مفهومهما
كلي فذو وفوق مفهومهما كلي ويعترض على الكبرى بانا لا نسلم ان كل
لفظين بمعنى الصاحب والعلو مفهومهما كلي كيف ولا يستعملان
الا في الجزئي فيجاب بالتحرير بان الاستعمال في الجزئي لعروض الاضافة
وهو ليس بمعتبر في الكلية والجزئية بل المعتبر فيهما الوضع الافرادي
والموضوع له بذو وفوق معنى الصاحب والعلو فهما كليان فثبت
الكبرى الممنوعة واشار المص رح الى هذا الجواب بقوله وان كانا آه
وفي هذا القول فائدة اخرى وهي اثبات عدم الجزئية ليحصل كمال
الامتياز بين الحرف وبين الاسماء اللازمة الاضافة وتقرير قياس
هذا القول هكذا ان ذو وفوق امران لا يستعملان الا في الجزئيين لعروض
الاضافة وكل امرين شانهما هذا لا يكونان جزئيين فذو وفوق لا يكونان
جزئيين ويعترض على الصغرى بانها تستلزم كونهما من المجازات المتروكة
الحقائق فيجاب بان الاستعمال في الجزئي لعروض الاضافة ليس بمجازي
حتى يلزم ما ذكر بل وضعي بالوضع التركيبي (فان قيل) يمنع الكبرى ح
لان الاستعمال في الجزئي بحسب الوضع يقتضي الجزئية لا عدم الجزئية فيقال
ان المعتبر الوضع الافرادي لا التركيبي فثبت الكبرى واشار المص رح
الى هذا الجواب في التنبيه الاتي بقوله اذ المعتبر الوضع اي الوضع
الافرادي فيكون التنبيه الاتي دليلا لهذا التنبيه (قوله) بحسب الوضع دفع
سؤال التناقض من المتن وهو ان الاستعمال في الجزئي فقط يقتضي كونهما
جزئيين وقول المص رح فلا يكونان جزئيين ينافي مقتضى ما
سبق فلزم التناقض بان الاول بالنسبة الى الاستعمال والثاني بالنسبة
الى الوضع الافرادي فتغاير الجهتان فلا تناقض (قوله) الجزئيين
الاضافيين اشارة الى ان المراد من الجزئي المذكور في المتن الجزئي

الاضافى بقرينة كثرة استعمالهما فى الكلى فى التركيب الاضافى
(قوله) ولذا اى لكونهما كليين (قوله) على ما يتبادر متعلق
بالمنفى لا بالنفى لعدم صحة المعنى على تقدير التعلق بالنفى (قال المص)
بعضها بالجر بدل من الالفاظ بدل البعض من الكل او بالرفع
مبتدأ خبره مكان بعض والجملة حال مؤكدة لان معنى تعاور
الالفاظ تناوب بعضها مكان بعض واشار اليه الشارح بقوله
وان قرئ بالضم آه (قوله) واقعا بعضها مكان بعض بيان
لحاصل المعنى لا بيان لاصل المعنى لان بعضها واقع مكان بعض
ووجه معلومية هذين التنبيهين التزاما مما سبق جعل
المص رح الكلى والمشخص من اقسام المدلول
الوضعى للفظ الموضوع فيفهم منه الكلية
والجزئية باعتبار الوضع عند
اهل الوضع انما العلم
عند الله
العلام
م

رسالة وضعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام ومبانيه وجعل الحروف اصول كلمته وظروف معانيه والصلوة على المشتق من مصدر الفضل والحكم الجامع لمحاسن الافعال ومكارم الشيم الموصول بالصلة انواع السعادة والهدى المضمر فى اشارات اصناف الحكم والتقى محمد المذكور اسمه فى التورية والانجيل وعلى آله مظهر الحق ومبطل الاباطيل ما ظهر النجم فى العلم وما اشتهر النجم فى العلم (وبعد) فلما شاع فى الامصار وظهر ظهور الشمس فى الانهار الرسالة العضدية التى افادها المولى الامام المحقق والفاضل المدقق خاتم المجتهدين عضد الحق والدين اعلا الله درجته فى اعلا عليين وكانت مشتملة على مسائل دقيقة وتحقيقات عميقة مع غاية الايجاز ونهاية الاختصار ولم يكن لها بد من شرح لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ويبلغ فى تبيين المرام وتحقيق

وتحقيق المقاصد اقصاها اردت الخوض فى تتميم هذا المرام على وجه يكشف عن وجوه خرائدها اللثام مع جمود القريحة وكلال الطبيعة تحفة للحضرت العلية الامير الاعظم والقهرمان الاكرم ظل الله على الانام فاتح ابواب الانعام والاكرام الذى اشتاقت تيجان السلطنة الى هامته وباهت حلل الامارة على قامته الفائز بالحكمتين العلمية والعملية الحائز للرياستين الدينية والدنيوية اشرف السلاطين فى الاصل والنسب واحقهم فى الفضل والادب فياض سجال النوال على الخلائق وهاب جلائل النعم والدقائق ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخاء فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء المؤيد بتأييد الملك العليم مغيث الدولة والدين الامير عبد الكريم لا زال رقاب الامم خاضعة لاوامره واعناق الخلائق ممتدة نحو مراسمه وهذا دعاء قد تلقاه ربنا بحسن القبول قبل ان ارفع الصوت والطول فان وقع فى حيز القبول والرضاء فهو فى غاية المقصد ونهاية المبتغى والله الميسر للامال وعليه التوكل فى جميع الاحوال قال المصرح بعد التسمية (هذه فائدة) المشار اليه بهذه العبارات الذهنية التى اراد كتابتها وبيان اجزائها نزلت منزلة المشخص المشاهد المحسوس فاستعملت كلمة هذه الموضوعة لكل مشار اليه محسوس فيها والفائدة فى اللغة ما حصلته من علم او مال مشتق من الفيد بمعنى استحداث المال والخير وقيل اسم فاعل من فادته اذا اصبت فوائده وفى العرف هى المصلحة المترتبة على فعل من حيث هى ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى علة غائية فالفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار كما ان

فلا بد فى تسمية الحاصل للشخص فائدة من تحصيل وكسب فتحوا لا لهم لا يسمى فائدة

فى الاصل اذ هى الآن جامد

سواء كان فاعل مختارا او موجبا

الغرض والعلة الغائية ايضاكذلك لان الحيثيتين متلازمتان ودليل
اعتباركل حيثية فيما اعتبرت فيه اضافتهم الغرض الى الفاعل دون الفعل
والعلة الغائية بالعكس فالاولان اعم من الاخيرين مطلقا اذ ربما يترتب
على الفعل فائدة لاتكون مقصودة لفاعله واما حمل الفائدة على ما اشير
اليه بهذه فحقيقة عقلية لغة وعرفا اذ للعبارات فى انفسها فائدة اما
باعتبار اللغة فقط واما باعتبار العرف فلانها مصلحة يترتب على
تصحيح حروفها واخراجها عن محالها ويجوزان يكون[١] مجازا فى
الاسناد باعتباران لتلك العبارات مدخلا فى حصول الفائدة (تشتمل)
اما خبر بعد خبر او حال او صفة لفائدة والمراد انها تشتمل اشتمال الكل
على الاجزاء (على مقدمة وتقسيم وخاتمة) وجه الترتيب ان ما يذكره
فى هذه الرسالة من العبارات اما ان يكون لافادة المقصود اولافادة
ما يتعلق به اذ الخارج منهما لا يذكر فيها فان كان الاول فهو التقسيم
وان كان الثانى فان كان ذلك المتعلق تعلق السابق باللاحق اى التعلق
من حيث الاعانة فى الشروع على وجه البصيرة فيه فهو المقدمة وان كان
تعلق اللاحق بالسابق اى التعلق من حيث زيادة التوضيح والتكميل
فهو الخاتمة والمقدمة فى اللغة مأخوذة اما من قدم اللازم بمعنى
تقدم او المتعدى وفى الاصطلاح عبارة عما[٢] يتوقف عليه الشروع[٣]
فى العلم والمناسبة ظاهرة لتقدمها فى الذكر او لتقديمها الطالب فى
الشروع فى المقاصد بالذات او بالواسطة والمراد بالمقدمة ههنا المعانى
المخصوصة او العبارات المعينة فلا بد من اعتبار التجوز بان يكون
من قبيل اطلاق اسم الكلى على بعض جزئياته او اطلاق اسم
المدلول على بعض ما دل عليه وما وقع فى بعض النسخ[٤] على
مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة فهو سهو من قلم الكاتب اذ

[١] اى حمل الفائدة لغة وعرفا كما هو الظاهر وقوله مجازا فى الاسناد اسم من اسماء المجاز العقلى وليس المراد به معناه التركيبى حتى يكون المعنى ان يكون الاسناد مجازا فى الاسناد بناء على ان الحمل بمعنى الاسناد ولا محصل له
عبد الكريم

[٢] كلمة ما عبارة عن المعانى فالالفاظ خارجة عن جنس التعريف فلا يصدق عليها وان كان التوقف اعم من التوقف بالذات او بالواسطة =

[٣] ليس المراد بالشروع هنا امكانه بل الشروع على البصيرة الكاملة وهذا المعنى من معانى المقدمة الثلاثة ايضا كما لا يخفى =

[٤] نسب السهو الى القلم الذى لا شعور له مبالغة فى بطلان ما وقع فى بعض النسخ اى انه لظهور بطلانه لا ينبغى ان يقع من عاقل ولو على سبيل السهو بل لا ينبغى ان يصدر من غير العاقل الا على سبيل السهو تقرير

اذ التنبيه من المقدمة فلا معنى لعده جزأ مستقلا (المقدمة) مبتدأ خبره
محذوف اى هذا الذى نشرع فيه او بالعكس واما جعل مجموع هذه
العبارات التى بعدها الى قوله التقسيم خبرا لها فغير مناسب فى امثال
هذا المقام تأمل ولما كان معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع
وعمومه وتعقل الموضوع له كذلك مما يتوقف عليه المقصود كما يظهر لك
بعيد ذلك بدأ فى المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار فقال (اللفظ
قد يوضع لشخص بعينه) اعلم ان اللفظ فى اصل اللغة مصدر بمعنى الرمى
فهو بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا او حرفا[١] وهو حرف واحد او اكثر
مهملا او مستعملا صادرا من الفم او لا لكن خص فى عرف اللغة
بما هو صادر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا او اكثر
مهملا او مستعملا فلا يقال لفظة الله بل كلمة الله وفى اصطلاح النحاة
ما من شأنه[٢] ان يصدر من الفم من الحرف واحدا او اكثر وما يجرى عليه احكام
اللفظ كالعطف والابدال فيندرج فيه كلمة الله وكذا الضماير التى
يجب استتارها وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد ههنا[٣] واللام فيه
اما للجنس[٤] من حيث حصوله فى بعض افراده اعنى العهد الذهنى او لحصة
معينة من جنس مطلق اللفظ وهى الموضوع منه اعنى العهد الخارجى
و[٥] يجب ان يحمل قوله قد يوضع على العدول عن الماضى الى المضارع
اما لاستحضار الصورة لنوع غرابة او لتأخر الوضع عن اللفظ
بالنظر الى الذات اذا تمهد[٦] هذا فنقول اقسام اللفظ الموضوع من حيث
تشخص المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم
العقلى ابتداء اربعة لان المعنى اما متشخص او لا وعلى كلا التقديرين
فالوضع اما خاص او لا فالاول ما يكون موضوعا للمتشخص[٧] باعتبار
تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا والموضوع له خاصا

[١] اى مطلقا سواء كان من حروف المعانى والمبانى =

[٢] اى باعتبار شخصه لا جنسه ولا نوعه لئلا ينتقض التعريف منعا بالدوال ونحوها فتبصر فالمراد بالامكان المستفاد من قوله ما من شأنه الامكان الجامع للفعل فالمعنى ما يمكن ان يصدر باعتبار شخصه من آه تقرير

[٣] لا عمية الاول حيث يشمل الاجسام وهو غير مبحوثة عنها ههنا ولا لخصة الثانى من المعنيين اللغويين حيث لا يشمل الضمائر الواجبة الاستتار مع انها مبحوث عنها مطلقا ههنا فتعين الاصطلاحى تقرير

[٤] اى للاشارة الى الجنس آه لان مدلول اللام انما هو الاشارة والتعيين واما الجنس وكذا الحصة فمدلول مدخول اللام لا نفس اللام ففى عبارة الشارح مسامحة ظاهرة كما لا يخفى تقرير

[٥] ولا ينافى كون العهد الذهنى فى قوة النكرة تعريفه لانها انما هى باعتبار اشارته الى الجنس مع قطع النظر عن الحيثية تقرير

[٦] اى المعهود الذهنى لانه صفة مدخول اللام لا نفسها =

[٧] التمهد مطاوع التمهيد والتمهيد فى اصل اللغة وضع الطفل فى المهد ثم نقل الى اثبات الشيء كال الاثبات =

بسبب تعقله فالباء صلة والاعتبار بمعنى السبب لا بمعنى الملاحظة

[٨] اى المعين تعينا ذهنيا او خارجيا ليشمل الوضع النوعى

الاصلى واعم مطلقا من الثانى منهما وهو اللغوى العرفى

١ اى حقيقة الاعم منه ومن التقدير واما الملحوظ بنوع مخصص ففرع فوضع من القسم الاول كما سيأتي في المحشي

كما اذا تصورت ذات زيد و وضعت لفظه بازائه والثاني ما وضع لمشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل بامر عام ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما الموضوع له خاص كاسماء الاشارة على ما سيجيئ وهذا القسم مما يجب ان يكون معناه متعددا[١] والثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله كذلك اى على عمومه ويسمى هذا الوضع وضعا عاما الموضوع له عام كما اذا تصورت معنى الحيوان الناطق و وضعت لفظ الانسان بازائه والرابع ما وضع لكلي باعتبار تعقله بخصوصية بعض افراده وهذا القسم مما لا وجود له بل حكموا باستحالته لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها بخلاف العكس واكتفى بذكر القسمين من تلك الاقسام الاربعة لعدم تحقق الرابع وظهور[٢] الثالث وعدم تعلق الغرض به[٣] فيما هو للمقصود الاصلي من تلك الرسالة وهو تحقيق[٤] معنى الحرف والمضمر واسم الاشارة والموصول والاول وان كان ذلك الا انه لما شارك الثاني في تشخص المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه وقوله بعينه[٥] يحتمل ان يكون صفة كاشفة لتشخص ويحتمل ان يكون في مقابلة بامر عام اى قد يوضع اللفظ لتشخص باعتبار تعقله بعينه وتشخصه (وقد يوضع له باعتبار امر عام) اى باعتبار تعقله بامر عام (وذلك) اى الوضع لتشخص باعتبار امر عام يتحقق (بان يعقل امر) عام (مشترك بين المتشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المتشخصات بخصوصه) اى يعين اللفظ بازاء كل واحد من افراده المتشخصة سواء كان ذلك الامر العام من ذاتياتها كما[٦] في معاني الحروف او من عوارضها[٧] كما في المضمرات واسماء الاشارة وذلك الامر العام ملحوظ باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد التي هي المسميات الموضوع لكل منها اللفظ وليس ذلك الامر العام موضوعا له كما توهمه بعض الافاضل في الضمائر والموصولات وغيرهما

٢ لاتفاق المتقدمين والمتأخرين فيه وعدم المخالفة بين الوضع والموضوع له فيه لكون كل منهما كليا =

٣ واما ظرف لغو متعلق بعدم تعلق او مستقر صفة للغرض او حال منه وكلمة من في قوله من تلك متعلق بالمقصود بتقدير مضاف اى من تأليف تلك بناء على ان المقصود والغرض لابد ان يترتب على الفعل الاختياري والمراد بما هو المقصود آه هو التقسيم فضمير هو راجع الى الغرض والظرفية على الاخيرين ظرفية الكل للجزء او الدال للمدلول وعلى الاول ظرفية المحل للحال ويجوز رجوع ضمير هو الى ما هو المقصود الاصلي على ان يكون الظرفية ظرفية الخاص للعام لكن الاول اظهر
عبد الكريم

٤ لانه هو محل الخلاف بين المص وبين غيره =

٥ فعلى هذا الاحتمال يكون قوله بعينه بيانا لالة الملاحظة كما لا يخفى وعلى الاحتمال الاول من الموضوع له تقرير

٦ كلمة ما عبارة عن الامر العام والظرفية ظرفية الكل للجزء والكاف استقصائية اذ لم يبق غير معاني الحروف فيكون الامر العام ذاتيا له بخلاف الكاف في قوله كما في المضمرات اذ يدخل تحته الموصولات =

٧ بان يكون عرضا عاما لها =

وغيرهما وانما عبر عن ذلك التعيين الذي هو الوضع حقيقة بالقول اذ به يظهر ذلك التعيين غالبا وانما قيد بالحيثية بقوله (بحيث ولا يفاد منه الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك) لئلا يتوهم ان ما وضع له اللفظ ههنا مفهوم لكل واحد من افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل فيه[١] ويفاد ويفهم هو منه[٢] فان ذلك بط بل الحق ان الموضوع له والمستعمل فيه هذا المتشخص من افراده على حدة وهذا كذلك[٣] دون القدر المشترك فانه غير مفاد وغير موضوع له فقوله دون القدر المشترك حال من قوله واحد بخصوصه اى متجاوزا عن القدر المشترك فانه غير مفاد وغير مفهوم منه بطريق الاستعمال فيه بحسب الوضع فلا يقال هذا مثلا ويراد به الامر العام الذي هو مفهوم المشار اليه المفرد المذكر واذا كان كذلك (فتعقل) الواضع (ذلك المشترك آلة للوضع) ووسيلة الى حصوله (لا انه) اى المشترك (الموضوع له) قوله انه بتقدير اللام معطوف على الخبر ان قرئ فتعقل مصدرا وان قرئ على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي المجرد فآلة منصوب على الحالية ولانه عطف عليه (فالوضع كلي والموضوع له متشخص) كما قررناه (وذلك) اى الموضوع لتشخص باعتبار امر عام (مثل اسم الاشارة) نحو هذا نزل ذلك الامر الكلي منزلة المشار اليه المعين[٤] لكمال التميز الحاصل بالبيان السابق فاستعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص (فان هذا مثلا موضوع ومسماه) اى معناه (المشار اليه المتشخص) اى كل واحد من افراد مفهوم المشار اليه مطلقا والمتشخص صفة لكل واحد من حيث انه المراد بالمشار اليه ههنا ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه كما لا يخفى على ذي مسكة قوله موضوع في بعض النسخ بتاء التأنيث على انه خبر هذا بتأويل اللفظة او الكلمة وفي بعض اخر باضافة الضمير على انه من قبيل الاسماء ومسماه ح بيان له وقوله (بحيث

١ حال من الضمير المستكن في قوله موضوع الراجع الى اللفظ =

ولا يفهم صح

٢ من الفهم كما سيأتي الاشارة اليه في كلام الشارح فيكون افادة باعتبار انه لوحظ فيهما حال المتكلم والسامع لا من الافهام او التفهيم فانه ح يكون اعادة والافادة خير من الاعادة عبد الكريم

وقوله والمستعمل فيه ناظر اليها =

٢ عطف اللازم على الملزوم وفائدة احد الاستعمال في هذا التفريع الاشارة الى ان الحيثية باعتبار الاستعمال =

٣ اى من افراده على حدة الى غير ذلك =

٤ اى مدلول هذا النقش وهو اللفظ لا نفس ذلك النقش فان القاعدة لا يتعلق به =

٥ يجوز ان يكون علة مصححة للتنزيل فيكون عبارة عن العلاقة التي هي المشابهة ههنا وعلة مرجحة فيكون بيانا لنكتة المجاز مع الاشارة اليها =

لايقبل الشركة) تأكيد لما يستفاد من المشخص يعني ان مفهوم هذا
ما صدق عليه المشار اليه المشخص الذي لايقبل الشركة لامفهومه
الذي يقبل الشركة والحاصل ان معنى لفظ هذا كل مشار اليه مفرد مذكر
مشخص لوحظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه المذكر المفرد الصادق
على هذا المشار اليه المشخص وعلى ذلك الآخر كما اذا حكمت على كل رومي
بانه ابيض هذا العنوان فقد لاحظت جميع المشخصات الروميين من زيد وعمرو
وغيرهما بامر عام وهو الرومي وحكمت عليه بانه ابيض (تنبيه) لفظ التنبيه
يستعمل في مقامين احدهما ان يكون الحكم المذكور بعده بديهيا والثاني ان يكون
معلوما من الكلام السابق وههنا الحكم بديهي ولي اذ تصور طرفيه مع
الاسناد يكفي في الجزم بالنسبة وليس ما ذكره استدلالا بل تنبيه يذكر في
صورة الاستدلال والبديهيات قد ينبه عليها ازالة لما قد يكون في بعض
الاذهان القاصرة من الخفاء (ما هو من هذا القبيل) اي ما صدق عليه
اللفظ الموضوع لمشخصات باعتبار اندراجها في امر عام (لايفيد الشخص
الا بقرينة معينة) لان وجه افادة الواحد من تلك المشخصات بعينه ليس
الا وضعه له وهو لايختص به (لاستواء نسبة الوضع الى المشخصات)
المسمياة اي لاشتراك الكل في ذلك فلا بد في افادة التعيين من امر ينضم اليه به
يحصل ذلك التعيين وهو المعني بالقرينة فان قيل ما هو من هذا القبيل
والالفاظ المشتركة سيان في عدم افادة المعنى الموضوع له بدون القرينة
وتعدد المعنى الموضوع له فما الفرق بينهما قلنا الفرق لزوم التعيين في المعنى
وعدمه ووحدة الوضع وتعدده فان قلت اللفظ بحسب استعماله
في معناه الحقيقي لايحتاج الى قرينة دون المعنى المجازي على ما هو المقرر
فكيف حكمت بالاحتياج قلنا المراد بما ذكره وهو ان اللفظ الموضوع
لمعنى يكفي في صحة استعماله في معناه كونه موضوعا لذلك المعنى ولا

اراد به اليقين بطريق ذكر العام وارادة الخاص
ليتم التقريب اذ البديهي من اليقينيات عبد الكريم

تنبيه سي بمعنى مثل =

ولا يحتاج الى القرينة لمجرد الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينة
لمجرد ذلك لتصرف عن ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ للاستعمال
فيه واحتياج القرينة فيما نحن فيه وفي المشترك لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية
وفهم المراد لا للاستعمال فيه ولما فرغ من المقدمة شرع في المقصود فقال
(التقسيم) مبتدأ او خبر على ما مر والمحذوف هو المذكور ومعنى التقسيم
هو ضم قيدين او اكثر الى عام ليصير ذلك العام بانضمام كل قيد قسما
مباينا للقسم الآخر او غير مباين له باعتبار تنافي القيود او تخالفها
فقط والمتبادر بحسب العرف هو اعتبار التباين وما نحن فيه من هذا
القبيل وحاصله مجملا تقسيم اللفظ باعتبار مدلوله اولا الى قسمين
ما مدلوله كلي وما مدلوله مشخص وتقسيم القسم الاول منه الى اسم
جنس ومصدر والى مشتق وفعل وتقسيم الثاني الى العلم والى الحرف
والضمير واسم الاشارة والموصول على وجه ينضبط به تلك الاقسام
فان تحقيقها من مزالق الاقدام (اللفظ) اي الموضوع (مدلوله) اي
المعنى الموضوع له فان الحاصل في العقل من حيث حصوله فيه يعبر عنه
بهذه العبارة ومن حيث انفهامه مطلقا يسمى مفهوما ومن حيث انفهامه
بانفهام غيره مدلولا ومن حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا له ومن حيث
القصد اليه من اللفظ افادة منه معنى (اما كلي او مشخص) لان مدلوله اما ان
يمتنع من فرض صدقه وحمله على متعدد فهو المشخص ويسمى جزئيا حقيقيا اولا
يمتنع كذلك وهو الكلي فان قيل هذا التقسيم فاسد لان الالف واللام في اللفظ
ههنا للاستغراق فمعناه كل لفظ موضوع لمعنى اما مدلوله كلي او مشخص
ولا شك ان مورد القسمة هو اللفظ الموضوع لمعنى فنقول مورد
القسمة اللفظ الموضوع وكل لفظ كذلك فمدلوله اما كلي او مشخص فمورد
القسمة اما من القسم الاول او من الثاني فان كان الاول لا يشمل

عبر بالمقصود مع ان الظاهر والمناسب للسياق ان يقول
في التقسيم اشارة الى ان المقدمة مقدمة التقسيم وانه
المقصود منها لاما سيأتي من الخاتمة =

اما مصدر مبني للفاعل مضاف الى مفعوله
فاسيأتي من انضمام كل قيد لازم او مصدر
مبني للمفعول مضاف الى نائب فاعله فا
سيأتي من الانضمام مرادفه عبد الكريم

ثم اشار بلفظة الى الى ان القسم
الاول فيه تقسيمات كما سيأتي

اشار ههنا ايضا بلفظة الى الى تقسيمين في القسم
الثاني وفيه تقسيمان آخران ايضا باعتبار
القرينة ومن هذا ظهر وجه قوله مجملا فلا يلتفت
الى ما قيل فيه عبد الكريم

تمييز من نسبة القصد الى الضمير او مفعول له
خصيصي للقصد او منصوب بنزع الخافض
متعلق به اي في افادة عبد الكريم

الثانى وان كان الثانى لايشمل الاول قلنا معنى قولنا كل لفظ اما كذا او كذا ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال فمورد القسمة غير مندرج فى هذه القسمة لانه نفس مفهوم هذا اللفظ وما قيل فى امثال هذا المقام من ان الانقسام الى الاقسام لازم للمقسم والمقسم لازم للاقسام ولازم اللازم لازم لذلك الشئ فيلزم لزوم الانقسام الى الاقسام لكل منها ويلزم انقسام الشئ الى نفسه ومقابله وانه باطل فيكون هذا التقسيم باطلا كامثاله فالجواب عنه ان الانقسام المذكور لازم للمقسم بحسب وجوده الذهنى والمقسم لازم لاقسامه لا من تلك الحيثية بل من حيث حصوله العينى ولازم الشئ باعتبار لا يلزم ان يكون لازما للملزوم باعتبار آخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا (والاول) اى اللفظ الذى مدلوله كلى (اما ذات) اى مدلوله ذات او يقال بالتجوز باطلاق اسم الذات والحدث على ما يدل عليهما من اللفظ وح يستقيم قوله (وهو اسم الجنس) كرجل (او حدث وهو المصدر) انما اخرج المصدر عن اسم الجنس ليبتنى التقسيم الى الفعل والمشتق عليه فكانه قال اللفظ الذى مدلوله كلى مدلوله اما حدث وحده او غيره حدث وحده او مركب منهما والمراد بالذات ههنا ما لا يكون حدثا ولا مركبا منه ومن غيره منسوبا احدهما الى الآخر وبالحدث امر قائم بغيره ويعبر عنه بالفارسية بما آخره دال ونون كالضرب او تاء ونون كالقتل فيخرج معنى السواد والبياض لعدم التعبير ومعنى الجيد والمنوال لعدم القيام بالغير ومعناه اختصاص الناعت بالمنعوت او التبعية فى التحيز اى الاتحاد فى الاشارة الحسية كما فى الماديات او العقلية كما فى المجردات ولما كان اعتبار التركيب بينهما من غير اعتبار النسبة لا يفيد اختصاص ذلك المركب بما اعتبر فيه مع الطرفين نسبة فعبر عنه بقوله (او نسبة بينهما) لان السبب فى وضع اللفظ

اى على الاخراج فى قوله اخرج

والكان امرا قائما بالغير

اشتهر فى الحالية وكان كالنص فيها بحيث لا يلتبس بالصفة اذا وقع بعد ذى الحال النكرة اصلا ولذا جاز كونه حالا عن النكرة المخصصة بلا تقديم =

لكن لا مطلقا بل بمعنى سياهى فانه ليس حدثا واما السواد بمعنى سياه بودن فلا يخرج لانه حدث ولذا اشتق منه الاسود عبد الكريم

يعنى وان كان فى آخر اللفظ الدال عليها بالفارسية دال ونون مثل كردن وخوردن تقرير

بمعنى ان يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر او العقلية بمعنى عدم تميز العقل احدهما عن الآخر وانما فسر التبعية فى التحيز بذلك احترازا عن كونها بمعنى حصول الشئ فى الحيز تبعا لحصول الغير فيه لانه منقوض بقيام صفات واجب تعالى به وبقيام صفات المجردات بها لكن الاولى ان يكون معنى قيام الامر بالغير ههنا اتصاف الغير بذلك الامر لانه معنى لغوى للحدث وما ذكره الشارح من المعنيين اصطلاح اهل العقول عبد الكريم

اللفظ بازاء ذلك المركب (وذلك) اى النسبة والتذكير باعتبار المذكور او المركب المشتمل عليها (اما ان يعتبر) منسبته (من طرف الذات وهو المشتق او) يعتبر (من طرف الحدث وهو الفعل) فان قيل المراد من الذات غير الحدث وحده كما مر وهو يتناول القسم الثالث قلنا قيد وحده متعلق بغير الحدث لا بالحدث الداخل عليه لفظ الغير فلا اشكال ح والانقسام الى الاربعة استقرائى وان كان مترددا بين النفى والاثبات بحسب المآل وراجعا الى تقسيمات ثلثة فلا يضر ارسال القسم الاخير واحتمال انقسام بعض الاقسام الى اقسام مندرجة تحته لا يمنع الانحصار كالفعل والمشتق فان كلا منهما ينقسم فالمشتق ينقسم بان يقال المشتق اما ان يعتبر فيه قيام ذلك الحدث به من حيث الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو اسم الآلة او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا وهو ظرف الزمان او يعتبر قيام الحدث به على وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل ينقسم باعتبار الزمان الى الماضى والمستقبل وباعتبار الطلب الى الامر وغيره (والثانى) اى اللفظ الموضوع لمعنى مشخص (فالوضع) اى وضع اللفظ لذلك المشخص (اما مشخص) ايضا بان يكون الموضوع له مشخصا واحدا لوحظ بخصوصه اى بما يعينه (او كلى) اى عام بان يكون الموضوع له كلا من مشخصات لوحظت اجمالا بامر كلى يعمها صدقا (والاول) اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا خاصا (العلم) اى الشخصى واما العلم الجنسى فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلى (والثانى) اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما اقسام اربعة الحرف والمضمر واسم الاشارة والموصول ووجه الحصر فى هذه الاقسام ان (مدلوله اما) ان يكون معنى (فى غيره) اى حاصلا فى متعلقه (يتعين

لـ الاولى ان يقول بدل ظرف المكان اسم المكان وكذا بدل ظرف الزمان اسم الزمان لان المقسم ههنا هو المشتق ولا شك ان المشتق هو اسم المكان واسم الزمان كمقتل الحسين ومقدم الحاج لا ظرف المكان وظرف الزمان كالدار والشهر عبد الكريم

ونسخ المتن الواقعة فى سائر الشروح كشرح العصام وشرح السعود التروانى وغيرهما هكذا فالوضع اما كلى او متشخص والثانى العلم والاول مدلوله آه فبينهما التأخير فى البيان مع تقديم فى التقسيم وجها ولا حاجة اليه على ما شرح الشارح كما لا يخفى

لـ كما ان مدلوله مشخص =

المتبادر من لفظ العلم عند الاطلاق =

بانضمام ذلك الغير اليه) بمعنى انه لا يتحصل فى الذهن ولا فى الخارج بنفسه بل يتحقق بانضمام متعلقه اليه ويتعقل بتعقل (وهو الحرف) لكن والى (اولا) يكون كذلك بان يكون معنى حاصلا فى نفسه متحصلا بدون انضمام امر اليه واذا عرفت ان الالفاظ الموضوعة لمتشخصات وضعا عاما يحتاج حين استعمالها الى قرينة لافادة التعيين (فالقرينة ان كانت فى الخطاب) يعنى المخاطبة فيتناول لضميرى المتكلم والغائب (فالضمير) كانا وانت وهو فان ما يفيد ارادة المُعيَّن منها من القرينة انما هو الخطاب الذى هو توجيه الكلام الى الحاضر (وان كانت) تلك القرينة (فى غيره) اى غير الخطاب (فاما حسية) بان يشار الى المراد بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة (وهو اسم الاشارة) كهذا وذلك فان المعيّن لما يراد منهما من المعنى المعيّن انما هو هذه (او عقلية) بان يشار الى المراد باللفظ الذى هو المعين عند المخاطب باعتبار تعينه بنسبة مضمون جملة اليه معهود بين المتكلم والمخاطب انتسابه اليه (وهو الموصول) كالذى والتى فان المعيّن للمراد من كل منهما انتسابه مضمون صلته اليه المعلوم قبل اقترانها به المعهود لهما كقولك لمن سمع انه جاء واحد من بغداد الذى جاء من بغداد رجل فاضل مشيرا بنسبة مضمون هذه الجملة الى هذا المعين عند المخاطب باعتبار تعينه عنده ولا يخفى ان هذه الاشارة لا توجب التعيين الا بانضمام امر خارج مع تلك النسبة كانحصار مضمون الصلة مثلا فيما اشير اليه بهذه النسبة كما سيجئ تحقيقه ولقائل ان يقول كون الحرف وضميرى المتكلم والمخاطب موضوعة لمتشخص ظ واما ضمير الغائب فقد يعود الى مفهوم كلى ولفظ هذه قد يشار به الى الجنس وكذا الذى مثلا قد يراد به كلى وقد اجيب عن الاشارة الى الجنس بانها مبنية على جعله بمنزلة المتشخص المشاهد وكذا فى الموصول واما ضمير الغائب فالظ ان لفظة

وفيه نظر من وجهين احدهما ان المراد بكون مدلول اللفظ متشخصا ان يكون جزئيا حقيقيا على ما مر فى صدر التقسيم بقرينة مقابله والمراد من قوله يتعين بانضمام ذلك آه ان معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية على ما سيأتى فى التنبيه الرابع مع انهم صرحوا بان المتصف بالجزئية ليس الا ما هو مستقل بالمفهومية وصرح الشريف فى حاشية شرح الشمسية بان الحرف لا يتصف بالجزئية والجواب ان معنى الحرف من حيث التعبير عنه بالحرف لا يصلح للاتصاف بشئ من الجزئية والكلية لعدم استقلاله لكن معناه من حيث عنه بالاسم وكونه ملحوظا فى قالب الاسم نحو ان يقال ابتداء سيرى الحاصل بالبصرة او يقال معنى من المخصوص مستقل بالمفهومية اى متحصل ذهنا وخارجا بدون المتعلق ح كما فى الحكم عليه بعدم الاستقلال وبانه لا يحكم عليه ولا به وهو المراد ههنا بكون معنى الحرف متشخصا وقد صرح بذلك الفاضل السيلكوتى فى حاشية شرح الشمسية فان قلت فولكم معنى من لا يحكم عليه ولا به حكم عليه ففيه تناقض فنقول بهذا الاعتبار ليس معنى من بل معنى مستقل بالمفهومية عبّر عنه باسم مضاف الى لفظه وهو لفظة من فلا تناقض لا يقال كيف يدفع التناقض وقد حكم على معنى واحد بالاستقلال له وعدمه وبانه معنى من وليس معنى من لانا نقول له اعتباران مستقل باحدهما وليس معنى من بهذا الاعتبار غير مستقل بالآخر وهو بهذا الاعتبار معنى من عاما فى الباب انك توجهت اليه بما يوجب الحكم عليه بعدم الحكم عليه من حيثيتين احدهما بحسب الواقع والاخرى بحسب مجرد الفرض كما فى مسئلة المجهول المطلق والوجه الثانى من وجهى النظر ان كون الحرف موضوعا لمعنى متشخص يرده قولنا سيرى من البصرة الى الكوفة خير من سيرى من الكوفة الى البصرة فان الابتداء والانتهاء المفهومين ههنا كليان يندرج تحتهما ابتداآت وانتهاآت شئ وان لم يمكن ان يحملا من حيث هما معنى الحرف على شئ اذ الكلية امكان فرض الاشتراك نظرا الى ذات المفهوم والامكان ثابت لهذين المفهومين نظرا الى ذاتهما وان لم يثبت لهما من حيث هما معنى الحرف فالجزئيات التى وضع لها الحرف كجزئيات الابتداء التى وضع لكل منها لفظة من مثلا اضافية لا حقيقية متشخصة ها

كالابتداء فى الصلاة والابتداء فى المشاء ونحوهما

لفظة هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت مفهوم الغائب المفرد المذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية كما يجئ تحقيقه واعترض بان هذه القسمة اى قسمة اللفظ الموضوع لمتشخص وضعا عاما الى تلك الاقسام الاربعة غير حاصرة لجواز ان يكون ههنا لفظ وضع بامر عام لكل من الافراد المتشخصة ولم يكن قرينته احدى الثلث المذكورة كاسماء حروف المبانى كالالف والباء وكذا لفظ التعيين واسامى الكتب كالكافية والشافية ولما كان الاقسام تشترك فى شئ وتمتاز فى شئ آخر اراد ان يشير الى ما به الاشتراك وما به الامتياز فوضع الخاتمة لاجل هذا فقال (الخاتمة تشتمل) الظ ان يقول وتشتمل بالعطف لتكون مبتدأ محذوف الخبر اى هذه التى نذكرها او بالعكس ويحتمل ان يكون تشتمل حالا من المبتدأ او من ضميره فى الخبر فلا يحتاج الى الواو مع بقاء النظام قوله (على تنبيهات) يحتمل ان يراد بها الالفاظ اى الخاتمة تشتمل على كل منها ويحتمل ان يراد بها المعانى فتكون الالفاظ مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف فلا يلزم اشتمال الشئ على نفسه ولما كان فيها اى فى الخاتمة من الاحكام علم مما تقدم اطلق التنبيهات عليه (الاول) اى التنبيه الاول (الثلثة) اى الضمير واسم الاشارة والموصول (تشترك فى ان مدلولاتها ليست معانى فى غيرها) يعنى معانى هذه الثلثة مشتركة بان كلا منها بتمام معنى فى نفسه ملحوظ قصدا مستقل بالمفهومية وصالح للحكم عليه وبه (وان كانت) تلك المدلولات (تتحصل بالغير) اى ليس كل من تلك المدلولات متحصلا فى العقل بحسب فهمه مما وضع بازائه الا بانضمام قرينة اليها من الخطاب والاشارة حسا او عقلا (فهى اسماء لا حروف) اى اذا كانت معانيها بتمامها مستقلة بالمفهومية فهى اسماء لان الاسم ما يكون تمام معناه كذلك التنبيه (الثانى الاشارة العقلية لا تفيد التشخص) هذا اشارة الى الفرق بين الموصول

وبين الضمير واسم الاشارة بان الموصول مع القرينة التي هي الصلة لايفيد التشخص وعلل ذلك بقوله (فان تقييد الكلي بالكلي لايفيد الجزئية) اما ان كون القيد كليا فظ نظرا الى ان مجرد الصلة لايدل الا على انتساب مضمون جملة الى ذات ما من غير تعين واما اعتبار كلية المقيد مع ان معنى الموصول متشخص على ما قرر فمن حيث ان المفهوم للعالم بالوضع من الموصول وحده حين الاطلاق ليس الا الامر الذي هو آلة لملاحظة المتشخصات ولاشك انه كلي مقيد بمضمون الصلة الذي هو كلي ايضا فلا يفهم السامع متشخصا (بخلاف قرينة الخطاب والحس) فان كلا منهما يفيد التشخص فيفهم السامع منهما ما يمتنع فيه الشركة (فلذلك كانا) اى الضمير واسم الاشارة (جزئيين وهذا) اى الموصول (كليا) وفيه بحث اذ الموصول موضوع للمتشخص على ما حققه وعدم فهم السامع المعين لايوجب الكلية اللهم الا ان يقال المراد ان الموصول عد كليا نظرا الى فهم السامع من مجرد قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر عن الانحصار الخارجي لا ان الموصول كلي حقيقة والا فلا يستقيم كلام اذ القرينة المفيدة للتشخص المحتاج اليها في الاستعمال ان اعتبر فلا فرق وان لم تعتبر فلا فرق ايضا لعدم افادة الجزئية في الكل لكن لما كان المعتبر ظاهرا من القرينة هو مضمون الصلة حكموا بان قرينة الموصول هي الصلة والاشارة العقلية المفهومة منها والمص بنى هذه التفرقة على ذلك التنبيه (الثالث علمت من هذا) اى مما سبق في مباحث التقسيم (الفرق بين العلم والمضمر) حيث صرح بخصوص المعنى والوضع في العلم وتعدد المعنى وعموم الوضع في المضمر (و) علمت ايضا (فساد تقسيم الجزئي اليهما دون اسم الاشارة) كما فعله بعضهم (ظنا) اى بناء على ظن (ان ذلك) اى اسم الاشارة موضوع لامر عام الا انه يتعين

اما في نفس الامر فالمعتبر ما ذكر مع الانحصار الخارجي المعلوم للسامع منلا

لد ولايكفي هذا الصور في بيان معنى معنى في غيره اذ المعنى التضمني والالتزامي ايضا كذلك ولذا عطف عليه قوله وعلى انه وسيلة آه ولايكفي هذا المعطوف ايضا في ذلك اذ المفهوم الكلي الملحوظ على انه وسيلة الى ملاحظة افراده ايضا كذلك مع انه ليس في غيره ولذا اعتبر كونه ملحوظا تبعا فظهر ان معنى معنى في غيره وكذا معنى عدم استقلاله بالمفهومية هو مجموع هذين الامرين من حيث هو مجموع حتى لو انتفى واحد منهما فيه لم يكن معنى حرفيا وان قوله يكون ملحوظا الى ناظر الى قوله بان لايكون ملحوظا قصدا وقوله وعلى انه وسيلة آه ناظر الى قوله وبالذات على طريق اللف والنشر المرتب عبد الكريم

(يتعين بقرينة الاشارة الحسية) في استعماله في معين دون اصل الوضع (ومدلول الضمير) يتعين (بالوضع) الذي هو مناط الجزئية ووجه الفساد ما مر من ان التعيين فيه ايضا وضعي كالعلم والمضمر قوله دون اسم الاشارة حال من ضمير اليهما اى متجاوزين اياه حيث لم يشمله التقسيم وقوله ظنا مفعول له للتقسيم التنبيه (الرابع تبين لك من هذا) اى من التقسيم المذكور (ان معنى قول النحاة الحرف ما يدل على معنى في غيره انه لايستقل بالمفهومية) بان لايكون ملحوظا قصدا وبالذات بل يكون ملحوظا تبعا وعلى انه وسيلة الى ملاحظة غيره وهذا المعنى لايتضح غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة فنقول ان المعاني قد تكون ملحوظة قصدا وبالذات وقد تكون ملحوظة تبعا غير مقصودة بذواتها بل على انها آلة لملاحظة غيرها ومرآة لمشاهدة ماسواها وهي بالاعتبار الاول مستقلة بالمفهومية والتعقل وصالحة لان يحكم عليها وبها وبالاعتبار الثاني غير مستقلة بالمفهومية وغير صالحة للحكم عليها وبها واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد فانت في الحالتين مدرك نسبة القيام اليه لكنها في الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة لمشاهدتهما ولذلك لايمكنك ان تحكم عليها او بها واما في الحالة الثانية فهي ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد يمكنك اجراء الاحكام عليها بانها من باب النسب والاضافات فهي على الاول غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثاني مستقلة بها وهذا كما ان المبصر قد يكون مبصرا بالذات مقصودا بالابصار وقد يكون مبصرا تبعا على انه آلة لابصار غيره كالمرآة فانك اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها من الصورة فان قصدت الى مشاهدة الصورة فالمرآة في تلك الحالة مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا بل تبعا ولا يمكن لك

لد اى الى ملاحظة حال غيره بقرينة ما سيأتي ففيه حذف مضاف ٥

لد اى معنى قول النحاة في تعريف الحرف معنى في غيره وهو عدم استقلاله بالمفهومية وانما قال غاية الاتضاح اذ قد اتضح بقوله بان لايكون ملحوظا الى هنا اتضاحا ما عبد الكريم

ويجوز الفتح على حققنا في هامش الحاشية ٥

لد الغاية بمعنى النهاية استعملت ههنا في معنى التمام مجازا بعلاقة اللزوم لان الشيء متى انتهى فقد تم فصار بمعنى تمام الاتضاح ثم جعل التمام بمعنى التام بعلاقة الجزئية فصار بمعنى الاتضاح التام فكان مصدرا موصوفا وهو المراد بالنوع في المفعول المطلق النوعي كما نص عليه الرضى فاحفظ عبد الكريم

كون النسبة آلة لتعرف حالهما يقتضي توقفها عليها وهي موقوفة عليهما فيلزم الدور لانا نقول توقف النسبة عليهما من حيث ذاتها وتوقفهما عليها من حيث الانضمام والارتباط فتغاير جهتا التوقف فلا دور

لد وانما قال غير مقصودة بذواتها بل على انها آه بناء على ما مر منا من ان عدم الاستقلال لايتحقق الا بمجموع الامرين ولا يكفي فيه احدهما ثم كلمة بل ههنا ما عكسنا بالنظر الى ما قبلها حيث يجعله متحققا الاسكوت كانت بالنظر الى ما بعدها حيث وجهورية منتبه عبد الكريم

لد اى كون بعض المعاني مدركة قصدا وبعضها مدركة تبعا وآلة لملاحظة الغير ككون بعض المبصرات آه فهذا تشبيه المعقول بالمحسوس لا تمثيل وهو ظاهر

ان يحكم عليها اوبها كما يمكن للصورة وان قصدت الى مشاهدة المرآة نفسها تكون صالحة لان يحكم عليها اوبها وتكون الصورة ح مبصرة تبعا غير محكوم عليها اوبها فنسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى محسوساته واذا تمهد هذا فنقول معنى الابتداء معنى له تعلق بغيره كالسير مثلا فذلك المعنى اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه كما تقول معنى الابتداء معنى اضافى اوبه كما تقول ما يبحث عنه معنى الابتداء ويلزم منه ادراك متعلقه تبعا وبالعرض اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء سيرى من البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال واذا لاحظه العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لمعرفة حالهما ومرآة لمشاهدتهما على هيئة الانضمام والارتباط كان معنى غير مستقل بالمفهومية وغير صالح لان يحكم عليه اوبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما ذكره ابن الحاجب فى الايضاح حيث قال الضمير فى ما دل على معنى فى نفسه يرجع الى معنى اى ما دل على معنى باعتباره فى نفسه وبالنظر اليه فى نفسه لا باعتبار امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى فى غيره اى حاصل فى غيره اى باعتبار متعلقه لا باعتباره فى نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب ليتحصل معناه فى الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه اذ هو آلة لملاحظته لا لان الواضع اشترط فى دلالته على معناه الافرادى ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم معناه والحكم عليه وبه فى نفسه فانه لا يرجع الى طائل تحته وايضا فحيث لا دليل على هذا الاشتراط فى الحرف سوى التزام ذكر المتعلق فى الاستعمال وهو مشترك بينها وبين الاسماء اللازمة الاضافة فالفرق الذى ذكروه بان ذكر المتعلق فى الحروف

(١) اى كما يمكن لك الحكم للصورة فقوله للصورة متعلق بضمير الحكم لا بيمكن والحكم للصورة اعم من ان يكون عليها اوبها ٥

(٢) وهو شئ ما فهو مفهوم من لفظ الابتداء بطريق الالتزام =

(٣) فى مقابلة قوله قصدا =

(٤) قوله وبالعرض اى لا بالذات وانما كان ادراكه ح كذلك لانه شرط فى التعيين لا فى التحقيق ٥

(٥) لان مفهوم الابتداء ملحوظ قصدا والتقييد ملحوظ تبعا لتخصيصه فهو ابتداء جزئى ملحوظ قصدا ٥

(٦) وهو ما يكون لذلك المعنى تعلق به حالا من احواله =

(٧) فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو لقصور ونقصان فى معناه =

(١) فان ذو صلا معناه متفصل فى نفسه لا يحتاج فى الدلالة الى ذكر المتعلق الا ان المق فى وضعه وهو التوصل الى جعل اسماء الاجناس وصفا للشئ لا يحصل بدون ذكر ما يضاف اليه =

(٢) اى معنى ما يصدق عليه الاسم وقوله بتمامه صفة المعنى مخصصة له ان حمل الاضافة على الجنس او كاشفة له ان حملت على العهد الخارجى واريد المعنى المطابقى بقرينة التبادر والكمال عبد الكريم

فى الحروف لاجل الدلالة وفى تلك الاسماء لاجل تحصيل الغاية التى هو التوصل تحكم بحت واما بيان عموم الوضع فى كلمة من فهو ان الواضع تعقل معنى الابتداء مطلقا وهو امر مشترك بين الابتداآت المتشخصة التى كل منها ملحوظ تبعا ووضع لفظ من له اى لكل منها وقس على هذا سائر الحروف (بخلاف الاسم والفعل) فان معنى الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية والفعل وان كان تمام معناه غير مستقل بالمفهومية وغير صالح للحكم عليه وبه الا ان جزء معناه اعنى الحدث مستقل بالمفهومية والحاصل ان قام مثلا يدل على حدث وهو القيام ونسبة مخصوصة بينه وبين فاعله اعنى النسبة الحكمية الخبرية فانها ملحوظة من حيث انها حالة بين الحدث وبين فاعله وآلة لتعرف حالهما الا ان احدهما متعين بدلالة اللفظ عليه والآخر وان كان متعينا فى نفسه بوجه وملحوظا بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه فلا يتحصل هذا الجزء الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره كما هو حال متعلق الحرف فالفعل باعتبار مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية فلا يصح لان يحكم عليه بشئ نعم جزؤه اعنى الحدث وحده مأخوذ فى مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به وممتازا عن الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم فان قلت لم جعل النسبة التامة مضمومة الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم تضم الى المنسوب اليه كذا مع انها حالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما قلت لعل السبب فى ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب اليه كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن فان قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل فى مثل قام زيد يستفاد منه نسبة غير مستقلة وطرفان كذلك الصفة نحو قائم فلم جاز ان يكون الصفة محكوما عليها اوبها دون الفعل اجيب بان

(٣) اى تضمنا سواء لوحظ عطف ونسبة على حدث قبل ربطه بيدل او بعده بناء على ان الزمان ايضا من جملة ما يدل عليه ولم يتعرض له ههنا لعدم تعلق الغرض به وهو ايضاح استقلال معنى الفعل باعتبار وعدم استقلاله باعتبار آخر عبد الكريم

(٤) مقتضى السوق ان كلا من الضميرين لقام لكن الملائم لما فى حيز الحيثية الآتية ان كلا منهما للحدث فعلى هذا يكون اضافة فاعله لادنى ملابسة بناء على ان المراد به هو الفاعل النحوى لا اللغوى وذلك للفعل لا للحدث الذى هو المعنى ٥

(٥) اى آلة يعرف بها حالهما مرتبطا احدهما بالآخر =

(٦) الاترى انك تقول انتسب القيام الى زيد ولا تقول انتسب زيد الى القيام وتقول القيام منتسب وزيد منتسب اليه واذا بنيت الصيغة من المتعدى قلت القيام منسوب وزيد منسوب اليه كل ذلك يرشد الى ما ذكره =

فانه يستفاد منه ذات ما والقيام ونسبة بينهما هى آلة لملاحظتهما =

ومحكوما بها نسخه

النسبة فى الفعل نسبة تامة منفردة بنفسها غير مربوطة بغيرها اصلا والمق الاصلى
من التركيب افادة تلك النسبة بخلاف الصفة فان النسبة المعتبرة فيها
نسبة تقييدية غير تامة لاتقتضى انفراد المعنى المعتبر فيها عن غيره وعدم
ارتباطها به ولاتكون هى ايضا مقصودة اصلية بالافادة من العبارة
فلذا جاز ان يلاحظ جانب الذات تارة فيجعل محكوما عليها وتارة جانب
الصفة وتجعل محكوما بها واما النسبة المعتبرة فيها فلا تصلح عليها
ولا بها فان قلت ماذكرتم من ان مجموع الفعل وفاعله لايصلح لان يكون
محكوما بها ينافى ماذكره النحاة من ان المسند فى قولنا زيد قام ابوه
هو الجملة الفعلية اجيب بان المق ههنا حكمان احدهما الحكم بان
ابا زيد قائم والثانى الحكم بان زيدا قائم الاب ولاشك ان هذين
الحكمين ليسا بمفهومين صريحا من هذا الكلام بل المق الاصلى احدهما
والآخر يفهم التزاما فان كان المق هو الاول فزيد فى هذا الكلام باعتبار
مفهومه الصريح غير محكوم عليه ولا به بل هو لتعيين المحكوم وان كان
المق هو الثانى فالمسند هو القيام المقيد بالاب الاترى انك لو قلت قام
ابوه زيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام
ابوه ايضا كذلك لم يرتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه ومن ثمه تسمع النحاة
يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام لتجريده عن ايقاع النسبة بين طرفيها
بقرينة ذكر زيد قبله وايراد الضمير الدال على الارتباط الذى يستحيل وجوده
مع الايقاع التنبيه (الخامس قد عرفت) مما سبق (من الفرق بين الفعل
والمشتق انضارب لايرد على حد الفعل) النحويون حدوا الفعل بانه مادل على
معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واورد عليهم انضارب يصدق عليه هذا
الحد وليس بفعل فالحد ليس بمانع فيما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق علم انه
لايرد (فانه) اى الفعل (مادل على حدث ونسبة الى الموضوع وزمانها

ـــ والمراد بالمقصود هنا المقصود
مطلقا اصليا او تبعيا كما يدل
على هذا قوله بل المقصود الاصلى
كما لايخفى =

ـــ وقد وقع فى الرسالة الشريفية بدل المقصود
ههنا المنصور مناسبا لما فى حاشيته على المطول
من قوله فى هذا الكلام يتصور حكمان وذلك هو
الظاهر كما لايخفى وانما تصور فيه حكمان لانه
يشتمل على جملتين صغرى وكبرى والحكم الاول
مدلول الجملة الصغرى واذا كان هذا الحكم
مقصودا بالذات كان ذكر زيد لمجرد بيان
مرجع الضمير والحكم الثانى مدلول الجملة
الكبرى فذكر ابوه ح لتقييد المسند =

ـــ ٥
اذ لا يمكن توجيه النفس الى حكمين قصدا وبالذات
لبساطتها =

ـــ
يعنى فلا حكم صريحا بين القيام والاب
بل الاب قيد للمسند الذى هو القيام اذ به تم
مسندا الى زيد =

ـــ ٧
ان المسند هو القيام المنسوب بالنسبة
التقييدية لا المنسوب بالنسبة التامة المقصودة
كما يدل عليه الحصر المستفاد من هو وقوله
الاترى آه بيان للجزء السلبى كما لايخفى تقرر

ـــ ٨
اى لابطريق ان يكون ذلك القول محكوما عليه
بذلك الغير ولا بطريق ان يكون محكوما به على
ذلك الغير =

ـــ ٩ لان ضارب مثلا موضوع لمن قام به مأخذ اشتقاقه بمعنى الحدوث اى يكون قيامه به وحصوله له مقيدا باحد الازمنة ولذا كان
حقيقة فى الحال =

وزمانها) على ان الحدث اول ما اعتبر فى مفهومه فضارب ليس كذلك
لانه يدل على ذات ونسبة الحدث اليها فالملحوظ اولا فى الفعل الحدث وفى
المشتق الذات ويحتمل ان يعود الضمير فى قوله فانه الى ضارب ويكون كلمة
ما نافية التنبيه (السادس ومنه يعلم) اى مما سبق فى التقسيم (الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس) اعلم ان فى اسم الجنس مذهبين احدهما
وهو الاكثر لانه موضوع للماهية مع وحدة لابعينها ويسمى فردا
منتشرا ذهب اليه ابن الحاجب والزمخشرى والاخر انه موضوع للماهية
من حيث هى هى كما ذهب اليه المص فى التقسيم ولايخفى ان علم الجنس
غير مذكور فى التقسيم فلا بد من تأويل لهذا الكلام وهو ان الفرق
الذى ذكره مبنى على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية
من حيث هى هى كما ان علم الجنس كذلك الا ان بينهما فرقا (فان علم
الجنس كاسامة وضع بجوهره للجنس المعين) فيدل بجوهره على كون تلك
الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده معهودة كما ان الاعلام الشخصية
تدل بجواهرها بحسب الوضع على ان تلك الاشخاص معهودة متعينة لديه
(واسم الجنس كاسد) لايدل على ذلك التعيين بجوهره اصلا بل (وضع
لغير معين) من تلك الحقيقة (ثم جاء التعيين وهو معنى فيه) من خارج بآلة
(من) نحو (اللام) للتعريف فالتعيين جزء مفهوم علم الجنس وخارج
عن مفهوم اسم الجنس فلما دل التقسيم على ان اسم الجنس موضوع للمعنى
الكلى الذى هو نفس الحقيقة من غير اعتبار التعيين وان معنى علم الجنس
معلوم انه موضوع للحقيقة باعتبار التعيين فيه اسند معرفة الفرق الى هذا
التقسيم الدال على مبنى الفرق تأمل التنبيه (السابع الموصول عكس الحرف)
هذا اشارة الى فرق آخر بين الموصول والحرف يفهم التزاما من الفرق
المذكور صريحا وهو استقلال المعنى وعدمه (فان الحرف

ـــ قال الفاضل العصام
النزاع بينهما لفظى لان من قال انه
اعتبر نفس التنكير من غير نظر ... ومن قال انه
بالاول اعتبرها مع تنوينها هذا وتقييده انه يحتج بغير
معنى الوحدة عند دخول الام النصب عليه فانه يدل
على ان الدال على الوحدة هو التنكير والتنوين
ولذا زالت بزواله =

ولا مع آلة ولا يتوهم منافاته كما سيأتى منه من قوله
ثم جاء التعيين بآلة لان قوله بجوهره ههنا
يدفعه ولا يتوهم منافاته لقوله بجوهره معناه
بذاته مع قطع النظر الى الآلة وعدم النظر الى شئ
ليس نظرا الى عدمه فيجاز عدمه مع عدم النظر اليه
وعليه قولنا لا وحده وجاز تحققه مع عدم النظر
اليه وعليه قولنا ولا مع آلة او معناه لا تعيين
الجنس ولا تعيين الشخص او معناه لا بحسب
الوضع ولا بحسب الاستعمال والمعنى الاول
بالنظر الى قوله بجوهره والثانى بالنظر الى قوله
على ذلك التعيين والثالث بالنظر الى قوله
يدل عبد الكريم

ـــ ٤
متفرع على علة الفرق وهو قول المص فان علم
الجنس وضع بجوهره لمعين واسم آه =

ـــ بقوله ومنه يعلم الفرق فالمراد باسند
نسب ه

ـــ ٥ يجوز الكسر فى ان فيكون الجملة استئنافية
والفتح وح يكون منصوبا بنزع الخافض
وهو اللام ه

الحرف يدل على معنى في غيره وتحصله وتعقله بما) اى بذلك الغير الذى
(هو) اى معنى الحرف (معنى فيه والموصول) عكس ذلك اذ معناه امر
(مبهم) عند السامع (يتعين) عنده (بمعنى فيه) اى بمفهوم الصلة الذى
هو معنى فيه اى في الموصول وانما قيدنا الابهام بكونه عند السامع لانتفاء
الابهام في المعنى المراد بالموصول بحسب الوضع عند المتكلم التنبيه (الثامن
الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير)
هذا اشارة الى علة امتناع الحكم على الفعل والحرف مستعملين في معناهما
وهى ان صحة الحكم على شئ موقوفة على ثبوته في نفسه اى استقلاله بالمفهومية
ليمكن اثبات غيره له وكل واحد من مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية
بل بامر ثابت للغير فمعنى من مثلا كما ذكر هو الابتداء الخاص الذى يكون آلة
لملاحظة الغير كالسير والبصرة ومعنى ضرب هو ذلك الحدث المنسوب
الى فاعل ما بحيث تكون النسبة مرآة لملاحظة طرفيها والتعرف فيهما
(ومن هذه الجهة) اى من كل واحد من مفهومى الفعل والحرف امر غير
ثابت في نفسه بل لغيره (لا يثبت له الغير) اى لكل منهما بل لا يثبتان بشئ
اصلا اذا كانا مستعملين في معناهما وانما قيدنا بالاستعمال لئلا
ينتقض بقولهم ضرب فعل ماض ومن حرف جر فان الالفاظ كلها
من حيث انفسها اى مقطوعا فيها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة
هى لها مساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها ومنهم من قال
ضرب ومن مثلا في تلك الصورة اسمان باعتبار دعوى وضع
الالفاظ الموضوعة لمعان لانفسها ايضا في ضمن ذلك الوضع وحيث
لا دليل لهم على تلك الدعوى الا ذكر اللفظ وارادة نفسه الزم عليهم
دعوى وضع المهملات في مثل قولهم جسق مهمل وثلثة احرف ولا
يتقدم عليها العاقل فضلا عن فاضل ولقائل ان يقول فح لا يكون امنوا

تا وهو قول المص الآتى فامتنع الخبر عنهما =

الا بالذات الذى كان ثبوتهما للغير بل لا لغيره

له اشارة الى الكبرى تفهم من عكس نقيض قول المص ومن هذه الجهة آه اعنى كل شئ يصح الحكم عليه فهو مستقل بالمفهومية وقوله وكل واحد من مدلوليهما آه وهو المستفاد الكلام المص ههنا اشارة الى مقدمة صغرى سالبة بسيطة كلية فان ذلك القول وان كان موجبة معدولة المحمول الا انهما اعنى الموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان في مادة وجود الموضوع كما ههنا اعنى بها لا شئ من مدلولى الفعل والحرف بمستقل بالمفهومية ينتج من ثانى الثانى لا شئ من مدلولى الفعل والحرف بشئ يصح الحكم عليه وهو معنى تفريع المص بقوله فامتنع آه فبقوله يشتركان في انهما يدلان اشار الى تلك الصغرى السالبة كما اشرنا وبقوله ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير اشار الى تلك الكبرى الموجبة عبد الكريم

٢ وكذا صحة الحكم بالشئ موقوفة على استقلاله بالمفهومية لتوقف كل من الحكم عليه والحكم به على ملاحظته قصدا وبالذات الا انه لم يتعرض له ههنا بناء على انه لا مدخل في التفريع اعنى قوله فامتنع الخبر عنهما وتعرض له فيما سيأتى على وجه الترقى بقوله بل لا يثبتان لشئ اصلا اذا كانا آه عبد الكريم

٣ وفيه اشعار بان قول المص الآتى لا يثبت له الغير مضارع مجهول من الاثبات لا معلوم من الثبوت وهو الظاهر لكن في كلام المحشى اشعار بانه معلوم من الثبوت كما لا يخفى على الناظر فيه فانظر ه

٤ قيد لقول المص لا يثبت له الغير كما يدل على هذا قوله لئلا ينتقض بقولهم آه لكن قوله بل لا يثبتان لشئ اصلا مقيد به على ما يدل عليه قوله الآتى وبها فافهم عبد الكريم

٥ اسما كانت او فعلا او حرفا حتى المهملات فهذا كلام على مذاق السيد الشريف ه

٦ اسما كان او فعلا او حرفا احترز به عن المهملات اذ ليس فيها وضع اصلا بالاتفاق كما صرح به

٧ لا يقال الوضع نسبة تقتضى تغاير الطرفين فكيف يوضع اللفظ لنفسه وايضا لو كان كل لفظ وضع لمعنى علما لنفسه يلزم ان يكون اللفظ الواحد فعلا واسما او حرفا واسما مع ان هذه الثلثة اقسام متقابلة متنافية لانا نقول يكفى في صحة الوضع تغاير الطرفين بالاعتبار واللفظ من حيث انه صالح لان يفاد به شئ مغاير له من انه صالح لان يفاد بشئ فيصح وضعه لنفسه والتنافى بين الاقسام الثلثة انما هو بالقياس الى وضع واحد واما كون اللفظ الواحد اسما بالنظر الى وضعه الغير القصدى لنفسه وفعلا او حرفا بالنظر الى وضعه لمعناه فلا منافاة بينهما وهو ظاهر

آمنوا في قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا اسما لانتفاء وضعه ولا فعلا لان
المراد به لفظه فلا يصدق قول النحاة ولا يتأتى الكلام الا في اسمين او
فعل واسم والجواب ان المراد من قولهم ولا يتأتى آه انه لا يتأتى الا في اسمين
حقيقة او ما يقوم مقامهما وآمنوا من حيث ارادة نفس اللفظ به كالاسم
مستقل بالمفهومية ولا بد من اعتبار هذا التأويل على هذا التقدير لئلا
يشكل ذلك الحصر وتعريف الكلام والمبتدأ اللهم الا ان يقال ذلك
الحصر وتلك التعريفات مبنية على اعتبار ما هو الشايع في الاستعمال
لا على اعتبار النوادر واذا كان معنى الفعل والحرف كذلك (فامتنع الخبر عنهما)
التنبيه (التاسع الفعل مدلوله كلى) ولما ذكر في التنبيه الثامن جهة الاشتراك
بينهما ذكر في التنبيه التاسع جهة الافتراق اعلم ان الفعل باعتبار بعض
معناه وهو الحدث كلى واما باعتبار تمام معناه وهو الحدث ونسبته
في زمان معين الى موضوع ما ففى كليته نظر بل هو باعتبار تمام معناه كا
لحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء خاص بخصوصه
كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الى فاعلها
بخصوصها فيجعل من اقسام اللفظ الموضوع لمعنى كلى غير مستقيم ولما
كان الحدث الذى هو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية (قد يتحقق في
ذوات متعددة) صالحا للانتساب الى كل منها (فجاز نسبته الى الخاص منه)
من كل واحد منها (فيخبر به) اى بالفعل باعتبار ذلك الحدث عن شئ وهو
بهذا الاعتبار مسند دائما اذ قد اعتبر في مفهومه ذلك بحسب الوضع
فلا يمكن جعله مسندا اليه (دون الحرف اذ تحصل مدلوله) اى تعقل
مدلول الحرف الذى هو تحصله الذهنى (انما هو بما يحصل له) اى
بتبعية ما يحصل مدلول الحرف له من متعلقه واذا كان غير مستقل
في التعقل والتحقق (فلا يعقل لغيره) فلا يكون مخبرا به كما لا يكون

١ مدلوله اما كلى آه هو المدلول المطابقى فعليه يرد النظر الآتى وان حمل على المدلول التضمنى وجعل اضافة مدلول الى الضمير على العهد الخارجى واريد به الحدث فان للفعل ستة مدلولات تضمنية كما لا يخفى فلا يرد النظر لكن يلزم عدم تعميم المدلول في التقسيم من المطابقى والتضمنى وهو بعيد عبد الكريم

٢ في التقسيم وهذا متفرع على قوله بل هو باعتبار تمام معناه كالحرف ه

مخبراعنه لذلك التنبيه (العاشر فى ضمير الغائب وفى كليته نظر فتامل وجه
النظران الضمير مطلقا سواء كان للغائب اوللمتكلم اوللمخاطب موضوع
لكل من المشخصات وضعا كليا عاما فقد علم منه ان فى كلية[١] ضمير الغائب
باعتبار توهم وضع كل واحد[٢] من افراده لمفهوم كلى كوضع هو المفهوم
الواحد الغائب المذكر نظرا او فى بعض النسخ وفى كليته وجزئيته نظر
ووجهه ان كثيرا مايكون المرجوع اليه للضمير الغائب كليا كما يكون
جزئيا والحكم بانه فى احدهما مجاز بعيد لكثرة الكل فالجزم بكليته وجزئيته
محل النظر فتامل والحق انه قديكون كليا وقديكون جزئيا والمص انما عده
من الجزئيات نظرا الى ان اكثر ائمة اللغة عدوا المضمرات مطلقا من المعارف
واعتبروا فيها الجزئية بناء على تعريفهم المعرفة بما وضع لشئ بعينه
التنبيه (الحادى عشر) المقصود من هذا التنبيه الاشارة على تفرقة بين الحرف
وبين الاسماء تشابه الحرف فى التزام ذكر المتعلق وذلك مثل (ذو وفوق
فان مفهومهما كلى لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لايستعملان الا
فى جزئين) اضافيين بالنسبة الى معناهما الذى هو الصاحب والعلو
(لغرض الاضافة فلايكونان جزئيين) بحسب الوضع بل بمجرد استعمالهما
فى الجزئيين الاضافيين الذين قديكونا جزئين حقيقيين وقديكونان
كليين ايضا كما تقول الانسان ذو نطق وذو حيوة ولذا لايصح ان
يحمل على الجزئية الحقيقية على مايتبادر من المقابلة بالكلى فظهر التفرقة
بينهما وبين الحرف اذ معنى الحرف جزئى مشخص كما بين التنبيه
(الثانى عشر لايريبك) اى لايوقعك فى ريبة وشك (تعاور الالفاظ
بعضها مكان بعض) اى تناوب بعضها مكان بعض وان قرئ بالضم
فالمعنى تناوبها واقعا بعضها مكان بعض على ان الجملة حال مؤكدة
(اذ المعتبر الوضع) ختم الرسالة بدفع ماعسى ان يخطر بعض الاوهام

[١] هذا يفيد ان العطف فى كلام المص للتفسير وان النظر فى امر واحد وهو كليته لا فى الامرين وليس كذلك على ماحققه الفاضل العصام فى شرحه ويفيد ايضا ان معنى كلام المص ان فى كلية ضمير الغائب بانه موضوع لمفهوم كلى ليستعمل فى الجزئى وليس كذلك لان هذا النظر لايختص بضمير الغائب عبد الكريم

[٢] يعنى سواء كان مرجعه كليا او شخصيا ه

الاوهام وهو ان الحكم بالكلية والجزئية والعلمية والموصولية وامثالها
للالفاظ انما هو باعتبار ما استعمل فيها من المعانى فاذا قلت مثلا
جاءنى ذومال واردت به زيدا فيحتمل[١] ان يتوهم انه جزئى لاستعماله
فى الجزئى وكذا اذا انحصر فى بلده[٢] حفظ التورية فى زيد فقلت
الذى حفظ التورية فى هذه[٣] البلدة حاضر فربما يتوهم ان هذه
الالفاظ اعلام شخصية لاتحاد المراد من كل منها ومن العلم الشخصى
ووجه الدفع ماذكر ان المعتبر فى الالفاظ هو حال الوضع
والموضوع له فى ذوامر كلى وان استعمل ههنا فى
مشخص فلايكون جزئيا بخلاف زيد فانه جزئى
بوضعه لذلك المشخص وكذا
الحال فى مثل هذه الصورة
م م م
م

[١] اى ويحتمل ان يتوهم ان اللفظ جزئى لاستعماله فى الجزئى اذا انحصر آه وبهذا علمت ان قوله فربما يتوهم آه ليس جوابا اذا بل هو تفريع على المثالين ونحوهما كما يدل عليه قوله هذه الالفاظ بصيغة الجمع عبد الكريم

[٢] الانسب فى بلدك ه

[٣] فى هذا البلد نخ

م

رسالة عضدية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة (المقدمة) اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد و لا يفهم منه الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك الامر المشترك آلة للموضوع لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوع ومسماه المشار اليه المشخص بحيث لا يقبل الشركة (تنبيه) ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات (التقسيم) اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات وهو اسم الجنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر

ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل والثاني فالوضع اما مشخص او كلي والاول العلم والثاني ان مدلوله اما ان يكون معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف او لا يكون كذلك فالقرينة وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول (الخاتمة) تشتمل على تنبيهات الاول الثلثة تشترك في ان مدلولاتها ليست معان في غيرها وان كانت تحصل بالغير فهي اسماء لا حروف الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس فلذلك كانا جزئيين وهذا كليا الثالث علمت من هذا الفرق بين العلم والمضمر وايضا فساد تقسيم الجزئي اليهما دون اسم الاشارة ظنا ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول الضمير بالوضع الرابع تبين لك من هذا ان معنى قول النحاة ان الحرف يدل على معنى في غيره لانه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل الخامس قد عرفت من الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل فانه ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها السادس ومنه يعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع بجوهره للجنس المعين واسد وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من اللام السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في غيره وتحصله وتعقل بما هو معنى فيه والموصول مبهم يتعين بمعنى فيه الثامن الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما التاسع الفعل مدلوله كلي قد يتحقق في ذوات متعددة فجاز نسبته الى خاص منه فيخبر به دون الحرف اذ تحصله مدلوله

انما هو بما يحصل له فلا يعقل لغيره العاشر في الضمير الغائب
وفي كليته نظر تأمل الحادي عشر ذو وفوق مفهومهما
كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان
الا في جزئيين لعروض الاضافة فلا يكونان
جزئيين الثاني عشر لا يريبك
تعاور الالفاظ بعضها
مكان بعض
اذ المعتبر
الوضع
م

قد كمل طبع هذه الحاشية المرغوبة التي رتبت درر معانيها بقلم العالم
النحرير المعروف بسيد حافظ شكر المولى سعيه واجزل اجره
على شرح رسالة الوضعية المنسوبة الى الفاضل المشتهر بين
الطلاب بعلي قوشي مع المتن الموجز المشهور للفاضل الالمعي
والاستاذ اللوذعي عبد الرحمن المعروف بقاضي عضد الدين
الايجي جزاهم الله عنا خيرا وتصادف ختام طبعها
في اوائل شهر جماذى الاولى لسنة
خمس وثلاثمائة والف
تم تمت
كتبه محمد عثمان نوري
الانقروي
م

دیه اقشاملری بابی قپایدی حفظنا
انی مفتاح عنایت آچار انشاالله